المفكرة القانونية

حين تجمّع القضاة في لبنان

حين تجمّع القضاة في لبنان

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق 6، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: 9611383606+
legal-agenda.com
facebook.com/LegalAgenda
instagram.com/legal.agenda
twitter.com/legal_agenda

حرر النسخة الأولى من هذا العمل الباحثان نزار صاغية وسامر غمرون من المفكرة القانونية في سنة 2008. وقد أضاف إليها صاغية الجزء الأخير بشأن التطورات الحاصلة منذ ذلك التاريخ.

تصميم المطبوعة: Fabrika Production
الرسم على الغلاف لرائد شرف

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع الهيئة الدولية للحقوقيين ومعهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان.
محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

©حقوق الملكية 2018 للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

حين تجمّع القضاة في لبنان

جدول المحتويات

القسم الأول 12

تحركات القضاة في زمن بناء الدولة: حلقة الدّراسات القضائية 12

أهداف التّحرّك ومطالبه 13
الأهداف البحثية في مجال القضاء 14
الهدف "الأسمى": السعي إلى تحقيق كمال المؤسسة القضائية 14
في تحسين الأوضاع الماديّة 17
الدفاع عن القضاء 17

أساليب التحرّك ووسائله 18
التنظيم الداخليّ وأساليب اجتذاب القضاة 18
الأساليب والوسائل في التّخاطب العامّ 21

مدى التّفاعل اجتماعيّاً: ردود الفعل ومواقف 24

في مدى مشروعيّة التحرّك 25

القسم الثاني 28

التحركات القضائية الحاصلة خلال الحرب أو بنتيجتها: تحركات ذات طابع نقابي ومطلبي 28

العريضة المطلبية على أساس دراسة خرّيجي المعهد 28
في أولوية المطالب المادية 29
في السعي إلى تقديم المطالب على أنها مطالب واقعية 31

اللجنة القضائية في تحرك 1980 33
أهداف التحرّك ومطالبه 34
في أساليب التحرك ووسائله 35
تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل 39
في مشروعيّة التحرك 42

اللجنة القضائية في تحرك 1982 45
في أهداف التحرك ومطالبه 46
في أساليب التحرك ووسائله 48
في مدى تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل 53
في مشروعية التحرك 59

نتائج تحركات 1979-1982 61
إنشاء صندوق تعاضد القضاة 61
المادة 44 الجديدة: مجلس القضاء الأعلى كممر إلزامي لأي تحرك جماعي 62

القسم الثالث 64

التحرّكات القضائيّة في فترة "الوصاية السوريّة" (1991-2005) 64

أزمة قضاء ما بعد الحرب: الاستقالات الجماعية 65
اجتماعات بداية التسعينيات على خلفية تدني العملة الوطنية 66
استقالات القضاة المتراكمة 67
مجلس القضاء يكبح حماسة القضاة 69
مفاعيل حركة الاستقالات 70

عريضة الثلاثمائة قاضيا، 1997 71
مطالب العريضة معنوية ومادية 71
نتحرك لنصمت... 72
مفاعيل عريضة 1997 75

تحرك احتجاجي ضد استدعاء قضاة لخدمة العلم (1999) 76

موجب التحفظ والتواضع في مدونة السلوكيات القضائية 78

القسم الرابع 80

تحركات قضائية في ظل نظام "التطييف" (2005-2018) 80

إعادة إحياء فكرة إنشاء جمعية للقضاة: تأثيرات الحراكات العربية و"إرث الستينيات" 82

ندوة "القضاء المستقل، دروب ممكنة للإصلاح" 82
مؤتمر "حين تجمع القضاة" 84

التحركات الجماعية للقضاة 85
التوقيع على نظام إنشاء جمعية بمناسبة مؤتمر "القضاء العربي في ظلال الثورة" 86
الاعتكاف احتجاجا على اعتداء جهاز أمني على قاضٍ 86
اعتكافات القضاة على خلفية قانوني سلسلة الرتب والرواتب وطرق تمويلها 87

تأسيس جمعية للقضاة: نادي قضاة لبنان 97

القسم الخامس 100

في محاولة لمقارنة التحركات الجماعية للقضاة 100

القسم السادس 106

حريات التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات: أي مشروعية؟ 106

نصوص قانونية معيقة؟ 108

قواعد أخلاقية معيقة؟ 110

في 2009، نشر سامر غمرون ونزار صاغية، وهما من مؤسسي المفكرة، دراسة بعنوان: "التحركات الجماعية في لبنان" ضمّ توثيقا لتجارب منسية من تحركات القضاة في فترة (1969-1982). وقد نشرت هذه الدراسة ضمن كتاب "حين تجمع القضاة" ضم أعمال مؤتمر انعقد تحت التسمية نفسها في بيروت في 2008 بحضور أكاديميين وقضاة عرب تحدثوا فيه عن تجارب تحركات قضائية في المنطقة العربية، وتحديدا في مصر والعراق وتونس والمغرب والجزائر. وقد لاحظ الكاتبان في مستهلّ دراستهما أن "مراجعة الخطاب الاصلاحيّ للقضاء في زمن ما بعد الحرب تظهر بوضوح تركيزا على الإصلاحات التي تضعها الدولة أو مؤسّساتها الرسميّة فيما يظهر القاضي دوما محلا لإصلاح يتلقّاه دون أن يكون له أيّ دور فاعل فيه. والواقع أن هذا التوجه لم يكتفِ فقط بتهميش "التحرّكات القضائية الجماعيّة" كآليّة من شأنها الإسهام في إصلاح القضاء، إنما أيضا –وهنا الغرابة- بطمس ذاكرة القضاء بهذا الشأن، وتحديدا بما يتّصل بالتحرّكات الواسعة التي شهدها في العقود السابقة للطائف".

منذ نشر هذه الدراسة، تغيرت الأمور كثيرا في المنطقة العربية، وخصوصا في المغرب وتونس، حيث نجح القضاة هنالك، بفعل تحركاتهم الجماعية الحاصلة بعد 2011، في فرض اشكالية استقلال القضاء في الخطاب العام، وفي انتزاع قوانين تعزز ضماناته إلى درجة كبيرة في هذين البلدين. ومع انخراط القضاة اللبنانيين في عدد من الاعتكافات في 2017 و2018، عادت التحركات القضائية، بما تستدعيه من أسئلة، لتطفو على السطح، خصوصا أن السبب الأساسي لهذه الاعتكافات تمثل في الدفاع عن أحد أهم مكاسب التحركات القضائية الحاصلة في فترة (1969-1982)، وهو صندوق تعاضد القضاة وما يتيحه للقضاة من ضمانات اجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والسكن. وقد بلغ هذا التحرك الجماعي أوجّه مع التحركات الحاصلة في آذار 2018 والتي أدت إلى تحقيق جزء من مطالب القضاة بهذا الخصوص، بعدما اضطر التحرك القضائي على مواجهة ليس فقط السلطات السياسية، بل أولا الهرمية القضائية المتمثلة في مجلس القضاء الأعلى. وقد تكلّلت هذه الحراكات بتأسيس نادي قضاة لبنان في آخر نيسان 2018.

وعليه، ارتأت المفكرة القانونية أن تعيد نشر فصول دراسة مؤسسيها حول التحركات الجماعية للقضاة، في سياق مساهمتها في دعم استقلال القضاء وإعادة إحياء ذاكرته، بعدما استكملتها بتوثيق مجمل تحركات القضاة في فترة ما بعد الطائف.

وقـد تـم إعـادة النظـر فـي المعاييـر المعتمـدة لتبويـب المـواد: ففيمـا كان التقسـيم السـابق يعتمـد بالدرجـة الأولى على خصائـص التحـرك، اعتمدنـا فـي التقسـيم الجديـد معيـار الوضـع السياسـي والاجتماعـي السـائد. وعليـه، ميزنـا التحـركات الحاصلـة فـي فتـرة الوصايـة عـن السـورية عـن التحـركات الحاصلـة بعـد انتهـاء هـذه الوصايـة، لننتهـي إلـى الأقسـام الآتيـة:

الأول، يتنـاول فتـرة مـا قبـل الحـرب، وتحديـدا مـا سـمي الفتـرة الذهبيـة فـي لبنـان، حيـث ارتبطـت التحـركات القضائيـة الحاصلـة بنيـة تطويـر المؤسسـة القضائيـة والإعـلاء مـن شـأنها.

الثانـي، يتنـاول التحـركات الحاصلـة خـلال الحـرب وفـي الفتـرة التـي أعقبتها مباشـرة، حيث رمـت الجهـود إلـى تصحيـح أوضـاع القضـاة تبعـا لتراجـع العملـة الوطنيـة وتراجـع مكانـة القضـاء وتنامـي فضـاءات اللاقانـون، وفـي ظـل ضعـف السـلطة التنفيذيـة. وقـد غلـب علـى هـذه التحـركات الطابـع النقابـي المطلبـي ولكـن أيضـا الظرفـي.

الثالـث، يتنـاول التحـركات (أو بالأحـرى اللاتحـركات) الحاصلـة بعـد اتفـاق الطائـف في ظلّ الوصايـة السـورية (1991-2005). وقـد تميـزت هـذه المرحلـة فـي إرسـاء نظـام شـمولي، تتغلغـل فيـه السـلطة الحاكمـة (ورأسـها النظـام السـوري) فـي جميـع مؤسسـات الدولـة، بمـا فيهـا المؤسسـة القضائيـة فـي مـوازاة ضعـف الحـراكات الاجتماعيـة وتعرضهـا للقمـع. ورغـم بـروز تحديـات كبيـرة فـي هـذه الفتـرة (أبرزهـا انهيـار العملـة اللبنانيـة والقيمـة الشـرائية للرواتـب واسـتدعاء القضـاة الشـبان لخدمـة العلـم)، فإن تحـركات القضـاة بقيت عمومـا خجولـة، فـي ظـل خطـاب قيمـي يهيمـن عليـه موجـب القضـاة بالتحفـظ ولـزوم الصمـت، وهـو خطـاب تكـرس فـي مدونـة الأخلاقيـات القضائيـة الصـادرة في سـنة 2005. وعليـه، بـات التحـدي الأساسـي فـي هـذه الفتـرة امكانيـة المحافظـة على الحـدّ الأدنى من المكاسـب والاسـتقلالية، الأمـر الـذي يفسّـر ربمـا تمسـك القضـاة بمرجعيـة مجلـس القضاء الأعلـى، رغـم التدخـلات الكبيـرة الحاصلـة فـي أعمالـه، وذلـك اتّقـاءً للأسـوأ.

الرابـع، يتنـاول التحـركات الحاصلـة بعـد انسـحاب الجيـش السـوري (2005 - الآن). وقـد تميـزت هـذه المرحلـة فـي إرسـاء نظـام تقاسـم السـلطة والمحاصصـة (حكـم الزعمـاء) وتاليـا تبعثرهـا بعـد زوال الـرأس. وفيمـا ضعفـت تبعـا لذلـك السـلطة الحاكمـة، فإنهـا

سعت إلى تعويض هذا الضعف من خلال انتهاج الشمولية "شمولية المحاصصة الطائفية" في مختلف مؤسسات الدولة، وفي مقدمتها القضاء.

وقد أدّى هذا النهج إلى تظهير هوية القضاة الطائفية بعدما باتت عاملا أساسيا في تحديد مساراتهم المهنية، مع تحويلها إلى أداة لحثّ القضاة على الارتباط بدرجة أو بأخرى بمرجعيات سياسية من طوائفهم. وعليه، تمثّل التحدّي الأبرز في هذه الفترة في إيجاد بيئة مهنية من شأنها إنتاج مفعول معاكس، أي إعادة الاعتبار للهوية المهنية وما تفرضه من أخلاقيات وتغليبها على الهوية الطائفية وما يتصل بها من منافع وامتيازات. وهذا ما يبرر ربما محاولات القضاة المتكررة ولو المتقطعة لمأسسة أشكال جديدة من التضامن فيما بينهم. وقد تجلى ذلك بشكل خاص في الحديث المتكرر عن إنشاء جمعية، بما يربط مع تحركات الستينيات.

وقبل المضي في عرض هذه الدراسة، تجدر الإشارة إلى أننا اعتمدنا فيها تعريفا واسعا للتحرّكات الجماعيّة بحيث يشمل أيّ تحرّك يقوم به عدد من القضاة بصفتهم تلك بما يتجاوز ما تفرضه عليهم وظائفهم المحددة قانونا. وتاليا، هو يشمل ليس فقط إنشاء جمعيات أو التجمع، لكن أيضا توقيع البيانات والعرائض. وهذا التوسع في التعريف يسهم برأينا بتكوين فكرة أوضح عن شروط هذه التحركات ولا سيما لجهة مدى حاجة القضاة إليها أو مدى استعدادهم للقيام بها. بالمقابل، استبعدنا من التعريف مساعي السلطات السياسية أو القضائية في تجميع القضاة، كدعوتهم إلى جمعيات عمومية، ليس بهدف التباحث إنما فقط بهدف إملاء توجه معين عليهم. وهذا مثلا حال العديد من الجمعيات العمومية التي دعا إليها مجلس القضاء الأعلى لتعميم مدونة السلوكيات القضائية (2005) أو للاحتجاج على عدم تعيين أعضاء في مجلس القضاء الأعلى (2006) أو أيضا للاحتجاج على تطرق برامج تلفزيونية للقضاء (2008).

القسم الأول

تحركات القضاة في زمن بناء الدولة: حلقة الدّراسات القضائية

كما سبق بيانه، تميزت فترة الستينيات ببروز توجهات لبناء مؤسسات الدولة وتطويرها، من دون أن يعني ذلك بحال من الأحوال حصول ذلك من دون أي ممانعة أو عراقيل. كما تميزت بتنامي الحركات النقابية والجامعية، وبشكل أعم الحياة المدنية العابرة للطوائف، على اختلافها. وعليه، جاء تأسيس الجمعية الأولى للقضاة في بداية العام 1969[1]، متوافقا تماما مع الظروف السياسية والاجتماعية السائدة، خصوصا أنه حصل، ليس كردة فعل أو دفعا لضغوط أو اعتداءات معينة، إنما بدافع إصلاحي في اتجاه تطوير الوظيفة القضائية وتحقيق كمال المؤسسة القضائية، وبمبادرة من أعلام القضاء آنذاك وفي مقدمتهم نسيب طربيه ويوسف جبران وعبد الله ناصر وعبد الباسط غندور.

وفيما أبرز مؤسّسوها أهدافا علميّة كالقيام بأبحاث ودراسات وتنظيم مؤتمرات بشأن القضاء بما يعزّز المناخ الصّالح للاضطلاع بالرّسالة القضائيّة[2]، فإنّهم بدوا واثقين من أهميّة إنشاء الجمعيّة في تعزيز المؤسسة القضائية بحدّ ذاتها. ف "إنشاء هكذا جمعيّة مفتوحة للقضاة ورجال القانون للمرّة الأولى في لبنان، يعدّ بحدّ ذاته حدثا ذا شأن في تاريخ القضاء اللبناني، حدثا من شأنه حث القضاة على العمل، ليس فقط على تحقيق كمال أعمالهم الفردية، إنما أيضا على تحقيق كمال المؤسسة التي فيها يعملون". والواقع، أن تاريخ إنشاء الجمعية في أواخر الفترة الشهابية، وبعيد فترة قصيرة من "تطهير قضاة" بحجة عدم أهليتهم دون محاكمة، إنما يجيز التساؤل عمّا إذا كان إنشاء الجمعية ردّا قضائيّا على امتهان القضاء.

وقد انتسب إلى الجمعية في السنة الأولى حوالي 90 قاضيا[3]، وأصدرت نشرة تحت تسمية "الحلقة" (4 أعداد) كما نظمت عددا من الندوات والمحاضرات حول استقلالية

1 مجلة الحلقة، العدد 1، ص 4.
2 مجلة الحلقة، العدد 1، ص 2.
3 مجلة "الحلقة"، العدد 1، ص 4.

القضاء ودوره في المجتمع، أبرزها المحاضرة التي ألقاها السيد موسى الصدر في 1969/2/7 بعنوان "القضاء الرسالة[4]" والمحاضرة التي ألقاها القاضي نسيب طربية حول "التشكيلات القضائية" في 1971. كما عملت على دراسة مشاريع من شأنها تحسين الأوضاع المادية للقضاة. وفيما أجازت وزارة العدل في بداية السبعينات للجمعيّة إشغال غرفتين في مبناها، فإن علاقة الجمعية بالسلطة التنفيذية تأزمت بعد محاضرة "نسيب طربيه" حول التشكيلات القضائية، مما أدى إلى إحالته إلى المجلس التأديبي وإلى إبطاء عمل الحلقة، الذي استمر إنما بشكل محدود، دون أي وهج.

هذه هي باختصار أبرز ميّزات هذا التحرّك. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه، على ضوء الوثائق والشهادات التي أمكننا الحصول عليها.

أهداف التّحرّك ومطالبه

حدّدت الجمعية أهدافها "بالقيام بأبحاث ودراسات وتنظيم مؤتمرات علمية تتعلق بالرسالة القضائية وتهدف عبر كل هذا، إلى توفير المناخ الصالح لكي يضطلع القضاة برسالتهم النبيلة على الوجه الأكمل والأكثر استقلالا[5]". ومن البيّن على ضوء ذلك، أنّ الأبحاث العلمية للجمعية "ليست أكاديميّة بحتة" إنّما هي أبحاث تهدف إلى تحقيق "الهدف الأسمى" الذي هو قيام قضاء قادر ومستقلّ[6]، مع السعي الدائم إلى "إنمائه وتطويره وتحديثه وأنسنته"[7]. وانطلاقا من ذلك، جاز تصنيف أهداف الجمعية ضمن أربعة:

4 مجلة الحلقة، العدد 1، ص 5.
5 مجلة الحلقة، العدد 1، ص 2.
6 الحلقة، العدد 1، ص 2.
7 الحلقة، العدد 1، ص 5.

الأهداف البحثية في مجال القضاء

فيما شكل هذا الهدف العنوان الأبرز لأهداف الجمعية وفقا لما يستدلّ من اسمها، يظهر بوضوح أن سجل الجمعية في هذا الصدد بقي بعيدا عن طموحاتها الأساسية وأن الهمّ العلمي برز لديها كمقاربة أو كمنهجية أو كأسلوب وفي كل الأحوال كطموح أكثر مما برز في إنتاجات محققة. وهذا ما أقرت به في عددها الأول من نشرتها الصادرة تحت تسمية "الحلقة" حيث أعلنت أنها تبدأ بإصدار نشرة داخلية غير دورية كمدماك أول في صرح النشرة العلمية الدورية التي طمحت أساسا إلى إصدارها على "غرار جمعيات القضاة في البلدان الأجنبية" وما تزال عاجزة عن ذلك من جراء صعوبات جمة[8]. وإلى النشرة، نظّمت الجمعية عددا من المحاضرات والندوات تناولت مسائل قضائية عدّة: فمنها ما تناول استقلال القضاء[9] أو رسالته[10] فيما أن بعضها الآخر تناول "اختيار الخبراء"[11]، علما أن الجمعية سعت إلى إعداد مؤتمر "علميّ" حول موضوع بطء العدالة في لبنان.

الهدف "الأسمى": السعي إلى تحقيق كمال المؤسسة القضائية

في هذا المجال، نلقى مجموعة من الأهداف التي تعكس تطلّعات الجمعية ورؤيتها بشأن الوظيفة القضائيّة. وقد أبرزت هذه الأهداف ضمنا توجهين اثنين متكاملين، الأول التوجه الآيل إلى تغليب الإصلاح (أو التطوير) الذاتيّ للقضاء كفرد وكمؤسسة، والثاني تغليب الإصلاح الذي يؤدي فيه القاضي دورا فاعلا محوريا فلا يكون مجرد متلقّ لما تصنعه سلطة مركزيّة (أيا تكن هذه السلطة).

وهذان التوجهان يظهران جليا في استعراض "التطلعات" المعلنة في العدد الأول "للحلقة". فالقضاء الذي تطمح إليه هو القضاء المستقل (أفرادا ومؤسسات)، وهو القضاء العالم (المنفتح بالمعرفة على حاجات مجتمعه ومتطلبات عصره) وهو القضاء اللاطائفي (الذي تقف عند عتبته جميع أمراض مجتمعنا وعلله)، وهو القضاء

8 الحلقة، العدد 1، ص 2.
9 عقدت بتاريخ 1969/11/9 في قاعة نقابة محامي بيروت.
10 ألقاها السيد موسى الصدر في 1970/2/7.
11 وقد ألقاها القاضي عبد الباسط غندور في 1971/5/22.

الـذي يوحـي بالثقـة (بعلمـه ومناعتـه وتحـرره) وهـو القضـاء المهـاب (الـذي يكـون القـوي عنـده ضعيفـا حتـى يؤخـذ الحـق منـه) وهـو القضـاء المطمئـن (الـذي لا تعقلـه حاجـة ولا خـوف) وهـو القضـاء المنتـج (الـذي يـدرك أن الزمـن فـي طليعـة قيـم العصـر) والقضـاء العصـري (فـي تفكيـره وتطـوّره ووسـائل عملـه) وهـو أخيـرا القضـاء الـذي يوفّر عدالـة ذات وجـه انسـانيّ. وفيمـا عكسـت هـذه "التطلعـات" رؤيـة خاصّـة للوظيفـة القضائيّـة أكثـر انسـجاما مـع النظريّـات الحديثـة القائلـة بإيـلاء القاضـي دورا رياديّـا محوريّـا فـي تطويـر المجتمـع ومواكبـة حاجاتـه، علـى نحـو يميّـزه عـن القاضـي الكلاسـيكيّ الـذي ينـأى عـن مجتمعـه ويعمـل علـى "خدمـة" القانـون دونمـا توسّـع فـي تأويلـه، فـإن تحقيقهـا يفتـرض بالدرجـة الأولـى جهـدا وتطـوّرا ذاتيّيـن مسـتمرّين علـى صعيـد القضـاء كأفـراد وكمؤسسـة.

كمـا تظهـر التوجهـات الاصلاحيـة المذكـورة أعـلاه في مجمـل مقترحـات الجمعيـة التفصيلية وأعضائهـا البارزيـن. وخيـر مثـال على ذلـك الاشـكاليات التي ركـز عليها القاضي نسـيب طربيه فـي محاضرتـه بشـأن التّشـكيلات القضائيّـة والتـي نشـرتها "الحلقـة" علـى نحـو يوحـي بتبنيها والتـي جـاءت بنفـس متميّـز قلمـا نجـده فـي طروحـات الآخريـن السـابقة أو اللاحقـة. ففـي مـوازاة القواعـد الآيلـة إلـى تهميـش دور السّـلطة السياسـيّة في التّشـكيلات القضائيّة، سـعى المحاضـر إلـى إبـراز الاشـكاليّات التـي من شـأنها إعـادة الأضواء إلى أسـباب وجود التشـكيلات القضائيـة (وهـي اختيـار الشـخص المناسـب فـي الوظيفـة المناسـبة) وتاليّـا إلـى القاضـي ووظيفتـه الاجتماعيـة. وليـس أدلّ علـى ذلـك مـا تضمنتـه المحاضـرة لجهـة انتقـاد العـرف الآيـل إلـى "إجـراء تشـكيلات كلما أتـى رئيـس للجمهوريـة وكأن القضـاء كالإدارة أداة تنفيذ"، ف "لا يجـوز أن يأتـي الحاكـم إلـى الحكـم بقضاتـه كمـا يأتـي بوزرائـه[12]". فهـذا الانتقـاد، الـذي قلّمـا نجـد مثيـلا لـه فـي الخطـاب الإصلاحـيّ الحالـيّ، يفتـرض ليـس فقـط تعزيز اسـتقلالية القضـاء، إنمـا أيضـا تعزيـز موقعـه ومكانتـه فـي النظـام الديمقراطـي ككل. فالقضاء "سـلطة تتميـز عـن السـلطتين الدسـتوريتين التنفيذيـة والتشـريعية فـي أنهـا لا تتبـدل أو تتغيـر ولا تتحـزب أو تتسـيس بـل تبقـى في بنـاء الدولـة الديمقراطيـة العنصـر الثابـت والأكثر اسـتقرارا كـي تتمكـن مـن البقـاء سـورا منيعـا يحمـي الحريـات والحقـوق الأساسـية التـي لا تتأثـر فـي النظـام الديمقراطـي الصحيـح بتقلبـات السياسـة وتصـارع الأحـزاب".

ومـن هـذا المنطلـق، رأى المحاضـر أنّ التشـكيلات العامّـة، أي إجـراء عمليـة نقـل شـاملة للقضـاة، تبقـى أمـرا اسـتثنائيا، وتحصـل مـرة واحـدة علـى أسـس سـليمة؛ فـإذا فرضـت الحاجـة فيمـا بعـد إجـراء تعديـلات عليهـا، تـم ذلـك بواسـطة تشـكيلات جزئيـة بحـدود

12 الحلقة، العدد 3، ص 18.

الحاجة الطارئة. فعلى هذا المنوال، يحتفظ القاضي بمركزه لمدة طويلة تمكنه من تطوير الاجتهاد وإرساء أساليب العمل، ويكون فاعلا وليس رهنا لأفعال الآخرين.

وفي الإطار نفسه، آثر المحاضر حصر التشكيلات بمرجع واحد، ولو كان "الشيطان الرجيم"، يبتها في جلسة طويلة واحدة بعيدا عن الإعلام حدّا للتدخلات، متمنيّا أن يكون ذلك المرجع مجلس القضاء "ليبقى غسيلنا النظيف منه والقذر منشوراً على سطحنا"[13]، مؤثرا في الوقت نفسه أن يعدل كيفية اختيار أعضائه، فينتخبوا من القضاة تجاوزا لأي اعتبار طائفي.

كما أن التوجه المذكور بدا واضحا في تركيز "طربيه" على الاشكاليات المتصلة بالأسس السّليمة للتشكيلات، ولا سيما الاشكالية المتصلة بتكوين ملفّات شخصيّة للقضاة. فسواء اتصلت الاشكاليات المطروحة بمحتوى الملفات الشخصية أو بطريقة تنظيمها، فإنها تكرّس دورا ديناميّا ومحوريّا للقاضي كفرد وكمؤسسة في مسألة التشكيلات. فوضع هذه الملفات لتكون "مرآة تنعكس عليها بأمانة جميع نواحي شخصيّة علمه، خبرته، نشاطه، منطقه، رغبته في البحث والتنقيب والجدل وذكاؤه وعمق وشمول نظره وتصرفه في حياته العامة وما يظهر من حياته الخاصة، ومفهومه لمهمته ومناقبيته، ومتانة خلقه ورصيد الثقة الذي يتمتع به في أوساط معارفه" هو "مهمة خطيرة وشاقة ودقيقة"، ولكنها "أرضى وأعمق وأجدى عملية يمكن أن يضطلع بها تفتيش قضائي إيجابي ومنزه ويضطلع بها معه الرؤساء الأولون.. ومجلس القضاء الأعلى". ويضاف إلى ذلك عدد آخر من الإجراءات الآيلة إلى تغليب الكفاءة على بازارات "الطائفية"، والنفوذ السياسي والصحبة، والحقوق المكتسبة، كأن يعطى خريجو المعهد أولوية في اختيار مناصبهم وفقا لرتبهم.

وهذا أيضا ما نقرؤه في بعض المقترحات حيث بدت الجمعية دوما منحازة للحلول اللامركزية بما يولد دينامية ذاتيّة في كل محكمة، كاقتراح إلغاء هيئة التفتيش القضائي المركزية واستبدالها بهيئات تفتيش عدّة على مستوى كل محكمة استئناف. وكانت الحلقة قد برّرت اقتراحها الأخير هذا بظروف إنشاء هيئة التفتيش، التي "أنشئت أصلا في تشكيلتها الحالية لأسبابٍ طائفيةٍ لا غير[14]". وفي السياق نفسه، اقترحت اعتماد مرونة أكبر في قانون التنظيم القضائي بحيث تنقل محكمة من منطقة إلى أخرى بقرار لمجلس القضاء الأعلى، وذلك لسدّ الثغرات بشكل أسهل وأسرع[15].

13 الحلقة، عدد 3، ص 16.

14 مقابلة خاصة مع القاضي حكمت هرموش، وقد كان عضوا في الهيئة الادارية الأولى للجمعية بين 9-5-1969 و22-1-1971.

15 الحلقة، العدد 1، ص 10.

في تحسين الأوضاع الماديّة

والتوجه نفسه – أي التّركيز على سبل الإصلاح الذاتيّ- نجده في مقاربتها للأوضاع الاجتماعيّة. فبعدما تبيّنت الجمعية أن هذه الأوضاع "ليست في المستوى المطلوب الذي يؤمن للقضاة الحد الأدنى من راحة البال"، سعت، دون نجاح يذكر، إلى تحسين أوضاعهم المالية وزيادة مداخيلهم إنما مع التركيز على طرق موازية للسّلطة المركزية[16]. وقد بنت مقاربتها تلك، على ما يبدو، على اعتقاد بأن الجمعية تشكل إطارا جيدا لمأسسة تضامن القضاة إزاء المخاطر "الحياتيّة" كالمرض والوفاة أو على الأقل بابا لتحسين شروطهم التفاوضيّة في السوق. وهذا ما نستشفه مثلا في مساعيها إلى إنشاء صندوق تعاضد، وهو مشروع تراجعت عنه لاصطدامها بعقبات "مادية لم يتيسر تذليلها"، لتستشرف عوضا عنه فكرة التأمين الاجتماعي على غرار "نقابة المهندسين[17]". وهذا ما نستشفه أيضا في سعيها إلى توفير قروض ميسرة لشراء مساكن. لكن هنا أيضا، وبعد استفتاء القضاة عن طبيعة المنزل الذي يرغبون فيه وقدرتهم على الدفع والتقصي بالقرب من الشركات، انتهت الجمعيّة إلى إعلان فشلها لارتفاع معدل الفائدة المحلّي والعالميّ. ولعل المطلب الوحيد الذي سجلته الجمعية في نشرة "الحلقة" هو المطالبة بالمساواة في احتساب نسبة التعويض الخاصّ للقضاة (والذي كان يتراوح بين 30 و40% من الرّاتب وفقا للدّرجة)[18]، مما يعكس رؤية ذاتية قوامها المساواة بين القضاة أكثر مما يعكس عملا مطلبيا تجاه السلطة.

الدفاع عن القضاء

وإلى الأهداف التي تقدم ذكرها، برز هذا الهدف عرضا بمعرض الردّ على قرار نقابة المحامين في بيروت بمقاطعة قاضيين على خلفيّة تصرّفات معيّنة أثناء جلسات المحاكمة. ففيما رفضت "الجمعيّة" قرار المقاطعة، أعلنت أنّ اساس موقفها هو الدّفاع عن القضاء وعن الوظيفة القضائية وليس عن قضاة معيّنين، داعية نقابة المحامين إلى تغليب الرّوح المهنيّة على الروح النقابيّة[19]. وفي حين كان هذا الموقف

16 الحلقة، العدد 1، ص 5.
17 الحلقة، العدد 1، ص 6.
18 الحلقة، عدد 1، ص 10.
19 الحلقة، عدد 1، ص 11.

ينسجم عموما مع سائر مواقفها، فإنّ الأمانة العلمية تفرض علينا القول أنه لم يتسنّ لنا التحقق من القضية من زواياها كافة، وتاليا يصعب الجزم فيما إذا كان موقف الحلقة منزّها تماما عن أي بعد نقابي.

وكخلاصة في هذا الخصوص، ساغ القول أنّ الجمعية لم تتصرّف كحركة مطلبيّة وأنها غلبت "مفهوم الهدف" بأشكاله المتنوّعة على "مفهوم المطلب" في صياغة مشاريعها أو مقترحاتها، سواء اتّصلت بشؤون القضاة المعنويّة أو المادية. وهذا ما يسمح لنا بالانتقال إلى استعراض أساليب التحرك ووسائله.

أساليب التحرّك ووسائله

هنا، سنستعرض تباعا الأساليب والوسائل المتبعة في التنظيم الداخلي ومن ثم الأساليب والوسائل في مخاطبة الغير.

التنظيم الداخليّ وأساليب اجتذاب القضاة

اعتمد الأعضاء المؤسّسون للحلقة "الجمعيّة" كإطار قانونيّ لتحرّكهم. ولهذه الغاية، قدموا بيان التأسيس لوزارة الداخلية التي سلمتهم العلم والخبر رقم 82 الصادر في 1969/2/26. والشّاهد الأبرز على خطواتها التأسيسية هو العدد الأول من نشرة "الحلقة" والتي خصصتها الجمعية لهذا الغرض. فبحسب "الحلقة"، تشاور مؤسسو الجمعية مع عدد من القضاة بشأن قانونها الأساسيّ ونظامها الداخلي. وقد نصّ نظام الجمعية على جهازين: الأول هو الهيئة الإدارية المنتخبة من الهيئة العامة لسنتين، والثاني هو مكتب الجمعيّة المؤلف من أمين عام وأمين سر وأمين صندوق. والواقع أن الجمعية بدت في نظامها وأعمالها حريصة على الظهور مظهرا ديمقراطيا. فعدا عن الدعوات المستمرة للقضاة بإبداء آرائهم بشؤون الجمعية،

يسجل أن هيئتها الإدارية الأولى[20] قدمت استقالتها في 1970/11/28 على خلفية أن نشاطها لم يرق إلى مستوى طموحاتها وأن الهيئة الإدارية الثانية[21] خلت من بعض أوجه المؤسسين البارزة وعلى رأسهم الأمين العام السابق نسيب طربيه. كما نقرأ في "الحلقة" أن الجمعية العمومية اجتمعت قبل انتخابات 1971 للإستماع إلى البيان المقدم من أمينها العام ولمناقشته وإقرار الخطوط العريضة للنشاطات المقبلة، قبل انتخاب هيئة جديدة سرعان ما وضعت برنامج عمل عرضته على القضاة عبر مجلة "الحلقة". إلا أنّ معاينة خطاب الجمعيّة وأعمالها يظهر بشكل واضح أن الأوجه البارزة في الجمعية طبعت هذه الأخيرة بأساليبها ورؤاها، وإن كانت متباينة، بدرجة أو أخرى، وفي محلات عدة، عما هي أساليب ورؤى أكثرية الأعضاء.

أما على صعيد العضوية، ورغم أن الجمعية بدت منفتحة لقبول رجال قانون، فإن العضوية انحصرت عمليا على القضاة. وفي هذا الصدد، نقرأ في "الحلقة" أن مؤسّسيها وجّهوا فور تأسيس الجمعية كتباً إلى جميع القضاة لحثّهم على الالتحاق بها، فلبى دعوتهم أكثر من "90 قاضياً" خلال السنة الأولى فقط. ولا شكّ أن الوسيلة الأهمّ في التواصل مع القضاة كانت مجلّة الحلقة التي بدأت تصدر في بداية العامّ 1971. والواقع أن هذه المجلة، التي شكلت بالنسبة إلينا وثيقة أساسية في هذا العمل، أعدّت، منذ البداية، كما سبق بيانه، لتكون "نشرة داخلية غير دوريّة" تتناول بشكل رئيسي نشاطات الحلقة، الفكرية منها ولكن أيضا بعض المناسبات الاجتماعية كتكريم قاض لتعيينه مديرا عاما في وزارة العدل، مما جعلها بمثابة محرك اجتماعي للحلقة[22] أكثر من أي أمر آخر. وقد دأبت الحلقة على حثّ القضاة على إبداء ملاحظاتهم بشأن أعداد النّشرة واستبيانهم بشأن بعض المشاريع قيد الدراسة (صندوق التعاضد...)، بواسطة استمارات خاصّة.

وعلى صعيد الخطاب المعتمد لاجتذاب القضاة، جاز القول أنه ينتمي إلى فئة "الخطب المثاليّة"، ليس فقط بما يتصل بتحديد أهداف الجمعية إنما أيضا بما يتصل

20 وهي مؤلفة من جميع أعضائها المؤسسين فضلا عن القضاة ريمون بريدي، ديب درويش، ميشال تركية، ميشال مدكور، فرح حداد، حكمة هرموش وإيلي بخاش. علما أنها انتخبت نسيب طربيه أمينا عاما لها وعبد الباسط غندور أميناً مالياً وإيلي بخاش أميناً إدارياً.

21 وتألفت على أثرها هيئة إدارية جديدة مؤلفة من: عبد الباسط غندور (الأمين العام)، ريمون معلوف (الأمين الإداري)، محمد البابا (الأمين المالي)، نسيب طربيه، ميشال تركيه، جوزيف جريصاتي، وليد غمره، أسعد جرمانوس، إيلي بخاش، معين عسيران وجورجيت شدياق.

22 مثلا خصصت الحلقة عددا كاملا لاستعراض كيفية تأسيس الحلقة وأهم أنشطتها.

بتقويم وجودها بحد ذاته. وليس أدلّ على ذلك من وصف الجمعيّة بال "حلم"، بما يعبر عن شعور بجماليّة التوحّد لتحقيق هدف سام يرقى إلى "الكمال". وهذا ما نقرؤه بوضوح كليّ في إحدى أبرز حجج إقناع القضاة للانضمام إلى الجمعية: فلا يكفي أن يسعى القاضي إلى تحقيق كماله الذاتيّ، بل لا بد من السعي إلى تحقيق "كمال المؤسّسة". وهذا ما نقرؤه أيضا في تفاصيل أهداف الجمعيّة، سواء بما اتصل بمواصفات القاضي (المتجرد والعالم والانساني والمنتج والذي يوحي بالثقة) أو بمواصفات المؤسسة القضائية (حيث الشخص المناسب في المكان المناسب) والتي تقرب من الكمال بقدر ما تزداد ثقة الناس بها. ومن الأدلّة الأخرى أيضا، سعي الحلقة إلى إبراز تطلعاتها المثالية في مواجهة "الواقعيين" الذين ربما يصفون أعضاءها ب "السذّج".

وتاليّا، من البيّن أنّ محور هذا الخطاب هو بالدرجة الأولى، استنهاض القضاة ليس لانتزاع الإعتراف بحقّ أو بامتياز ملازم لمناصبهم، إنما لتطوير ذواتهم وأدائهم توقا لما يصبون إليه. ومن هنا، يوحي الخطاب بأن لا مكان من حيث المبدأ لتمجيد الذات (أو الادعاء بانتسابهم إلى عالم الآلهة كما سيكون حال التحركات اللاحقة) ولا للإسراف في التظلم، بل على العكس تماما ثمّة ضرورة، قبل كل شيء، لإعمال النقد الذاتيّ و"القسوة على الذات تجنبا لقسوة الآخرين". لا بل أن مثالية الأهداف بدت وكأنها تتنافى إلى حد كبير مع مفهومي الهرمية والسلطة. فالخطاب يساوي بين القضاة داخل الجمعية ولا يقر بأيّ مكانة خاصّة لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لأعضائه (وقد وصف المجلس بأنه ضامن لحقوق الملل) أو لهيئة التفتيش القضائي (والتي قيل بأن كيفية تشكيلها جاءت انعكاسا للتوافقية الطائفية كما بينا أعلاه في باب الأهداف). لا بل، ورغم الإشارات المتكرّرة والواضحة لاستقلاليّة القضاء ومكانته الاجتماعيّة البارزة، قلّما نجد إشارة إلى مفهوم "السّلطة القضائيّة"، وهو أمر يعبّر ربّما ببلاغة عن حذر الجمعية إزاء أيّ مفهوم من شأنه إعلاء شأن القضاء بمعزل عن أدائه وثقة الناس فيه دون أن يعني ذلك رضوخا لأيّ من السّلطات الأخرى.

الأساليب والوسائل في التّخاطب العامّ

في هذا المجال، نلحظ بداية توجّهات ثلاثة تنسجم إلى حدّ كبير مع مقاربة الجمعيّة العلميّة وأيضا مع أهدافها المبينة أعلاه. وهذه التوجهات هي:

أولا، انفتاح نسبيّ على القانونيين على نحو يوحي -ولو إلى حدّ ما- بشعور معين بانتماء القضاة إلى مجموعة أوسع هي مجموعة المهن القانونيّة والقضائيّة وإن اقتصرت عضوية الجمعية على القضاة. فإذا كان البحث العلمي (الدراسات القضائية وإصدار مجلة ذات مستوى أكاديميّ) هو هدف الجمعية وأحد المواصفات البارزة في القضاء المنشود، فمن البدهي أن تتوجه الجمعية إلى القانونيين من محامين واساتذة جامعيين وطلاب حقوق ألخ.. وقد برز هذا التوجه في أول ندوة علمية نظمتها الجمعية في صالة المحاضرات في نقابة المحامين حيث دُعي نقيب المحامين فؤاد رزق والأستاذ الجامعيّ ادمون نعيم للتحدث عن استقلالية القضاء. كما برز في سياق الإعلان عن مؤتمر علمي حول موضوع بطء العدالة في لبنان، بحضور "كل الحقوقيين في لبنان من قضاة ومحامين وأساتذة وطلاب حقوق[23]".

إلا أنه يصعب تقويم هذا الانفتاح على ضوء الشهادات والوثائق التي أمكننا الحصول عليها، وخصوصا لجهة العلاقة مع نقابة المحامين. ففيما درجت الجمعية بداية على تنظيم الندوات في صالة محاضرات نقابة المحامين في بيروت (1969)، يظهر أنها اتجهت بعد ذلك إلى عقدها في قاعة محكمة التّمييز كما هو حال استضافة الإمام الصدر أو ندوتي "كيفية اختيار الخبراء" و"التشكيلات القضائية". وإلى ذلك بدا التشنج بين الجمعية ونقابة المحامين واضحا في معرض مناقشة مشروع قانون تنظيم مهنة المحاماة الذي صدر في 1970/3/10، بحيث تدخلت الجمعية خلافا لرأي النقابة لإلغاء مادة من المشروع كانت تحظر الانتساب إلى النقابة على من تجاوز سنّ الأربعين، وتاليا على القضاة المتقاعدين أو المستقيلين بعد تقادم معين والذين يرغبون بممارسة مهنة المحاماة. كما أن الجمعيّة عبّرت عن "ذهولها" إزاء القرار الذي اتّخذته نقابة المحامين بمقاطعة جلسات قاضيين بسبب إشكالٍ حصل بينهما وبين محامين، إذ لا يمكن لنقابة المحامين أن تقاطع جلسات قضاة وكأنها تنصب ذاتها "قاضياً على القضاة" فتتخذ أحكاما بعزلهم. وفيما بدت مواقف الجمعيّة في هذا الصدد مبرّرة اجتماعيا من حيث المبدأ، فإنّ الحماسة التي أظهرتها بل أيضا بعض

23 الحلقة، العدد 1، ص 9.

العبارات كرفض أن تكون نقابة المحامين "قاضيا على القضاة" توحي بوجود توجّهات نقابية معينة. وما يؤكّد ذلك هو أنّ اعتمادها أسلوب النقد الذاتي تزامن إلى حد ما بل جاء مبررا بحذرها إزاء أي نقد خارجي، وذلك عملا بقاعدة "لنكن أشداء تجاه أنفسنا لئلا يقسو علينا الآخرون" أو أيضا عملا بقاعدة "التستر على الغسيل الوسخ"، وكلها عبارات وردت في محاضرة طربيه بشأن التشكيلات القضائية.

وإلى ذلك، بدا الانفتاح واضحا على الصعيد الدوليّ. فإلى جانب مفاخرة الجمعيّة بالانتماء إلى الاتّحاد العالمي لجمعيات القضاة، فإنّها لم تخفِ تأثّرها بجمعيات القضاة في بعض البلدان الأجنبيّة والتي نجحت -هي- في إصدار مجلات دورية ذات مستوى علمي[24].

أما التوجّه الثّاني، فهو الحذر إزاء وسائل الاعلام الموجّهة إلى العامّة. وقد تبدى هذا الحذر في محلات عدة: الأول في المذكّرة التي رفعتها الجمعيّة إلى مجلس القضاء الأعلى بعنوان "القضاء والإعلام" وذلك احتجاجا على تصريحات إعلاميّة أدلى بها مسؤولون يوم حادث اختطاف طائرة إلى لبنان من قبل أحد المواطنين الفرنسيين، والثاني في مطالبة نسيب طربيه حظر وسائل الإعلام عن نشر أي معلومة تتصل بالتشكيلات القضائية قبل صدورها، وذلك للحدّ من بازار التشكيلات وأيضا إعراض أعضاء الحلقة عن الإدلاء بتصريحات إعلامية.

ومردّ هذا الحذر، يتصل بالواقع برغبة الجمعية بحماية القضاء في مواجهة مخاطر معينة، أبرزها الإثارة الإعلامية، ولكن أيضا بطبيعة أهدافها القائمة أولا على مخاطبة القضاة لاستنهاضهم في مشروع مؤسساتي. وخير دليل على ذلك هو أنّ الحلقة لم تتردّد في إصدار نشرة خاصة بها وعن تضمينها انتقادات مباشرة وعلنيّة بشأن الأمور القضائيّة ضدّ أيّ كان، مهما علا منصبه، بما فيهم رئيس الجمهوريّة ووزير العدل وأعلى المناصب القضائيّة.

أما التوجّه الثالث فقوامه تغليب الطابع النقديّ في مخاطبة السلطة بما فيه من شفافيّة وصراحة على الطّابع المطلبيّ بما فيه من تملق أو مجاملة أو وعيد. ولربما نلحظ هنا بشكل خاص ما أشرنا إليه أعلاه لجهة مدى تأثير شخصيّة القاضي نسيب طربيه وتوجهاته - والتي قد لا تنسجم مع توجهات أكثرية الأعضاء- على أعمال

24 الحلقة، العدد 1، ص 2.

الجمعية[25]. ولعل أبرز دليل على ذلك محاضرته المشار إليها أعلاه أمام عدد كبير من القضاة (80) وفي مقدمهم رئيس مجلس القضاء إميل أبو خير ورئيس التفتيش القضائي ممدوح خضر، فضلا عن المدير العام لوزارة العدل. فبعدما أبعد طربيه شبح "الواقعية" التي يستلهمها قضاة عدة (بما فيهم أعضاء في الجمعية) على نحو يصوّر تطلّعات الجمعيّة على أنّها سذاجة أو أضغاث أحلام، استرسل في عرض آرائه بصراحة متناهية تكاد لا توفّر أحدا: فتكلّم عن"بازار التشكيلات" واصفاً إياه "بالمأساة التي طالما شاهدنا فصولها المفجعة"، حيث "يحتدم صراع المصالح والأهواء" و"يتفرق طلاب المغانم على أبواب الساسة والمقامات"، مطالباً بالسيطرة على "هاجس التشكيلات" عبر "وضع حد للفوضى"، و"إيجاد قواعد وضوابط يلتزم فيها المسؤولون عن هذه التشكيلات أيا كانوا". وبعدما انتقد آلية حصول التشكيلات حيث تذهب "حصة الأسد لوزير العدل" ويعيّن "الحاكم قضاته" (قاصداً رئيس الجمهورية)، فضح عامل المحسوبيات في إجراء التشكيلات وألعاب القوة والتفاوض بين أركان السلطة الذين عدّدهم بدقّة مع وصف آليات التشكّي السياسية والتدخلات حتى داخل مجلس القضاء الذي يظهر كأنه حارس اقتسام المغانم بين الطوائف.

وفي موازاة هذا التوجّه ورغما عنه، يسجّل أنّ الحلقة قلّما لجأت إلى وسائل الضّغط على السّلطة، فلا مؤتمرات صحفية ولا جمعيات عمومية ولا بيانات قاسية ولا إضرابات. وفيما أمكن تفسير ذلك بأن نشاطها لم يهدف أصلا لانتزاع تنازلات أو حقوق من السلطة إنما بالدرجة الأولى إلى استنهاض القضاة[26]، فإن ذلك يبقى غير مقنع لفهم "سكون" الجمعيّة إزاء إحالة القاضي طربيه إلى المجلس التأديبيّ، على نحو أظهرها أعجز من الدفاع عن بقائها إزاء أول مواجهة جدية مع السلطة. فلربما، تكون هذه المواجهة الأولى قد أزاحت النقاب عن التوجّه الأكثريّ الميّال إجمالا إلى مهادنة السلطة، وبينت ربما سببا إضافيّا، ولو أقل أهمية من سابقه، لتفسير أسباب إعراض الجمعية عن أي تحرك ضاغط ضد السلطة.

25 مقابلة مع القاضي السابق أسعد هرموش في 2007/8/ "يرى القاضي هرموش أنه كان هناك تياران في الحلقة، الأول يدافع عن منهج تصعيدي تصادمي مع السلطة، والثاني يتبع أسلوب "إقناع" أكثر هدوءاً فلسفته التغيير على الأمد الطويل، إذ أن "الحلقة ليست حركة ثورية" و"لم يكن هناك خصومة مع الدولة".

26 فحتّى عندما استعملت عبارات قاسية لرفض التدخل السياسي في عمل القضاء (محاضرة طربيه)، فإن هذا الكلام كان موجّهاً بالدرجة الأولى إلى القضاة بما يشبه النقد الذاتيّ.

مدى التّفاعل اجتماعيّاً: ردود الفعل ومواقف

أدّت أساليب عمل الجمعيّة وأهدافها إلى حصر نشاطها العامّ في أطر ضيّقة كما سبق بيانه. وبشكل عامّ، تجدر الإشارة إلى أن ردود الفعل إزاء الجمعية تباينت لدى مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية (بل حتى لدى نقابة المحامين كما سبق بيانه) ما بين عامي 1969 (تاريخ إنشائها) و1972 (تاريخ بدء خفوتها).

ففيما بدت السلطة في بداية الأمر حذرة إزاءها، فإنها اقتبلت وجودها دون أي منازعة في مشروعيتها وذلك بدليل تسليمها العلم والخبر من وزارة الداخلية وأيضا السماح لها بإشغال غرفتين في وزارة العدل بموافقة وزير العدل آنذاك عادل عسيران. ولربما مرد ذلك هو اعتماد الحلقة أسلوباً دراسياً شبه أكاديمي. وقد بدا هذا التقبل واضحا أيضا في مشاركة القاضي عبد الباسط غندور، الذي كان عضواً في مجلس القضاء، كعضوٍ مؤسسٍ فعال في الجمعية ومن ثم كأمين عام لها فضلا عن حضور كبار القضاة كرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة التفتيش عددا من ندواتها وأنشطتها. لا بل يسجل أن تدخلها بالقرب من السلطات أدى أحيانا إلى تعديل مشاريع بعض القوانين كقانون تنظيم مهنة المحاماة أو إلى اجراء تعديلات قانونية كما هو حال تعديل التنظيم القضائي على نحو يضمن مرونة أكبر في تعديل عدد الغرف والهيئات القضائية.

ويبدو أن نقطة التحوّل حصلت عقب محاضرة طربيه وما تخللها من نقد مباشر بحيث انتقلت السلطة من موقع الحذر المحايد إلى موقع الاستياء القمعي. وقد أكد لنا القضاة[27] الذين قابلناهم أن رئيس الجمهورية سليمان فرنجيه استدعى رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاءه سائلاً إياهم عن كيفية حضورهم محاضرة من هذا النوع وتصفيقهم للمحاضر في نهايتها[28]، داعيا إياهم إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة. وهذا ما تسبب بإحالة القاضي طربيه إلى المجلس التأديبي حيث دافع عنه المحامي نصري المعلوف، وانتهى الأمر بصدور حكم تأديبي بتأنيبه، كل ذلك وسط غياب أي تحرّك احتجاجي للقضاة، بحيث اكتفى معظمهم بالاعتراض "همساً[29]".

27 مقابلة منيف حمدان وحكمت هرموش.
28 مقابلة حمدان، عازار وهرموش.
29 مقابلة هرموش.

في مدى مشروعيّة التحرّك

وبمراجعة خطاب الجمعيّة، بدا أن هذه المشروعيّة ارتكزت على أمور ثلاثة نستعرضها تباعا من حيث أهميّتها:

- العلم والمعرفة في الشؤون القضائيّة: وقد تبدّى الارتكاز على هذا الوجه للمشروعيّة واضحا في مساعي الجمعية إلى تطوير المعرفة في الشؤون القضائية، بمعزل عن مدى نجاحها في ذلك. فنهجها المعرفيّ هو الذي يميّزها عن سواها ويحدوها دوما إلى استشراف السّبل الآيلة إلى تحسين المؤسسة القضائية، ممّا يجيز لها تقديم نفسها على أنها "ضمير القضاء ووجدانه[30]". وما يعزز ذلك بالطبع هو شخصية الوجوه البارزة فيها، وأبرزهم على الإطلاق نسيب طربيه وعبد الباسط غندور وإيلي بخاش.

- المشروعية التمثيليّة العدديّة: أساس هذه المشروعية هو إنشاء تجمّع دائم وهي تزداد أهمية بقدر ما يزداد عدد المنتسبين إليه. ف "مجرّد قيام الحلقة واستمرارها يعتبر في حدّ ذاته حدثاً ذا شأن في تاريخ القضاء اللبناني" وتجربة راقية في عالم القضاء والعدالة في لبنان، ذات أهمية عظمى[31]. وإذا صحّ أن الجمعيّة لم تقدم نفسها كممثل للقضاة كافة بل ميّزت دائماً بين نفسها وبين الجسم القضائي، فإنها عمدت دوما إلى نشر عدد القضاة المنتسبين إليها (والذي بلغ 90 في سنتها الأولى) أو عدد القضاة الذين شاركوا في ندواتها او أنشطتها، مع الإعلان عن رغبتها في اجتذاب القضاة كافة[32].

- التّجارب الدوليّة: بدا التأثير الخارجي واضحا منذ بدء أعمال الجمعية. فعدا عن أنها طمحت إلى إنشاء مجلة علمية دورية مختصّة في شؤون القضاء على غرار جمعيات قضاة أجنبية، فإنها لم تخفِ اعتزازها بقبول انتسابها إلى "الاتحاد العالمي

30 الحلقة، العدد 1، ص 2.
31 الحلقة، العدد 1، ص 2.
32 الحلقة، العدد 1، ص 2.

لجمعيات القضاة" لتصبح أول جمعية عربية فيه[33]. ويجدر الذكر أن الجمعية تمثلت بالقاضي طربيه في بعض اجتماعات الاتحاد كما حصل في البرازيل سنة 1971[34].

وإلى ذلك، نلحظ أن الجمعية فرضت عموما احترامها، أقله قبل محاضرة طربيه، بحيث أن السلطة أحجمت عن التشكيك في مشروعيتها بدليل تسليمها العلم والخبر وأيضا وضع غرفتين في مبنى وزارة العدل في تصرفها. وقد بدا مؤسسو الجمعية واعين طبعا لأهمية هذا المكسب، حين أشاروا إلى أن تأسيس الجمعية هو مكسب بحد ذاته وفقا لما أشرنا إليه أعلاه. وهذا ما سيجد بأية حال دعامة إضافية في انتساب الجمعية للاتحاد العالمي لجمعيات القضاة.

33 الحلقة، العدد 1، ص 7.
34 الحلقة، العدد 1، ص 9.

القسم الثاني

التحركات القضائية الحاصلة خلال الحرب أو بنتيجتها: تحركات ذات طابع نقابي ومطلبي

هنـاء، نجـد عـددا مـن التحـركات القضائيـة التـي أخـذت طابـع تصحيـح الخلـل الحاصـل بنتيجـة الحـرب فـي رواتـب القضـاة بعـد فقـدان العملـة اللبنانيـة قيمتهـا الشـرائية أو فـي مكانـة القضـاء بعدمـا اتسـعت دائـرة اللاقانـون. ولعـل مـا يوحّـد هـذه التحـركات هـو طابعهـا النقابـي المتمثـل فـي التركيـز علـى الحقـوق الماديـة للقضـاة.

العريضة المطلبية على أساس دراسة خرّيجي المعهد

حصـل هـذا التحـرّك فـي أواخـر السّـبعينات وقـد ارتـدى طابعـا غيـر اعتيـاديّ. فبخـلاف التحـرّكات السـابقة واللاحقـة التـي كان محرّكوهـا بشـكل عـام قضـاةٌ ذات أقدميـة معيّنـة، قـاد هـذا التحـرك بشـكلٍ أساسـيّ قضـاةٌ شـباب تخرجـوا حديثـا مـن معهـد الـدروس القضائيـة.

فانطلاقـا مـن الدراسـة "المطلبيّـة" التـي وضعهـا خرّيجـو المعهـد وبوجـه خـاص القاضـي السـابق فرنسـوا ضاهـر، نجـح هـؤلاء، بجولاتهـم علـى قصـور العـدل، فـي تجميـع 172 توقيعـا لقضـاة عدليين[35] علـى عريضـة تطالـب بتحقيـق المطالـب الـواردة فيهـا، علمـا أن مجمـوع القضـاة العدلييـن بلـغ آنـذاك 270 قاضيـاً. ومـن بيـن الموقّعيـن الرئيـس غبريـال

35 تولى تجميع التواقيع بشكل خاص القاضيان عمر الناطور وخضر زنهور.

المعوشي (رئيس محكمة جنايات بيروت في ذلك الحين) والرئيس حسن قوّاس (رئيس محكمة جنايات القتل في لبنان) والقاضي منيف حمدان (محام عام في بيروت) الذين سيشّكلون بعد أسابيع نواة اللجنة القضائية. وقد قُدِّمت الدراسة والعريضة لوزير العدل (يوسف جبران) في 27 كانون الأول 1979 (والذي كان يشغل في الآن نفسه منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى) فيما قدمت نسخة أصلية عنها لمجلس القضاء الأعلى.

وأهميّة هذه العريضة تكمن إذا، ليس فقط في كونها إحدى العرائض النادرة في تاريخ العدليّة[36] ولا في عدد القضاة الموقّعين عليها، إنّما بالأخصّ في استنادها إلى دراسة من عشرين صفحة تضمّنت أسبابا مبرّرة للمطالب الواردة فيها. وتاليّا، شكّل هذا التحرك مؤشّرا على ماهيّة التوجّهات الإصلاحيّة من وجهة نظر قضائيّة (شبابيّة على الأخصّ) في 1979 أي في قلب الحرب. ومن هذه الزاوية، بدا التحرك بمثابة منعطف بين "حلقة الدّراسات القضائيّة" في اعتماد أسلوب "الدراسة" كنقطة انطلاق وتحركات الثمانينات اللاحقة والتي اتسمت الى حد كبير بالروحية المطلبية النقابية. ولعل أبرز ما تميّزت به هذه التوجّهات هو من جهة أولويّة المطالب الماديّة على ما سواها ومن جهة ثانية المقاربة العملانية لهذه المطالب.

في أولوية المطالب المادية

أول ما يلفت في هذا المجال هو الأولويّة التي أعطاها واضعو الدراسة للمطالب الماديّة بالنسبة إلى المطالب "المعنويّة". ويكفي لتبيان ذلك أن نعلم أنّ المطالب الماديّة احتلّت 15 صفحة من الدراسة بينما حُشِرت المطالب المعنوية في صفحتين فقط في نهايتها. وهذا أيضا ما نقرؤه في المذكرة الموجهة إلى كلا من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى والتي صاغت ترتيبا للمطالب من حيث ضرورتها: فالمطالب المعيشية "ملحة تفرضها متطلبات المجتمع والبيئة والحياة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية الراهنة"، بما يجعلها ضرورة، فيما أن رفع الطموحات الفكرية وتعزيز استقلالية القضاء - وبكلمة أخرى تحسين الأوضاع المعنوية - تأتي من "ثمّ" كنتيجة

36 وكانت قد سبقتها عريضة عام 1945.

طبيعية لتحقيق المطالب المادية[37]، وعلى نحو يظهرها ليس كهدف إنما فقط كسبب إضافي لإقرار هذه المطالب.

وتاليا، كان من الطبيعيّ أن تنعكس هذه الرؤية على صياغة المطالب، بحيث وردت المطالب الماديّة بشكل دقيق ومفصّل، فيما ظلّت المطالب المعنويّة ضبابيّة وعامة.

فمن المطالب المادية[38]، رفع نسبة تعويض الاختصاص وإعطاء إضافة على رواتب القضاة خارج مدينة بيروت وإعطاء تعويض انتقال شهري وتعويض شهري مقطوع بمثابة "بدل سكن" و"تعويض خاص" بالنظر"للمخاطر" التي يتعرّض لها القضاة بفعل طبيعة عملهم والاستفادة من بعض التعويضات العائدة لموظفي القطاع العام وعقود تأمين على حياة كل قاضٍ وتعديل نظام المساعدات والتعويضات العائلية وتعديل نظام المساعدات المرضية (وإجراء مقاصة لاحقة على راتب القاضي) وإنشاء صندوق تعاضد للقضاة وإنشاء تعاونية للقضاة وتعويضات مدرسية وجامعية وقروض سكنية.

كما تضمنت الدراسة مطالب على المدى الأبعد[39] كتعديل سلسلة رواتب القضاة "بشكل مستقل عن سلسلة رواتب الإدارات العامة[40]" مع التركيز على "انتفاء أسس المقارنة والمشابهة" (المعتمدة من الحكومة) أصلا بين وضع القضاة ووضع المسؤولين الإداريين وضباط الجيش. كما اقترحت تعديل طريقة حساب تعويض نهاية الخدمة وتجهيز المكاتب وإعفاء القضاة من بعض الرسوم والضرائب و"إعطاء السلطة التنفيذية حق منح بعض القضاة درجات استحقاق وكفاءة بناءً على اقتراح التفتيش القضائي وموافقة مجلس القضاء الأعلى".

أما المطالب المعنوية، فلم يتم التطرّق إليها إلاّ في نهاية الصفحة 17 (كامل صفحات الدراسة: 21) وتميّزت بضبابيتها وعموميتها، فضلا عن أنها عرضت "على سبيل المثال" وليس كإصلاحات شاملة. فعلى صعيد استقلالية القضاء، نجد أن أحد المطالب هو "إقرار كلّ التشريعات التي تكرّس استقلال السلطة القضائية إلى

37 أنظر نص العريضة، ص 1.

38 العريضة، ص 10-11-12.

39 العريضة، ص 15-16-17.

40 وهذا ما سيتم في قانون رقم 284 الصادر بتاريخ 30-12-1993. وقد جاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون أن "تأمين استقلالية القضاء وضمان صفاء الذهن للقاضي واستقطاب العناصر الجيدة والكفوءة إلى سلك القضاء يفترض إعادة النظر في سلسلة رواتب القضاة بما يتفق مع كون القضاء احدى السلطات الثلاث".

أبعد الحدود الممكنة" دون أيّ تفصيل، إلا ما جاء في مكان آخر لجهة إقرار أسس جديدة لتعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى والتفتيش القضائي، ولكن هنا أيضا دون تحديد طبيعة هذه الأسس. ومن جهة ثانية، تبدّى الاهتمام بالمستوى العلمي للقضاة في المطالبة بإقرار كل ما من شأنه رفع هذا المستوى مع اقتراح تنظيم دورات اختصاص في الخارج ومؤتمرات في الداخل[41]. ومن جهة ثالثة، تمّت المطالبة بإشراك القضاة في وضع مشاريع ترمي إلى تحسين أوضاعهم الحياتيّة والمعنويّة عبر منحهم حق المبادرة وإلا عبر تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، وأيضا إشراك "فئة من القضاة... على سبيل الاستطلاع فقط"، في وضع أو تعديل مشاريع القوانين وفي مناقشتها دون حق تصويت وذلك "بغية تضييق بقع التناقض في الاجتهاد". وفي النهاية، ودائماً ضمن الإصلاحات "المعنوية" عينها، ارتأت العريضة أن تعزيز مكانة القاضي بالنسبة لبقية مؤسّسات الدولة يتم بمنحه حق الأولوية في تسيير معاملاته الإسمية - الشخصية لدى الدوائر الرسمية المختلفة، أو بفصل جهاز إداري لدى الدوائر العدلية مهمّته تقبّل المعاملات الشخصية العائدة للقضاة وملاحقتها لدى الدوائر الرسمية المختصة"، وهو مطلب ينضح بروح الامتياز.

وتاليا، إذا وضعنا جانبا البنود المتصلة بالاستقلاليّة أو تعزيز المستوى العلميّ والتي هي أقرب إلى شعارات منها إلى مطالب، فإن معاينة سائر المطالب يظهر أن غالبها آل بالواقع إلى تحسين أوضاع القضاة المالية وأن بعضها ذهب إلى حد المطالبة بامتيازات بالنسبة إلى سائر المواطنين، مما يؤشّر الى روحيّة نقابيّة فاقعة.

في السعي إلى تقديم المطالب على أنها مطالب واقعية

في هذا المجال، نلحظ أنّ واضعي الدراسة سعوا إلى إظهار مقاربتهم لأوضاع القضاة ولحاجاتهم على أنها واقعية، تتوافق مع وضعية القاضي ولكن بالأخص مع إمكانات الدولة وسياستها العامة.

فالوظيفة القضائيّة تكتسي في الدراسة موقعها الدستوريّ بعيدا عن التصوّرات المثاليّة للقاضي والتي ستظهر فيما بعد بشكل بارز في تحرّك 1980. وفيما برز

41 العريضة، ص 17.

فـي العريضـة طمـوح دائـم إلـى التمتـع بمعاملـة "مميّـزة" عـن سـائر موظفـي الدولـة، فمـردّ ذلـك لا يعـود إلـى كونهـم "أنصـاف آلهـة" أو "أركان الهيـكل"[42] إنمـا إلـى "صفتهـم القانونيـة" ك "رجـال سـلطة" وإلـى "مقتضيـات وطبيعـة ونوعيـة المهـام الموكلـة إليهـم قانونـا والحقـوق الماليـة الملازمـة لتلـك المهـام". ومـن الجديـر ذكـره أن هـذه المقاربـة سـهّلت بالواقـع إعطـاء المطالـب الماديّـة الموقـع الأساسـيّ فـي الدراسـة.

كمـا تظهـر المقاربـة الواقعيّـة بوضـوح فـي كيفيّـة تصنيـف المطالـب وتبريرهـا. فالدراسـة ميّـزت فـي محـلات عـدة بيـن المطالـب الملحّـة والمطالـب التي مـن الممكـن تحقيقهـا على المـدى الطّويـل. وقـد ترافـق ذلـك مـع سـعي واضعـي الدراسـة إلـى التأكيـد علـى مـدى انسـجام هـذه المطالـب مـع مسـتحقات سـائر القيميـن بخدمـة عامـة وبشـكل أعـم مـع الوضعيّـة العامّـة لموازنـة الدولـة، وتبعـا لذلـك علـى مـدى قابليّتهـا للتنفيـذ.

ففـي هـذا السـياق، قـارن واضعـو الدراسـة رواتـب القضـاة برواتـب أعضـاء السـلطات الدسـتورية الأخـرى، مركّزيـن علـى "التفـاوت الهائـل" بيـن الإثنيـن، ليقارنوهـا مـن ثـم مـع مسـتحقات بعـض فئـات موظفـي الدولـة بمـا فيهـم عناصـر الجيـش والأمـن العـام، ونظّمـوا لهـذه الغايـة جـداول أرفقـت كملاحـق للدراسـة. فـإذا مـا انتهـوا مـن عـرض مطالبهـم، ناقشـوا فـي الختـام تحـت عنـوان "سـؤال" الجدليـة الآتيـة "هـل أن معالجـة أوضـاع القضـاة الماديـة ممكنـة بالنظـر لأوضـاع الخزينـة الراهنـة؟" فأتـى الجـواب وكأنـه حصيلـة للمفاعيـل الناتجـة عـن القانـون (Etude d'impact) بحيـث رأى واضعـو الدراسـة أن تحسـين أوضـاع القضـاة، وتاليـا تعزيـز منعتـه السـلوكية والأخلاقيـة، تضمـن تحقيـق مكاسـب كبـرى بالنظـر لطبيعـة عملـه بكلفـة قليلـة بالنظـر إلـى ضآلـة عـدد القضاة بالنسـبة إلـى كتلـة الموظفيـن.

42 وهي عبارات سيدرج استعمالها عامي 1980 و1982.

اللجنة القضائية في تحرك 1980

بعد أيام قليلة من تقديم العريضة التي أعدها خريجو معهد الدروس القضائية، ظهر تحرّك قضائيّ من نوع آخر[43]، بما يوحي بتواصل بين التحرّكين وإن أحجم الأشخاص ممن تمّت مقابلتهم عن تأكيد ذلك.

وقد تمّ الإعلان رسميّاً وللمرّة الأولى عن هذا التحرّك بتاريخ 5 كانون الثاني 1980[44] في اجتماع عامّ عقده حوالي ستّين قاضياً في قصر العدل، بناء على دعوة ما سمّي حينها "اللّجنة القضائيّة المؤقّتة" المؤلّفة من قضاة عدّة أبرزهم غبريال معوشي وحسن قواس ومنيف حمدان وتاليا من قضاة ذات باع وخبرة بخلاف مبادري العريضة، حديثي العهد في القضاء. وآل هذا الاجتماع إلى انتخاب لجنة متابعة وإلى وضع قائمة من المطالب ومن ضمنها المطالب الواردة في الدراسة موضوع العريضة[45].

وإزاء ذلك، لم تتأخّر ردود فعل "السّلطة" ممثّلة بوزير العدل والإعلام القاضي يوسف جبران الذي كان احتفظ في الآن نفسه، بمنصب رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهي ردود فعل حاولت بشكل عامّ استيعاب التحرك بدعم بعض مطالبه في موازاة الطعن في مشروعيته كأسلوب[46]، على نحو بلغ حدّ التلويح بإجراءات عقابية. ولعلّ أبرز مؤشّرات محاولات الاستيعاب، تبنّي مجلس القضاء الأعلى والوزير بعض مطالب القضاة الشبان خريجي المعهد التي وردت في الدراسة المشار إليها أعلاه، مما ساهم ربّما في دفع هؤلاء إلى اتخاذ قرار تعليق عضويتهم في اللجنة. بالمقابل، تمّ تعجيل إصدار مرسوم التشكيلات والتعيينات بعد سنوات من الشلل بسبب الأحداث الأمنية على نحو عكس، حسب أعضاء اللجنة والمقرّبين إليها[47]، نيّة "الاقتصاص" من رئيس اللجنة السيّد غبريال معوشي الذي نقل من منصبه كرئيس محكمة الجنايات في بيروت ليصبح مستشارا ثانيا (يسار) لدى محكمة التّمييز، وبأية حال نية السلطة باستعراض قدراتها في المجال القضائي.

43 مقابلة مع القاضي منيف حمدان.
44 النهار، 1980/1/6.
45 مقابلة منيف حمدان.
46 مقابلة منيف حمدان.
47 مقابلة منيف حمدان وحسن قواس.

وفيما أدّى مرسوم التشكيلات والتعيينات إلى إبعاد قضاة عدة عن التحرك، فإنه بالمقابل ضاعف حدة المطالبة لدى "صقوره[48]" وبشكل خاصّ غبريال معوشي ومنيف حمدان، واللذين وجّها انتقادات إعلاميّة حادّة، تصريحا أو مقالا، لمعارضي التحرك، وعلى رأسهم يوسف جبران ومجلس القضاء الأعلى ولكن أيضا لجنة الإدارة والعدل البرلمانية. وإذ سجل هذا التحرك، بنتيجة تراكم العوامل المشار إليها أعلاه، تراجعا سريعا أخرجه تماما من النقاش العامّ ابتداء من النصف الثاني من سنة 1980، فإنه شكّل، بإيجابيّاته وسلبيّاته، أحد التحرّكات القضائيّة البارزة ومؤكّدا إحدى الخطوات التمهيديّة لانطلاق تحرّك أكبر في 1982، بعدما يناهز سنة ونصف من الصمت، مما يوجب الإضاءة على أبرز تفاصيله.

أهداف التحرّك ومطالبه

في الحادي عشر من كانون الثاني 1980 (أي بعد أقلّ من أسبوع من بدء التحرك)، أقرت اللجنة المنتخبة في اجتماعها المنعقد تحت عنوان "القضاء رسالة وسلطان"، بناء على التكليف المعطى لها، قائمة مطالب التحرك. وأبرز ما جاء في هذه القائمة، الأمور التالية: **"تبيّن أنّ جميع الاقتراحات والدراسة المقدّمة من القضاة الشباب ركّزت على اعتبار أنّ القضاء رسالة وليس مهنة وسلطة وليس وظيفة، وأنّ السبل المؤدّية إلى استقلال القضاء وفقاً لما نصّ عليه الدستور تقضي أوّلا: -1 إقرار المطالب الواردة في الدراسة المشار إليها أعلاه. -2 تعديل جميع القوانين والمراسيم الاشتراعيّة التي ناقضت الدستور في هذا المجال. -3 انتخاب مجلس القضاء الأعلى من القضاة حتى يأتي ممثّلاً لهم في جميع مناطقهم وقادراً على حمل مشعل الرسالة القضائيّة كسلطة سيّدة مستقلّة. -4 حصر التشكيلات القضائيّة بمجلس القضاء الأعلى المنتخب لمنع سوق النخاسة في موسم التشكيلات. -5 رفع مستوى المساعدين القضائيّين لأنّهم يشكّلون اليد اليمنى للسّلطة القضائيّة[49]".**

وتاليا، يلحظ أنّ القائمة بيّنت في بنودها 2 و3 و4 مطالب معنويّة متّصلة بمبدأ استقلاليّة القضاء فيما انّ المطالب الماديّة وردت فيها ضمنا (دون أي اشارة صريحة) في البند رقم 1 الذي تبنى "الدراسة" موضوع العريضة والتي لم يُنشر نصها. وقد

48 العبارة هي لمنيف حمدان.
49 صحف السبت 1980/1/12.

تبدت نيّة إبراز المطالب المعنوية (مبدأ الاستقلالية) في مجمل بيانات التحرك؛ حتى إذا ما ذكرت المطالب المادية، ذكرت ليس كهدف بحد ذاته إنما كأحد "شروط استقلال السلطة القضائية[50]". وقد أدى هذا الأمر بالواقع إلى قلب الاشكالية المطروحة في دراسة 1979 حيث صورت المطالب المعنوية كارتداد لتحقيق المطالب المادية.

ويجدر الذكر أيضاً أن هاجس التشكيلات كان طاغياً على مطالب اللجنة وتصريحاتها... فهذه التشكيلات هي **"نقطة الضعف الأولى في الجسم القضائي... إنّها النافذة التي تطلّ منها السلطة التنفيذيّة... والتي من خلالها تحوّل الحكومة القاضي إلى مجرّد موظّف"**. ولا مشكلة طائفيّة على هذا الصعيد، حسب اللجنة، بل المشكلة هي أنّ **"الزعامات النافذة تصرّ على تحويل التشكيلات إلى موسم حصاد..."**. فكان التحرّك القضائي **"ثورة"** على هذا الواقع المرّ... وقد أتت تشكيلات شباط 1980 لتعزز هذه الهواجس وفقا لما نقرؤه في ردود فعل قادة التحرك ازاءها، وهذا ما سنعود اليه أدناه.

ويلحظ هنا أن التحرك أبدى تصلبا معينا بحيث حدد مطالبه كأنها وحدة غير قابلة للتجزئة، بمنأى عن أي تمييز بين المطالب الملحة والمطالب التي يمكن تحقيقها لاحقا.

في أساليب التحرك ووسائله

في هذا الصدد، سنتناول الأساليب والوسائل التي اعتمدها التّحرّك من وجهتيه، الداخلية والخارجية.

الوجهة الداخلية: التنظيم الداخلي واجتذاب القضاة

أوّل ما نلحظه في هذا الصّدد أنّ أعضاء التحرك اعتمدوا تنظيما متوسّطا بين التجمّع الظرفي وإنشاء جمعية دائمة. فهم انتخبوا في اجتماعهم العام لجنة قضائية مؤلفة

50 وهذا ما أعلنه على سبيل المثال الأمين العام للّجنة القاضي منيف حمدان: "لذلك قرّرنا القيام بهذه الحركة ولن نتراجع عنها إلاّ بترجمة استقلال السلطة القضائيّة ماديّاً ومعنويّاً وفق ما نصّ عليه الدستور.النهار 1980/1/12.

من عشرة قضاة[51] (وهو بالمناسبة نفس عدد أعضاء مجلس القضاء الأعلى بما يوحي بأنه مجلس ظلّ) التي سرعان ما انتخبت في اجتماعها الأوّل في قصر العدل في بيروت غبريال المعوشي رئيساً لها وحسن قواس نائباً للرئيس ومنيف حمدان أميناً عامّاً وعادل خليل مقرّراً. واعتماد هذا الشّكل من التجمّع (أي لجنة) يعكس إلى حدّ ما شعورا لدى أعضاء التحرك بأنه مؤقّت، بما يتعارض ربما مع أهدافه المعلنة والتي يظهر جليا أنّها تتطلب مثابرة طويلة لتحقيقها.

ورغم غياب أصول تنظيميّة واضحة، يسجّل أمور ثلاثة: الأوّل أنّه باستثناء مقرّرات الاجتماع العامّ، والذي شهد مداولات شارك فيها الجميع، فإنّ اللجنة "المنتخبة" تولّت فيما بعد اتّخاذ القرارات الخاصة بها دون الرجوع إلى الجمعيّة العموميّة، والثاني أن اللجنة التزمت عقد اجتماعات أسبوعية كانت تصدر على أثرها بياناتٍ تُنشَر في وسائل الإعلام[52] والثالث أنّ رئيسها وأمينها العامّ توليا عموما مهام تمثيل اللجنة والدفاع عنها وفقا لما يظهر من تصريحاتهما الإعلامية شبه اليومية في فترة التحرك.

ولغاية اجتذاب القضاة إلى التحرّك، قام أعضاء اللجنة بتحركات عدة. فإلى جانب الزيارات الرسمية التي قاموا بها إلى قصور العدل في المناطق[53]، وللهيئات القضائية (مجلس شورى الدولة، ديوان المحاسبة)[54]، يسجل محاولة اللجنة إظهار التحرك وكأنه استمرارية للتحركات السابقة، ولا سيما تحرك العريضة وتحرك حلقة الدراسات القضائية[55]، بهدف استمالة القضاة الذين شاركوا فيها. فضلا عن ذلك، وفي الإطار نفسه، بدا خطاب اللجنة خطابا تعبويّا بامتياز قوامه التّمجيد بالذات رفضا لتصرفات السلطة التي تتطلب ثورة.

فإلى جانب إبراز الطّابع المقدّس للقاضي والقضاء، سواء في وصف القضاة ب"أنصاف الآلهة" و"أركان الهيكل" أو في تأكيد رسالتهم وسلطانهم (مشعل الرسالة)[56]،

51 وهم: غبريال المعوشي (رئيس محكمة جنايات بيروت)، حسن قوّاس (رئيس محكمة جنايات القتل في لبنان)، ميشال مذكور (رئيس محكمة جنايات البقاع)، عبد الكريم سليم (رئيس محكمة استئناف جبل لبنان)، جورج معلولي (مدّعي عام استئناف الجنوب)، منيف حمدان (محامي عام استئنافي في بيروت)، طربيه رحمه (قاضي تحقيق بيروت)، عادل الخليل، فرنسوا ضاهر وخضر زنهور.

52 السفير، 1980/1/19.

53 الأنوار، 1980/1/20.

54 النهار، 1980/1/12.

55 الأنوار، 1980/1/27.

56 "إذّاك تنبت لملائكة الأرض أجنحة، فتحلّق في سماء العدالة، حرّة من كلّ قيد، إلّا قيد الواجب والضمير، وتعود السلطة القضائية سيف الشرعيّة البتار في وجه الفاسدين والمفسدين..." (الأنوار 1980/1/27).

تـمّ إبـراز الطابـع المصيـري للتحـرّك، والـذي وصـف غالبـا بثـورة "إنقاذيـة" تتصـدى لمـا بـات "اسـتعبادا" و"سـوق نخاسـة" (وهـي تعابيـر درجـت اللجنـة علـى اسـتعمالها).

وفـي هـذا الصـدد، وتجنبـا لانقسـام القضـاة إلـى حزبيـن (حـزب مؤيـد للتحـرك وحـزب منـاوئ لـه)، أبـدى أعضـاء اللجنـة -أقلـه فـي بدايـة التحـرك- حـذرا شـديدا فـي مقاربـة مجلـس القضـاء الأعلـى[57]، فتـمّ التأكيـد علـى أن "نشـاطها (أي اللجنـة) ليـس تجـاوزاً للمؤسّسـات القضائيّـة الرسـميّة[58]" وأنهـا "ليسـت ضـدّ أيّ كان" وأنهـا "تلتـزم خـط مجلـس القضـاء الأعلـى ووزيـر العـدل" وأن تحرّكهـا "يهـدف إلـى تقديـم الدعـم لهمـا[59]". فـإذا بـدا التوتـر واضحـا فيمـا بعـد، سـعت اللجنـة إلـى تبريـره بنظريـة المؤامـرة التـي تريـد أن أحـدا مـا يصـرّ "فـي أو عبـر مجلـس القضـاء" علـى موقفـه السـلبيّ مـن اللّجنـة[60]، قبلمـا تقـارب الأشـياء مـا يشـبه صراعـا مفتوحـا.

الوجهة الخارجية: الأساليب الآيلة الى تحسيس الرأي العام والضغط على السلطات العامة

فضـلا عـن ذلـك، بـرزت مسـاع لتحسـيس الـرأي العـامّ بأهميّـة المطالـب القضائيّـة ومشـروعيتها. وفيمـا أبـدت اللجنـة فـي بدايـة التحـرك اهتمامـا معينـا بالمهـن القضائيّـة، كمـا هـو حـال التضامـن مـع مطالـب المسـاعدين القضائيّين، فـإنّ الأمـر بقي خلافيّا بشـأن التلاقـي مـع نقابـة المحاميـن، ممـا غلّـب فـي العمـوم التوجـه إلـى الـرأي العـام ككل. وقد تمثـل ذلـك فـي اللجـوء المكثّـف إلـى الصحـف لنشـر أخبـار اللجنـة وبياناتهـا وتصاريـح أعضائهـا شـبه اليوميـة (وأيضـا مقالاتهـم[61])، لتنتقل بذلـك، للمـرّة الأولى في تاريـخ القضاء اللبنانـي، المسـائل القضائيـة إلـى السـاحة العامـة والنقـاش العـام. وهـذا مـا أثـار بشـكل خـاص حفيظـة مجلـس القضـاء الأعلـى وأسّـس لجـدلٍ طويـلٍ بشـأن مشـروعيّة التّخاطـب مـع الـرأي العـامّ. وقـد تميـز أسـلوب التخاطـب الإعلامي بنبـرة حـادة، لا بل تصـرّف بعض أعضـاء اللجنـة أحيانـا كأنهـم يملكـون الحقيقـة كاملـةً ويجاهـرون بهـا فـي وجـه السـلطة الظالمـة، كمـا حصـل مثـلا إبـان المناقشـات الإعلاميـة التـي حصلـت مـع وزيـر الداخليـة

57 التقى أعضاء اللّجنة المدعي العام التمييزي القاضي كميل جعجع، الذي كان يقوم بمهام رئيس مجلس القضاء الأعلى، وكذلك رئيس التفتيش القضائي القاضي عبد الباسط غندور (لوريان لو جور، 1980/1/15)، كما يشار إلى أنه تمّت مقابلة وزير العدل يوسف جبران.

58 الأنوار، 1980/1/15.

59 الأنوار، 1980/1/27.

60 الأنوار، 1980/1/27.

61 الأنوار في 1980/3/27، الأنوار في 1980/4/1.

بهيج تقيّ الدين[62]، وبوجه خاص في التصريحات والمقالات الصحفية الحادة لبعض أعضاء اللجنة، ولاسيّما القاضيين المعوشي وحمدان، في إثر نقل معوشي بموجب مرسوم التشكيلات والمناقلات أو في إثر الاستماع إلى بعض أعضاء اللجنة من قبل رئيس هيئة التفتيش القضائي.

وقد ظهرت بوادر تشكيك بجدوى هذا الأسلوب، أو ربّما وعي بمدى خطورته على تماسك التّحرك. وهذا ما عبّرت عنه ببلاغة كبيرة "مصادر" مقرّبة من اللجنة[63] وفق ما نقرؤه في هذه الفقرة التي نوردها حرفيا لما لها من دلالة فائقة: **"وبدأت الضغوط العمليّة تحاصر اللّجنة من خلال التركيز على حلقاتها الطريّة، فكان لا بدّ من الالتفات إلى الذات، في مراجعة للموقف شاملة، حتى لا تتحوّل اللجنة إلى قطار، لكلّ راكبٍ فيه محطّة، حتى إذا ما وصل إلى آخر الخط، لم يعد فيه غير السائق ومعاونيه... ففي المحطة الأولى نزل القضاة الجدد الذين لهم ظروفهم، التي لها تقديرها من اللجنة القضائيّة المؤقّتة، وفي المحطّة الثانية، المعروفة بمحطّة نقابة المحامين، حصل تباين حول ضرورة أو عدم ضرورة مراجعة نقابة المحامين بهذا الشأن القضائي الصرف، فنزل راكب آخر. عندها اضطرّ القطار إلى التخفيف من اندفاعه، حتى لا يفقد معظم ركّابه على الطريق..."**. وقد أدى تطور الأحداث إلى توسيع الشرخ بين اللجنة ومجلس القضاء الأعلى وتاليا إلى تصعيد المواقف الإعلامية، مما أدّى إلى تفاقم الوجه الصاخب للتحرك وإجهاض المساعي الرامية إلى مصالحة الطرفين[64]. ويجدر الذكر في هذا الباب أن هذه المواقف صدرت عموما إما عن رئيس اللجنة (تهديد بإقامة دعوى ضد مرسوم التشكيلات، دعوة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى مناظرة تلفزيونية، اتهام لجنة الإدارة والعدل النيابية بخرق مبدأ فصل السلطات على خلفية تصريحاتها بشأن مرسوم التشكيلات، اعتبار مجلس القضاء الأعلى غير قانوني بفعل "شغور" مركز الرئيس بعد تعيين يوسف جبران وزيراً للعدل وللإعلام[65] ألخ..)، أو عن أمينها العام الذي ذهب إلى حدّ مناشدة الوزير جبران بالاستقالة والعودة إلى الجسم القضائي[66].

62 صحف 1980/1/15.
63 الأنوار، 1980/1/27.
64 مقابلة مع منيف حمدان.
65 الأنوار في 1980/3/27.
66 الأنوار في 1980/4/1.

كما يلحظ، في هذا المجال، أنّ الصحف درجت على نسب عدد من أخبارها إلى "المصادر" المقرّبة من اللجنة، علما أن الأخبار المنسوبة إلى المصادر متنوعة. فمنها ما ينمّ عن مراجعة ذاتيّة للجنة كما هو الخبر المشار إليه أعلاه، ومنها ما ينمّ عن انتقاد للسلطات أو الإعلان عن مواقف تصعيديّة. ويرجح على ضوء ذلك أن يكون الهدف من تجهيل المصدر هو إبقاء الاهتمام والتّواصل الاعلاميّين قائمين، مع السعي، قدر الممكن، إلى تجنب الظهور الإعلاميّ "اليوميّ" لأشخاص ممثلي اللجنة.

تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل

في هذا المجال، سنسعى أولا إلى قياس مدى تفاعل التحرك لدى المهن القضائية ثم في الإعلام ولدى الرأي العامّ وختاما لدى الأجهزة الرسمية.

لدى المهن القضائية الأخرى

رغم أهمية الحدث، يسجّل أنّ المهن القضائيّة بقيت إلى حدّ كبير حذرة في إعلان مواقف بشأنه، سلبا أو ايجابا. فخلافا لما سيكون عليه الحال في 1982، لم يقم المساعدون القضائيون بأيّ تحرّك مواز رغم إلحاق مطالبهم بمطالب القضاة. إلى ذلك، جرى الحديث إعلاميا، نقلا عن مصادر "اللجنة"، عن دعم المحامين الأفراد، حسب بعض المصادر، مما يؤشر إلى تحفّظ نقابة المحامين في هذا الشأن[67].

لدى الأجهزة الرسمية

على عكس تأكيدات اللجنة لجهة أنها تدعم السلطة ولا تتجاوزها، بدا الانزعاج وعدم الرضى واضحين لدى مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية. لا بل بدا التوجه لديهما واضحا نحو استيعاب التحرك بل نحو إضعافه وتجريده من مشروعيته، على خلفيّة أن مجلس القضاء الأعلى هو الممثل الوحيد لمصالح القضاة.

والواضح أن محاولات الاستيعاب بقيت قائمة طوال التحرك. وفيما تمثلت تلك المحاولات بداية في اللقاءات بين اللجنة ومجلس القضاء الأعلى ووزير العدل مما

67 الأنوار، 1980/1/27.

يفيد اعترافا معينا بمشروعية التحرك (عبرت اللجنة عن ارتياحها له)[68]، سرعان ما أخذت هذه المحاولات منحى مختلفا مفاده مقايضة تبني المجلس بعض مطالب التحرك لقاء وقفه صونا للأعراف والتقاليد القضائية. فدعمه للدراسة موضوع العريضة مثلا جاء في موازاة مناشدة القضاة "التحلّي بالمناقبيّة القضائيّة وبتفادي كلّ ما قد يضرّ بهيبة الجسم القضائي[69]"، وكأنه بذلك يحاول الفصل بين داعمي مبادرة العريضة وداعمي مبادرة اللجنة وتاليا بين المطالب المادية (وهي مرتكز العريضة) والمطالب المعنوية. وهذا ما قد يكون تسبّب بتعليق قضاة شبّان عضويّتهم في اللجنة بما وصف آنذاك بصراع بين جيلين او بإحدى انتكاسات التحرّك[70].

وفيما بعد، أكّد مجلس القضاء الأعلى والحكومة تفهمّهما للمطالب فيما عبّرا بحدّة لا بل بقسوة متزايدة عن استيائهما إزاء التحرّك. ففيما أعلن وزير العدل يوسف جبران في 22 شباط أنّه يعدّ مشروع قانون يقضي بزيادة رواتب القضاة **"زيادة محترمة تجعل القاضي في منأى عن العوز[71]"**، أعلن في الوقت نفسه أنّ **"الوزارة ستجري تشكيلات قضائيّة لملء المراكز الخالية في سلك القضاء في مهلة لا تتعدى الشهر... لتحريك عجلة القضاء وإعادة الحياة إلى المحاكم"**، بالإضافة إلى تقديم بعض مشاريع القوانين التي تصبّ في نفس الاتجاه.

وأهم من مضمون هذا الإعلان، هو توقيته غداة إصدار مرسوم بتشكيلات جزئيّة طالت بقسوة[72] بعض أعضاء اللجنة[73] وأبرزهم رئيسها كبريال المعوشي، مما حمل أعضاء اللجنة إلى وصفه أنه بمثابة إشهار لسلاح ومحاولة لإعادة بسط اليد على القضاء[74]. لا بل أن المعوشي صرّح بعد اجتماع اللجنة غداة نقله إلى مركزه الجديد

---

68 الأنوار، 1980/1/19.

69 لوريان لو جور، 1980/1/16.

70 الأنوار، 1980/1/27 والنهار، 1980/1/19.

71 النهار 1980/1/23.

72 وقد اكد قسوة التشكيلات ازاء غبريال معوشي جميع الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم، بمن فيهم الذين عارضوا تحرّك اللّجنة في حينه.

73 فقد نُقِلَ الرئيس المعوشي من منصب رئيس محكمة جنايات بيروت إلى مركز مستشار "ثانٍ" في الغرفة السادسة في محكمة التمييز، التي كان يرأسها القاضي ديب درويش، **"الأصغر سنّاً ودرجةً من المعوشي"**. كما أنّ القاضي جورج معلولي، الذي كان عضواً في اللّجنة، قد نُقِلَ من مركز مدّعي عام استئنافي في الجنوب إلى مستشار ثانٍ في الغرفة الرابعة من محكمة التمييز.مقابلة مع القاضي السابق منيف حمدان في 2007/8/8.

74 وقد روى لنا تلك الفترة على الشكل التالي: **"شاء القدر أن تبدأ السلطة التنفيذية بتسريب الأخبار عن عزمها على إجراء التشكيلات القضائية، فراح معظم القضاة يتجنّبون الاتصال برئيس اللّجنة (المعوشي) وأمينها العام (حمدان)"**، كما يضيف: **"وقد بدأ أخذ وردّ مع السلطة التنفيذية عبر التشكيلات القضائية. فقبل التشكيلات كان مكتب حمدان خالياً سوى من بعض القضاة الشجعان، فلم يكن معظم القضاة يجرؤ على دخوله"**. فأمام هذا الواقع وجد أعضاء اللّجنة **"من الحكمة التريّث في اندفاع العمل إلى أن يأتي الوقت المناسب"**.

أن هـذا الأمـر **"لـم يـرد عفـواً بـل انتقامـاً وتشـفّياً بسـبب مواقـف اتّخذ(هـا) ومنهـا انتخـاب(ه) رئيسـاً للّجنـة القضائيّـة المؤقّتـة".** كمـا أشـار إلـى أنّ **"السياسـيّين تدخّلـوا فـي توزيـع المراكـز القضائيّـة وكأنّ هـذه أصبحـت كوتـا"**، مضيفـاً أنّ **"المتضرّريـن مـن اسـتقلال القضـاء يستشرسـون فـي محاربـة كلّ مـن يطالـب باسـتقلاله"**[75]، ملمّحـا إلـى إمكانيّـة الطعـن بمرسـوم التشـكيلات أمـام مجلـس شـورى الدولـة.

والواقـع أن هـذه الوقائـع كانـت بمثابـة نقطـة انطلاق لـردود فعـل تصعيدية لدى السـلطة مـع مـا يسـتتبعها مـن ردود فعـل (لا تقـل تصعيـدا) لـدى اللجنـة. فبعـد إعـلان مجلـس القضـاء الأعلـى عـن "البحـث" فـي اجتماعـه بتاريـخ 1980/2/27 **"إدلاء بعـض القضـاة بتصريحـات صحفيّـة عقـب صـدور التشـكيلات"**لتعارضها مـع الأعـراف القضائيـة، أصـدر تعميمـاً ذكّـر فيـه **"جميـع القضـاة العدليّيـن ضـرورة الالتـزام بالمناقبيـة القضائيـة والامتنـاع عـن كلّ تصـرّف يسـيء إلـى كرامـة القضـاء، وعلـى الأخـصّ الامتنـاع عـن كلّ تصريـح صحفـيّ"، وأنـه سـيرتب علـى "مثـل هـذا التصـرّف النتائـج التـي يسـتوجبها قانونـاً**[76]". وبالفعـل، واذ امتنـع قضـاة عـن الالتـزام بذلـك، تـم اسـتدعاء عدد منهـم أمام هيئـة التفتيـش القضائـي ومنهـم المعوشـي وحمـدان.

في الإعلام والرأي العام والنواب

فـي هـذا الصـدد، نكـرر الإشـارة إلـى أن الصحافـة المكتوبـة غطّـت عمومـا أعمـال اللجنـة كافـة (بيانـات، مقـالات، اجتماعـات...)، ولـو فـي صفحاتهـا الداخليّـة. أمـا علـى صعيـد المجلـس النيابـي، فـإن التحـرك الأبـرز تمثـل فـي تحـرك لجنـة الإدارة والعـدل النيابيـة التـي قـررت بتاريـخ 1980/2/27 فـي ختـام جلسـة خاصّـة بحضـور ممثّلـة وزيـر العـدل علـى خلفيـة مرسـوم التشـكيلات، التقصـي عـن مـدى جديـة الاتهامـات الموجهـة ضـد الـوزارة بهـذا الخصـوص. وهـذا الأمـر بالـغ الأهميـة ويـكاد يشـكّل حالـة فريـدة حتـى ولـو انتهـى التقصـي بتصريـح رئيـس اللّجنـة ب**أنّهـا اقتنعـت** بالإيضاحـات المعطـاة مـن قبـل وزارة العـدل وبـأن **"التشـكيلات صـدرت طبقـاً للأحـكام والنصـوص القانونيّـة بمـا فيهـا رأي مجلـس القضـاء الأعلـى"**، متمنّيـاً **علـى "الجسـم القضائـي تجـاوز السـلبيّات مـن أجـل المضـيّ فـي العمـل المفيـد والإيجابـي لخدمـة هـذا البلـد".** بالمقابـل، فيمـا عـدا موقـف للكتلـة الوطنيـة فـي 1980/1/17، لـم يثـر التحـرك أي ردود فعـل تذكـر لـدى

75 نهار السبت 1980/2/23.
76 نهار الخميس 1980/2/28.

الهيئات الاجتماعية أو حتى لدى الأحزاب والطبقة السياسية خارج الحكم. فبعكس ما سيحصل عام 1982، بقي التحرّك عموما عاجزا عن خرق المساحة القضائية الضيقة، فلم يصبح مادة سياسيّة دسمة، وذلك على الرغم من اللجوء الكثيف إلى الإعلام.

في مشروعيّة التحرك

هنا أيضا، نلحظ جدلا لا يخلو من الحدة. وقد دار هذا الجدل تحت عناوين عدّة أبرزها مدى مشروعيّة التمثيل للجنة ومدى ملاءمته "للأعراف والتقاليد" القضائية.

المشروعية التمثيلية للتحرك

فعلى صعيد التمثيل، يسجل أن اللجنة القضائية واجهت منذ بداياتها معضلة على مستوى شرعيتها استغلّها خصومها مراراً للتهجّم عليها. فاللجنة ليس لديها أي صفة قانونية أو تنظيمية، فكيف لها أن تدّعي تمثيل القضاة أو حتى التحرّك باسمهم، خاصّةً وأنها ظهرت وكأنها ناتجة عن مبادرة بعض القضاة فقط؟ ولم تغب هذه المسألة عن المقالات والتحليلات الصحفية التي كانت تطرح الأسئلة حول "الكيان القانوني" للجنة و"صحّة تمثيلها للقضاة[77]". وهذا ما حاول الأعضاء المؤسّسون للجنة تجاوزه في إبراز أسس معيّنة لصفتهم التمثيلية وفقا لما يأتي:

1. اللجوء إلى صيغة الاجتماع التأسيسيّ عبر دعوة جمعيّة عموميّة للقضاة إلى الانعقاد يتمّ من خلالها انتخاب أعضاء اللجنة القضائية التي ستتابع العمل بدلا عن اللجنة المؤقتة المبادرة الى التحرّك، معززةً بالتالي بصفتها التمثيلية. ويُشار هنا إلى أن أعضاء اللجنة اعتبروا أنّ المجموعة الأولى من القضاة كانت بمثابة الجمعية التأسيسية التي من خلالها انبثقت شرعية التحرّك اللاحق[78]، علما أن عدد القضاة الحاضرين لم يتجاوز الستين. ولتعزيز هذا الموقف، عمدت، ليس فقط إلى تبرير نقص العدد بسوء الأحوال الجوية[79]، إنما أيضا إلى ربط هذا التحرك بالعريضة، بما يوحي بأن موقعي العريضة (وعددهم 172) يدعمون التحرك. وهذا ما أكده أعضاء اللجنة في إشارة مباشرةً وواضحة

77 الأنوار، 1980/1/27.
78 مقابلة مع القاضي السابق فرنسوا ضاهر تاريخ 2007/8/13.
79 أنظر أعلاه.

إلى التواقيع تلك[80]، متجاهلين تماما الإنشقاق الذي حصل داخل اللجنة عندما علّق المبادرون لوضع العريضة عضويّتهم في اللّجنة، وهو انشقاق وصفته الصحف آنذاك بصراع بين جيلين[81].

2. كما نسجل في هذا الباب إشارات عدّة إلى حلقة الدراسات القضائيّة التي كان قد أنشأها قضاةٌ عام 1969[82] واعتبار اللجنة القضائية الوريث الشرعي والمباشر لتلك الجمعية[83]. وقد تمّ حتى تخطّي فكرة "الوراثة" التي تفترض "وفاة" أو "حل جمعية" إلى الكلام أحياناً عن متابعة عمل بسيطة لا أكثر ولا أقلّ. لا بل ذهب المقرّبون من اللجنة إلى التذكير بعضوية رئيس التفتيش القضائي، القاضي عبد الباسط غندور، في حلقة الدراسات، وكان من أعضائها المؤسّسين وأمينها العام في مرحلة معينة، واعتباره بالتالي عضواً حكمياً في وريثتها اللجنة القضائية، فكيف له إذاً معارضتها أو انتقادها[84]؟ والوراثة الفكرية والتنظيمية كفيلةٌ أيضاً بتأمين بعض "الحقوق" كحرية "الكلام والتعبير[85]".

هذا مع العلم أنّ الدفاع عن مشروعية اللجنة في تمثيل القضاة ترافق، ولو تلميحا، مع التشكيك بمشروعية مجلس القضاء الأعلى الذي هو بأحسن الأحوال جهاز إداريّ وبأسوأ الأحوال جهاز تابع للسّلطة، وخصوصا أن رئيسه الحالي يتولى في الآن نفسه وزارة العدل.

80 الأنوار، 1980/1/15.
81 الأنوار، 1980/1/19، والقضاة المنسحبون هم: فرنسوا ضاهر، خضر زنهور، عمر الناطور، سليمان أيّوب، شكري صادر وعادل الخليل.
82 أنظر أعلاه.
83 النهار، 1980/1/12 والأنوار، 1980/1/27.
84 الأنوار، 1980/1/27.
85 الأنوار، نفس العدد.

مشروعية الوسائل والأساليب

أمّا على صعيد مدى توافق التّحرك مع الأعراف والتّقاليد القضائيّة، نسجل أمرين اثنين:

1. الإشارة إلى السوابق في هذا المجال، لا سيّما في ما يخص حلقة الدراسات.

2. الادعاء بوجود "ضرورة" تفرض تكتّل القضاة على الوجه الذي تقدّم ولجوءهم إلى نقل مسألة القضاء إلى الحيز العامّ بمعزل عن مدى مشروعية الوسائل المعتمدة بحد ذاتها. فإطلالاتها الإعلامية كانت ضرورة أكثر منه خيار وذلك نتيجة "اليأس من أسلوب المداولات داخل المكاتب". "فإهمال المطالب هو الذي أحضر دبّ الصحافة إلى كرم القضاء[86]".

وتاليا، بدا اللجوء إلى الاعلام بمثابة تصعيد ضروري يرمي إلى تحسيس الرأي العامّ وذلك للضّغط على السّلطات العامّة لتحقيق المطالب. وقد تمّت الإشارة إلى الدراسة المقدّمة من القضاة خريجي المعهد التي "لم تلقّ أيّ جواب فتحرّكت اللّجنة وتناولت الكرة من يد القضاة الجدد[87]". كما تمّ أحيانا اللجوء إلى "خبريّات" تناقلتها بعض التحقيقات الصحفية هدفها إزالة التساؤلات حول شرعية اللجنة بفعل المعاناة التي تنقلها وتعبّر عنها. ونذكر على سبيل المثال قصة سارق عصفور الكناري الذي أمضى شهوراً في السجن دون محاكمة[88]... فمن يجرؤ أن يسأل بعد ذلك عن شرعية اللجنة أمام هكذا ظلم؟ هذا علما أنّ التذرّع بالضرورة وبأحوال القضاء لا يشكّل عملا دفاعيّا وحسب تجاه الاتّهامات بتجاوز الأعراف القضائيّة، إنما أيضا تهجّما على أعضاء مجلس القضاء الأعلى الذين يصبحون -هم- بحكم المقصّرين الذين يحجمون عن الدفاع عن مصالح أساسية للقضاة.

أما على صعيد مشروعية المطالب، فقد بدا أن ثمة توافقا عليها بما يتصل بالشؤون المالية. أما المطالب الأخرى الآيلة إلى تعزيز استقلالية القضاء، فقد بدا وكأنما السلطة تجاهلتها تماما وتعاملت معها على أنها غير جدية.

---

86 الأنوار، 1980/1/27.
87 الأنوار، 1980/1/27.
88 الأنوار، 1980/1/27.

اللجنة القضائية في تحرك 1982

تماما كتحرّك 1980، بدأ هذا التحرّك تدريجيّا في أوائل السنة (1982) بمبادرة ممّا سمي "اللجنة القضائيّة المهتمّة بمتابعة مطالب القضاة" وهي لجنة مؤلّفة من 12 عضوا[89]، ومن بينهم أبرز ثلاثة أعضاء في اللجنة السابقة وهم كبريال معوشي وحسن قواس ومنيف حمدان. وقد أكّد لنا أحد أعضاء اللجنة أنّ معاودة التحرّك بعد فترة طويلة من الانكفاء والصّمت تمّ بمبادرة ذاتيّة منهم لتقديرهم أن الوقت المناسب قد حان وبمعزل عن أي حدث مباشر[90].

وسرعان ما بدا أنّ التاريخ يعيد نفسه، إذ دعت اللجنة القضاة إلى جمعية عمومية في 27 آذار 1982 وأرفقت بدعوتها توصيّة تذكر بحدّة الخطاب السّابق ومفادها الدعوة إلى "استقالة القضاة وتوقّفهم عن العمل فوراً إذا لم تتحقّق مطالب القضاة والمساعدين القضائيّين. التي بات الجميع يعرفها"، علما أنّ الدعوة وجهت ليس فقط إلى القضاة العدليين إنما أيضا إلى القضاة الإداريين وقضاة ديوان المحاسبة والمحاكم الشرعية. وقد انعقدت الجمعيّة العموميّة بالفعل في التاريخ المحدد بحضور عدد كبير من القضاة (347 قاضياً) فانتخبوا لجنة تمثّلهم وأعلنوا بالإجماع التوقّف عن العمل إذا لم تتحقّق المطالب قبل العاشر من نيسان[91]. فإذا فشلت المفاوضات رغم تمديد المهلة مرّتين في اجتماعين لاحقين، قرّر القضاة في اجتماع عمومي آخر في 24-4-1982، وللمرة الأولى في تاريخ لبنان، وبإجماع الحاضرين البالغ عددهم 356 قاضيا، التوقف عن العمل حتى تحقيق مطالبهم.

وعند هذا الحدّ، حصل تطوّر هامّ في مواقف السّلطة. فمن جهة، بلغ مستوى التّفاوض القصر الجمهوريّ الذي كلف مجلس القضاء ووزير العدل وضع نظام جديد للقضاء يؤمّن استقلاله. ومن جهة أخرى، أصدر مجلس القضاء الأعلى في 2 أيار تحذيرا مزدوجا:

89 هؤلاء الأعضاء الجدد هم: عبد الكريم سليم، رشيد حطيط، عدنان عضوم، مختار سعد، نديم عبود، يوسف سعدالله الخوري، نصرت حيدر، شبيب مقلّد، فرنسوا ضاهر والياس الخوري.

90 مقابلة مع منيف حمدان في 2007/8/8.

91 النهار، 1982/3/28.

فمـن جهـة أولـى، طالـب السـلطة التنفيذيـة بتحقيـق المطالـب لتفـادي الانهيـار قبـل 7 حزيـران،

ومـن جهـة ثانيـة، هـدد القضـاة الذيـن يرفضـون معـاودة العمـل بإعمـال المـادة 65 مـن قانـون تنظيـم القضـاء العدلـي المرادفـة فـي أذهـان القضـاة "للتطهيـر[92]".

والواقـع أن هـذا البيـان أحـدث، بإيجابياتـه وسـلبياته، انقسـاما كبيـرا داخـل التحـرّك، بيـن الذيـن أرادوا تعليـق الإضـراب بحجـة أن مجلـس القضـاء الأعلـى تبنـى المطالـب بزخـم مـرضٍ، وهـم الأكثريـة، والذيـن رأوا، علـى العكـس تمامـا، فـي تهديـدات المجلـس إذلالا إضافيّـا يدعـو الـى مزيـد مـن السـخط وهـم قلـة. وأبـرز مـن عبر عـن التوجـه الثانـي منيف حمـدان الـذي ذهـب إلـى حـدّ الدعـوة إلـى مؤتمـر صحافـي لوضـع نقـاط علـى الحـروف، وهـو مؤتمـر تـم منعـه وسـط حصـار أمنـي شـبه كامـل للعدليـة. وقـد أدى الجـدل الحاصل بالنتيجـة إلـى تعليـق التحـرك حتـى 7 حزيـران، أي بحـدود المهلة التـي كان مجلـس القضاء قـد أعطاهـا للحكومـة لتحقيـق المطالـب. وقـد جـاء الاجتيـاح الإسـرائيلي لجنـوب لبنـان فـي 5 حزيـران ليقلـب المعادلـة، بحيـث علـق مجلـس القضـاء الأعلـى التحـرك "تغليبـاً للمصلحـة العامـة علـى المصلحـة الخاصـة[93]".

في أهداف التحرك ومطالبه

لـم يتغيّـر كثيـراً جوهـر مطالـب اللجنـة القضائيـة بيـن عامـي 1980 و1982، والتـي ظلـت تتـوزّع بيـن مطالـب ماديـة ومطالـب معنويـة، وإن بـرزت تحـوّلات مهمّـة علـى صعيـد الأولويـة المعطـاة لبعـض المطالـب والتركيـز الإعلامـي عليهـا. وقـد تـمّ عـرض تلـك المطالـب فـي نهايـة الجمعيـة العموميـة للقضـاة التـي انعقـدت فـي 27 آذار 1980 بعـد أن تمّـت الموافقـة عليهـا بالإجمـاع[94]. وقـد تـم التعبيـر عنهـا علـى الشـكل التالـي:

1. المطالبـة باسـتقلال السـلطة القضائيـة معنويـاً وفقـاً لمـا ينـص عليـه الدسـتور، وإعطـاء هـذا الإسـتقلال مفهومـاً أوسـع وأشـمل نسـبةً لفهـم المشـاركين فـي تحرك

92 النهار، 1982/5/3.
93 النهار، 1982/6/6.
94 النهار، 1982/3/28.

سنة 1980 بحيث بات يعني "حصر جميع شؤون القضاة والموظفين التابعين للسلك القضائي بمجلس القضاء الأعلى".

2. "إلغاء كل القوانين المخالفة للدستور لأن في ذلك إنقاذاً للنظام الديمقراطي وضماناً للمواطنين".

3. التركيز المتجدّد على استقلال السلطة القضائية المالي "حتى تتمكّن هي بنفسها من تجهيز قصور العدل ومكاتب القضاة والمساعدين لهم بما يليق بالرسالة التي بها يضطلعون".

4. بروز مطالب مادية دقيقة وتفصيلية كان يُعَبَّر عنها سابقاً بشكلٍ عام. إذ تمّت المطالبة "بإفادة القضاة من زيادة غلاء المعيشة عن عام 1980 التي حرموا منها ورفع أساس رواتبهم بنسبة 50% ورفع تعويض اختصاصهم إلى 100% وإنشاء صندوق تعاضد لهم وتأمين موارد له تغطي 100% نفقات الطبابة والإستشفاء وبدلات أقساط التعليم المدرسي والجامعي وقروضاً للسكن".

5. تحديد مطالب دقيقة ومفصّلة للمساعدين القضائيّين.

ومن الواضح أنه، خلافا لما كانت عليه الحال في التحركات السابقة، أبدت اللجنة القضائية اهتماما أكبر بالمطالب المادية واستعدادا أكبر لإبرازها تفصيليا. لا بل ذهبت اللجنة قبيل الاجتماع إلى حد نشر بيانات[95] مقارنة بين أوضاع القضاة وأوضاع العاملين في قطاعات الدولة، منتقدة زيادة رواتب "الأساتذة الجامعيّين والمديرين العامّين بمئات الملايين تحت ستار مساواتهم بالقضاة"، فيما أن "من يقارن سلسلات الرواتب يعرف ضحالة رواتبنا بالنسبة إلى رواتبهم".

فضلا عن ذلك، تمّ تقسيم المطالب ما بين ملحة وغير ملحة، بما يعكس أولويات معينة للقضاة في هذا المجال واستعدادا لتجزئة هذه المطالب. ففي بيانها الصادر في إثر الجمعية العمومية الأولى، أعلنت اللجنة أنه "بما أن هذه المطالب تحتاج إلى وقت غير قصير حتى تتحقّق كلّها، قرّرنا أن نربط الرجوع عن موقفنا بتحقيق المطالب

95 النهار، 1982/3/20 والنهار، 1982/3/25.

الملحّة المتكاملة والمشار إليها في البندين الرابع والخامس[96]" (المذكورين أعلاه)، أي تحديداً المطالب المادية المباشرة للقضاة وللمساعدين القضائيين، وذلك بحجة أن تلبية هذه المطالب يشكل "الحد الأدنى" المقبول والمتداول به[97]، وأن المطالبة بها ليس مطالبة "بالكماليات بل بالضروريات[98]". وفيما مالت اللجنة تدريجيا، انطلاقا من ذلك، إلى التركيز إلى حدّ ما على المطالب المادية الواردة أساسا في أسفل قائمة المطالب مع تقليل شأن المطالب المعنوية التي وردت في أعلاها، فإنها بدت وكأنها تستدرك الأمر فتعود إلى خطابها التقليدي بعدما ساد إعلاميّا أن مطالبها مادية بحت. وهذا ما عبّرت عنه في بيان لا يخلو من مشاعر الحرج بل الامتعاض، وبأية حال من التناقض مع بياناتها السابقة مؤكّدة أن اللجنة "لا تعير اهتماماً لتحقيق المطالب الماديّة للقضاة إذا تحقّقت المطالب المعنوية ومنها استقلال السّلطة القضائيّة[99]".

في أساليب التحرك ووسائله

الوجهة الداخلية: التنظيم واجتذاب القضاة

في هذا المجال، اعتمد تحرك 1982 عموما الوسائل التنظيمية نفسها المعتمدة سابقا، بمعنى أن التحرك بدأ بلجنة مبادرة دعت إلى جمعيّة عموميّة قامت بدورها بانتخاب لجنة تمثّلها. إنما يسجّل في هذا الصّدد فارق أساسيّ وهو أنّ الدور الغالب للجنة بدا إجمالا، أقلّه في بداية التحرك، دورا إداريّا محض (إصدار بيانات، الدعوة إلى اجتماع الجمعيّة العامّة، إجراء اللقاءات.) فيما سجّلت اجتماعات متلاحقة للجمعيّة العامّة للقضاة (3 مرات في أقل من شهر) والتي بدت كأنها المرجع الصالح لاتخاذ القرارات. وفيما ترأس الجمعية العمومية أعضاء اللجنة (وعلى رأسهم رئيسها كبريال معوشي) فإن وقائع الاجتماعات أظهرت تمسكا من القضاة بإبداء آرائهم (ولو كانت خلافية) وبالتداول ديمقراطيا في المسائل المقيدة في جدول الأعمال[100]، ومنها مثلا طريقة اتّخاذ القرارات أو التّصويت على المسائل الحسّاسة كما كان حال اقتراح التصويت على بدء الإضراب. هذا مع العلم أنّ اللجنة عرضت التّصويت السريّ

96 النهار، 1982/3/28.
97 النهار، 1982/4/15.
98 تصريح لرئيس اللجنة، كبريال معوشي، النهار، 1982/4/24.
99 النهار، 1982/4/29.
100 كما حدث مثلًا في الجمعية العمومية التي عقدت في 27 آذار 1982.

بشأن إعلان الإضراب فأبى القضاة إلا أن يصوتوا وقوفا بالإجماع، كما أشارت الرواية الصحفية للحدث.

وعلى صعيد تكوين التحرك، بدت اللجنة المبادرة هنا وكأنّها أكثر حرصا على اجتذاب أكبر عدد من القضاة. وعلى هذا المنوال، انفتحت اللجنة بشكل واسع، ليس فقط على القضاة العدليين، إنما أيضا على القضاة الإداريين وقضاة ديوان المحاسبة وقضاة المحاكم الشرعية. وهذا ما تجلى في اجتماعات تنسيقية عقدتها اللجنة المبادرة مع هيئات قضائية عدة قبل إطلاق التحرك. كما تجلى في الحضور الكثيف للقضاة في الجمعيّات العامّة المتلاحقة والذين زادت أعدادهم عن 350 قاضيا، وسط خطاب توحيديّ للقضاء تدعيما للموقف وتفاديا لحال التّشرذم.

كما من الواضح أنّه تمسّكا بالوحدة، وتجنّبا لأخطاء الماضي، تعاملت اللجنة، أقله في بدايات التحرك، بكثير من الدبلوماسية مع مجلس القضاء الأعلى. فعدا أنّها أعلنت أنّ التحرك ليس بديلا عن المجلس إنما مكملا لجهوده، ضاعفت العبارات الرامية إلى الإعراب عن مشاعر الامتنان إزاء جهود المجلس في هذا الإطار والتّرحيب بمساعيه (مشروع القانون المقدم منه والذي تضمن عددا من مطالبها)، بمعزل عن مدى نجاحها. وقد تجلّت محاولة مراعاة مجلس القضاء الأعلى ورئيسه (وهو نفسه يوسف جبران الذي استعاد منصبه بعد التغيير الحكومي) في الجمعية العمومية الأولى عبر تفويض لجنة تضمّه ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة ورؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية ورئيس اللّجنة القضائية، مهامها إجراء "المراجعات اللازمة والنهائية مع المسؤولين تحقيقاً لكلّ المطالب[101]"، رغم احتفاظ جمعية القضاة بحقّ إعلان الإضراب في حال فشل هذه الجهود. وبشكل عام، لزمت اللجنة هذه الدبلوماسية فلم تتخلّ عنها إلا عقب ما أسمته بمحاولات إذلال، بعدما عمد مجلس القضاء الأعلى إلى تهديد القضاة الذين يرفضون معاودة العمل بإعلان عدم أهليتهم. لا بل أن اللجنة حاولت مرارا الاستفادة من وجود قاضيين سابقين، وهما سليم الجاهل وسامي يونس، في مجلس الوزراء لتدعيم مواقفها في هذا المجلس.

101 النهار، 1982/3/28.

أما على صعيد الخطاب الداخليّ، فإنّنا نلحظ توجّهين اثنين:

1. التوجه الأول نحو تخفيف حدة الطهرانية –وهذا ما تجلى بالدرجة الأولى في المجاهرة في المطالب الماديّة كما سبق بيانه، الأمر الذي يعكس تفهما أكبر لهموم القضاة ورؤية أقل تمجيدا للذات دون تجاوز أسلوب المبالغة فيما هم القضاة عليه أو فيما يحاك ضدهم.

2. أما التوجه الثاني فقد تمثل في عبارات تصعيديّة في مجال ضرورة رصّ الصفوف تحقيقا للمطالب. فإلى الخطاب "التوحيدي" للقضاة المشار إليه أعلاه، وردت إشارات عدة إلى الطابع المصيريّ وتاليا الثوريّ والحتمي للتحرك. ولعلّ خير تعبير على ذلك، كلمة الرئيس المعوشي التي ألقاها في الجمعية العمومية الأولى في 27 آذار 1982 والتي رأى فيها أن "القرار الموقف" هو اليوم في أيدي القضاة: "فإمّا الإقدام فانتصار لخمسين عاماً، وإمّا إحجام وانهزام لخمسين عاماً. والحدّ الفاصل بين الانتصار والهزيمة تخطّه اليوم أيديكم بعيداً عن كلّ تأثّرٍ وتأثير". وقد ذهب القاضي حمدان في الاتجاه نفسه إلى الحديث عن حتمية "انتفاضة القضاة" على ما آلت إليه أحوالهم فيما ذهب الإعلام إلى وصف التحرك على أنه ثورة القضاة.

وتاليا، فيما بدا خطاب التحرّك أكثر واقعيّة من خطاب تحرّك 1980، فانّ ذلك عكس بالنتيجة تغيرا في تكتيك التحرك في ضمان استقطاب العدد الأكبر من القضاة وضمان ثبات مواقفهم، على أساس مطالب معيشية وليس فقط شعارات سامية.

في الوجهة الخارجيّة: في اجتذاب تأييد الرأي العام والضغط على السلطات العامة

في هذا المجال، نلحظ أوّلا تحوّلا أساسيّا في التحرّك نحو اجتذاب تضامن المهن القضائيّة. وقد تمثل ذلك بشكل خاص في شأن المساعدين القضائيّين. ففيما تمّ إدراج مطالبهم منذ البداية ضمن قائمة مطالب القضاة كما كان عليه الحال في 1980، شهدنا بالمقابل تحركا موازيا للمساعدين القضائيين وتلازما لافتا في التوقيت والتصعيد بين التحرّكين. ففي إثر بدء تحرّك القضاة، بدأ المساعدون القضائيّون تحرّكاً موازياً عبر الدعوة لاجتماعٍ عامّ في قصر العدل لبحث مطالبهم ودعم مطالب القضاة، بحضور القاضيين المعوشي وحمدان

اللذيـن ألقيـا كلمتين داعمتيـن[102]. كما يسـجل أن اجتماعات تنسـيقية عدة عقدت بيـن الجانبين أكـدت دومـا علـى ترابـط مطالبهمـا. هـذا مـع العلـم أن المسـاعدين القضائييـن أظهـروا أحياناً عزمـاً أكبـر واندفاعـاً أقـوى، فلم يتـردّدوا مثـلاً في إعـلان الإضراب أسـبوعين قبل القضـاة الذين كانـوا يرجـؤون قـرار التوقـف عن العمـل من أسـبوعٍ إلى آخـر[103].

وإلـى ذلـك، أبـدت اللجنـة تمسّـكها الدائـم بدعـم كل مكوّنـات العدالـة فـي لبنـان، فأبـدت مـرارا اعتزازهـا "بالتجـاوب الـذي يلقـاه الجسـم القضائي مـن الهيئـات الصحفيـة والنقابيـة والطلابيـة ورجـالات الفكـر وبخاصـة رفـاق الـدرب في نقابتي المحامـاة وكلّيـات الحقـوق[104]"، وذلـك جوابـا علـى بيانـات الدعـم الصـادرة عـن هـذه الهيئـات والمراجـع.

وتمامـاً كمـا حصـل عـام 1980، طـوّر أعضـاء اللجنـة القضائيـة علاقـة مميـزة مـع الإعـلام وخاصـةً المكتـوب منـه، فكانـت تصـدر بيانـات شـبه يوميـة باسـم اللجنـة أو أحـد أعضائها، كمـا نلحـظ متابعـة دقيقـة للصحـف لأعمالهـم. وقـد برز هـذا الانفتـاح الإعلامي منـذ البدء حيـن دعـا الأميـن العـام للجنـة القاضي منيـف حمـدان فـي بيـانٍ صحفـيّ لـه تاريـخ 24 آذار 1982 أجهـزة الإعـلام المحليـة والعربيـة والدوليـة إلـى حضـور الجمعيـة العموميـة الأولـى للمسـاهمة فـي الدفـاع عـن اسـتقلال السـلطة القضائيـة وسـيادة الدسـتور[105]". وتاليـا، تنـاول البيـان الإعـلام ليـس فقـط كوسـيلة لإعـلام الـرأي العـام بتحـركات القضـاة إنمـا أيضـا كشـريك فـي خـوض المعركـة.

كمـا بلـغ التوجّـه إلـى الإعـلام درجة أعلـى حين لجـأ حمدان فـي أكثر أوقـات الأزمة حساسـيةً إلـى الدعـوة إلـى مؤتمـر صحفـي فـي قصـر العـدل معلنـا اسـتعداده للتكلّـم علـى "الطريـق العـام"[106] فـي حـال منعـه وهـذا مـا نعـود اليه أدنـاه. لا بـل أنّ بعـض أعضـاء اللجنـة ذهبوا إلـى حـدّ الدّخـول فـي مسـاجلات إعلاميـة مـع بعـض السياسـيين، أهمّهـا الصـدام الـذي حصـل مـع رئيـس لجنـة الإدارة والعـدل النائـب أوغسـت باخـوس[107]. وتاليـا، يـدلّ مجمـوع هـذه العوامـل علـى أن اللجنـة توخّـت دومـاً اللجـوء إلـى الإعـلام لتحسـيس الـرأي العـامّ وإعـلان المواقـف فـي مجمل الأمـور التـي اعترضتها بمـا يتجاوز بكثيـر التحفظـات التقليدية.

---

102 النهار، 1982/4/1.

103 النهار، 1982/4/11.

104 النهار، 1982/4/9.

105 النهار، 1982/3/25.

106 النهار، 1982/5/5.

107 النهار، 1982/5/26 فشنّت هجوماً إعلامياً عنيفاً عليه ممّا اضطرّ نقيب المحامين عصام خوري إلى التدخّل معتبراً أن حكم اللجنة على النائب "لم يكن عادلاً".

كما يلحظ أن التحرك تميز بأساليب ضغط غير مألوفة لتحقيق المطالب. فتعليقا على توصية اللجنة المبادرة بالتوقف عن العمل وباستقالة القضاة إذا لم تتحقّق المطالب المشار إليها أعلاه، ظهر تباينٌ داخل الجمعية العمومية بين الخيارين المطروحين "الإضراب أو تقديم استقالات جماعيّة" على خلفيّة خلاف بشأن مشروعيّة الإضراب. وقد تمّ تجاوز هذا التّباين إلى حدّ ما من خلال التوافق على إعطاء السّلطة مهلة قصيرة (أسبوعين) لتحقيق المطالب تحت طائلة تنفيذ قرار التوقف عن العمل[108]، علما أنّه تمّ تمديد هذه المهلة في فترات لاحقة[109]، دون أن يؤدّي ذلك إلى إنهاء الشائعات بشأن نيّة عدد من القضاة بتقديم استقالات جماعيّة، لعدم اقتناعهم بمشروعيّة الإضراب[110].

واللافت كما سبق بيانه أن القضاة ذهبوا حقّا، وللمرة الأولى في تاريخ لبنان (وقد شدّدت على ذلك صحيفة النهار التي وضعت الخبر على صفحتها الأولى) إلى تنفيذ ما هددوا به، بحيث قرّر القضاة التوقف عن العمل حتى تحقيق مطالبهم. لا بل أن القضاة أبدوا حماسة وتصميما مميزين لدى إعلان قرار الإضراب بحيث اتخذوا القرار في الجمعية العامة وقوفا وبالإجماع، رافضين الاقتراع السريّ كما سبق بيانه. وقد تعالى في إثر ذلك التصفيق وتبادل القضاة التهاني مشيدين بالوحدة والقرار التاريخي المتّخذ[111].

وختاما، يجدر الذكر أن الجمعيات العمومية للقضاة تميزت إجمالاً بنبرة حادّة ضد وزير العدل، فطالب بعض القضاة في إحداها[112] بتجاوزه لمراجعة رئيس الجمهورية مباشرةً، بينما علت أصواتٌ أخرى مطالبةً بإقالته[113] واتهمه القاضي حمدان "بالتهرّب[114]".

---

108 وقد قدم الاقتراح الشيخ حليم تقي الدين (رئيس المحاكم المذهبية الدرزية) بامهال السلطة لأسبوعين، النهار، 1982/3/27.

109 كما في الجمعية العمومية التي انعقدت في 1982/4/10.

110 النهار، 1982/4/27.

111 كما ورد حرفياً في صحيفة النهار، 1982/4/25.

112 اجتماع العاشر من نيسان 1982.

113 وبعد إلغاء الاجتماع في قصر بعبدا لبحث شؤون القضاء يوم الجمعة 1982/4/23، شنّت اللجنة هجوماً عنيفاً على وزير العدل استنكرت فيه "أسلوبه في معالجة شؤون السلطة القضائية" سائلةً ما هو المبرّر لبقائه؟ واعتبرت أن "تأجيل الاجتماع قبل ساعتين يدلّ على تكريس الأسلوب المتّبع منذ أربعين عاماً في إذلال القضاء وربطه بعجلة الإدارة ومعاملته معاملة الموظفين العاجزين المستضعفين" كما عاهدت "جميع الزملاء على أن عهد إذلال القضاء قد ولى إلى غير رجعة". وصرّحت اللجنة في مناسبةٍ أخرى: "و تجدر الإشارة إلى أن الأمر سيكون مدعاة للدهشة والاستهجان يوم يختلّ التوازن بين السلطة القضائية والوزارة التي أعدّت أصلاً لتسهيل عمل المرفق القضائي وتوفير المقوّمات اللاّزمة لحسن سيره، لأن الوزارة بذلك تكون قد عطّلت دورها وألغت مبرّر وجودها وعندئذٍ ينبغي ترتيب النتائج على أسبابها".

114 النهار، 1982/4/11.

في مدى تفاعل التحرّك اجتماعيّا: مواقف وردود فعل

من الطبيعيّ تبعا للجوء اللجنة المكثّف إلى الإعلام، أن يولّد التحرّك لدى المجتمع والسلطات الرسميّة تأثيرات عدّة، سواء لدى المهن القضائيّة المعنيّة بشكل مباشر أو لدى دوائر الحكم أو في المجتمع بشكل أعمّ.

المهن القضائيّة

بلغ التّفاعل حدّه الأقصى لدى المساعدين القضائيّين إلى درجة حدتهم إلى القيام بتحرّك مواز. فضلا عن ذلك، بدت تأثيرات التحرّك أكثر وضوحا مما كانت عليه في 1980 لدى المحامين (أفرادا ونقابة) بل أيضا لدى طلاب الحقوق.

ولعل أولى البوادر لمواقف المحامين جاءت في 24 آذار 1982، أي قبل الاجتماع العامّ بثلاثة أيام، على شكل بيان-عريضة وقّعه أكثر من 578 محامياً أبدوا فيه تضامنهم مع مطالب القضاة واستعدادهم للمشاركة في "كلّ الخطوات التي تراها اللّجنة مناسبة[115]". ولم تتأخّر نقابة المحامين في بيروت عن تأييد "مطالب القضاة المحقّة[116]"، بمفردها أو لاحقا في بيان مشترك مع نقابة المحامين في لبنان الشمالي[117]. بالمقابل، بدا موقف النقابة أقلّ وضوحا بشأن وسائل الضغط التي هدّد القضاة باللجوء إليها. فبعدما تفادت بيانات النقابة أي إشارة إليها في بداية التحرك، عكس موقف نقيب المحامين عصام خوري غداة قرار التوقف عن العمل انزعاجا "ملتبسا" مما قد يسببه من آثار سلبية على مصالح المحامين والمتقاضين. فبعدما وصف القرار بأنه "تاريخي ومهمّ جداً"، صرّح بأنه "خطير على الجميع سلطات وأفرادا وفي مقدّمهم المحامين والسلطة القضائية"، مردفاً بشيءٍ من الحدة أن "طاقة المحامين في الصبر والتضحية كبيرة... ولكن لكلّ طاقة حدود والمحامون يعلنونها صراحةً أنهم غير مستعدّين لأن يدفعوا وحدهم ثمن تصارع سلطات الدولة أو ثمن عدم انسجامها[118]". فكأنما النقابة عمدت إلى وضع القضاء والسلطة التنفيذية في الخانة نفسها، مصورة الأمر على أنه صراع سلطات لا يعنيها مباشرة.

115 النهار، 1982/3/25.
116 النهار، 1982/4/1.
117 النهار، 1982/4/15.
118 النهار، 1982/4/27.

كما يسجل في هذا الإطار موقف اللجنة التنفيذية للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية التي نظمت مؤتمرا صحفيا باسم جيش الأربعين ألف طالب لدعم تحرّك اللجنة القضائية[119].

مجلس القضاء الأعلى

في هذا الصدد، نلحظ أنّ مجلس القضاء الأعلى لزم موقفا حذرا على خلفيّة أنّه الممثل الوحيد للقضاة. فتعليقا على الجمعية العموميّة الأولى للقضاة، لاحظ المجلس فيها "تصرّفات سلبية تخالف التقاليد القضائية وتتنافى مع الولاية الذاتية التي للمجلس ولرئيسه". كما أن مجلس القضاء ذكّر سريعاً بأنه هو من "يتحمّل عبء الهمّ القضائي"، وأنه هو من يمثّل "كلمة القضاء وملاذه"، داعيا "جميع القضاة إلى مزيدٍ من الصبر في المعاناة ومن التضحية في العمل[120]". وتظهر الوقائع أنه كان يعمل في موازاة ذلك لتحقيق عدد من مطالب القضاة. وهذا ما يثبته الطلب الموجّه منه إلى الحكومة في كانون الثاني 1982، بعد أيام من انطلاقة التحركات الأكبر في هذه السنة، بوجوب رفع راتب القاضي "بما يبعده عن عوامل القلق، وبإنشاء صندوق تعاضد للقضاة يؤمّن الخدمات الاجتماعية من مساعدات مرضية ومدرسية وسكنية وغيرها على نحو يرفع عن القاضي الإرهاقات المعنوية والمادية العديدة التي يعانيها في ظلّ الأوضاع التنظيمية التي ترعى حالياً هذه الخدمات". وقد اعتبر المجلس نفسه "في حال انعقاد دائم للقيام بالخطوات اللازمة لتحقيق ما قرره ولوضع المشاريع والتنظيمات التطبيقية[121]".

ورغم هذا الموقف الرافض لتحرك اللجنة، وجد مجلس القضاء الأعلى نفسه مضطرا إلى التعامل مع واقع التحرك. ففي العاشر من نيسان 1982، أوفد إلى الجمعية العمومية ممثلاً عنه هو رئيس التفتيش القضائي عبد الباسط غندور الذي سعى جاهداً إلى ثني القضاة، وأكثريتهم الساحقة متحفزة على إعلان الإضراب، عن هذا القرار. فوقف العمل معناه، برأيه، "الخروج عن التزام المناقبية والرسالة التي يحملها القاضي، ويكون بالتالي تصرّفاً غير لائق بالقضاء[122]"، مردفاً أنه لا يجب أن "يقال أن القضاة توقّفوا عن العمل لأمورٍ ماديّة. نحن لا نريد أن يقال أن القضاة يريدون

119 بيان منشور دعما لتحرك القضاة.
120 النهار، 1982/3/31.
121 مجلس القضاء يطالب برفع الرواتب وانشاء صندوق تعاضد للقضاة. جريدة النهار، 13 كانون الثاني 1982.
122 النهار، 1982/4/11.

تركيع الدولة حتى تتحقّق مطالبهم. هذا الأسلوب غير لائق والدولة الآن على ما هي عليه من ضعف. علينا التحلّي بفضيلة الاتزان، والعمل للحصول على حقوقنا بطرق سلمية". وقد أسفرت مداخلته عن جدل واسع داخل القاعة تميّز بحدّته النسبية، مما أدى عمليا إلى إرجاء قرار الإضراب دون التراجع عن التهديد به.

إلاّ أنه من البيّن أيضا أن التحرك شجع مجلس القضاء الأعلى إلى مضاعفة جهوده وتسريعها نحو تحسين أوضاع القضاة في محاولة للإستفادة من التحرك وفي الوقت نفسه لاستيعابه. وقد تمثل ذلك في إنجازه بالتعاون مع مجلس شورى الدولة مشروع قانون يقرّ عددا من مطالب القضاة، وهي مطالب مادية، وتقديمه إلى وزير العدل[123]. وقد لقيت هذه الخطوة ترحيبا من قبل اللجنة التي رأت أنها أظهرت القضاء جسما "متماسكا" و"موحّداً"[124]. كما أبدت اللجنة ارتياحها لتمسك الهيئات القضائية بمطالب القضاة، ومن اللافت أن اللجنة قد وضعت نفسها بين عداد تلك الهيئات إلى جانب مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة[125].

وقد شكّل الاجتماع الذي عقد في القصر الجمهوريّ بحضور رئيس الجمهورية الياس سركيس بعد أيام من إعلان إضراب القضاة، وبحضور أعضاء مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، نقطة تحوّل في سياق الأحداث. فقد رأى المجلس فيه مناسبة تسمح له باستعادة المبادرة، فأصدر في 3 أيار 1982[126] بياناً تحذيريا شديد اللهجة للسلطة التنفيذية وللجنة القضائية ومن تمثله في الآن نفسه. وبالفعل، ذكّر البيان بداية وزير العدل "بالتزاماته أمام المجلس" وطلب من السلطتين التشريعية والتنفيذية "إقرار أنظمة جديدة تؤمن للمجلس إيلاء شؤون القضاة والمساعدين القضائيّين"، منبهاً أنه "إذا لم يتحقّق ذلك سيصبح المجلس بعد الخامس من حزيران 1982 في وضع من الاستحالة معه القيام بولايته والسهر على حسن سير العمل في الدوائر القضائية وفقاً لما أقسم عليه أعضاؤه في اليمين القانونية". وفي موازاة ذلك، وجّه المجلس تحذيرات شديدة اللهجة وبأسلوب لا يخلو من الفوقية للقضاة العدليّين والمساعدين القضائيين المتوقفين عن العمل كافة داعيًا إياهم إلى استئنافه فوراً على أن يعدّ أي "عمل مخالف لهذا القرار وكل إعلان أو بيان أو تصريح يصدر عن أحد القضاة إخلالاً

123 النهار، 1982/4/21.
124 النهار، 1982/4/21.
125 النهار، 1982/4/23.
126 النهار، 1982/5/4.

جوهرياً بالخلقية القضائية يستوجب تطبيق القانون الرقم 65/49 تاريخ 1965/9/6"، أي ما يعرف بقانون التطهير.

وقد أحدث هذا البيان –القرار- بلبلة وانقساما كبيرين داخل القضاء. فمن جهة، قررت أكثرية أعضاء اللجنة في اجتماع لها تعليق الإضراب حتى 7 حزيران 1982 -أي بعد انتهاء المهلة الواردة في بيان مجلس القضاء الأعلى لتحقيق المطالب-، علما أن بعض القضاة طالب المجلس بسحب التهديد بالتطهير كشرط لمعاودة العمل[127]. وقد علق يوسف جبران على هذه الخطوة واصفا إياها بالعظيمة وأنها "تنسجم مع مبدأ الانضباطية القضائية[128]"، مدلياً بأن مجلس القضاء لا يتراجع عن قراره لأنه "يستمد وجوده من الشعب وهو يعمل لمصلحة الشعب فقط[129]". كما زاره "عشرات" القضاة والمساعدين القضائيين لتأكيد "رغبتهم" بالعودة لمزاولة أعمالهم.

بالمقابل، فإن الأعضاء المخالفين لتعليق الإضراب (وأبرزهم كبريال معوشي ومنيف حمدان) رأوا في بيان مجلس القضاء الأعلى استفزازا ومحاولة إضافية لإذلال القضاة، مما حدا هذين الأخيرين إلى الطعن بصفة المجلس التمثيلية وتصعيد المواقف الإعلامية على نحو يذكر بالمواقف التصعيدية في نهاية تحرك 1980[130].

127 النهار، 1982/5/6.

128 النهار، 1982/5/8.

129 النهار، 1982/5/6.

130 فقد رأى رئيس اللجنة معوشي أن هذا القرار "محزن ومتخاذل وهو طعنة في صميم الجسم القضائي وتتصاعد منه رائحة الكبت والامتيازات واللجان"، حتى أنه توجّه إلى أعضاء مجلس القضاء قائلاً: "كونوا قضاة وكفى". كما أصدر القاضي حمدان بياناً عنيفاً ضد "أصحاب المنافع في القضاء نفسه" قال فيه: "و بما أن الإذلال قد أتى هذه المرة من مجلس القضاء الأعلى المشكوك في صحة تكوينه، وبما أن هذا المجلس قد سمح لنفسه بأن يهدّد القضاة بقانون أخرق مخالف للدستور ولكل القيم الديمقراطية والإنسانية، وبما أنه قد سبق لمجلس القضاء الأعلى أن اغتال 19 قاضياً بموجب هذا القانون في العام 1965 وصرفهم من دون محاكمة وحرمهم من حق الطعن في ذلك القرار خلافاً لكل قواعد العدالة، وبما أن تهديد مجلس القضاء يشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون، وبما أن هذا التهديد يشكل وصمة عار في جبين الذين أصدروه ولا يليق السكوت عنه من الذين وجّه إليهم، وبما أن هذا القرار المخجل قد كشف كل الأوراق وشنّ علينا حرباً ما كنّا نتوقّعها من هيئة قضائية لو قامت بواجبها لما وصل القضاء إلى ما وصل إليه من مهانة وإذلال ولما وجدت اللجنة القضائية ولما توقّف القضاة عن العمل. وبما أن إعلان الحرب هذا يوجب علينا من باب احترام النفس والذات والمناقب والرسالة أن نردّ عليه بما يقتضيه الموقف، وبما أن خلفيات هذا القرار تكمن متربصة في ثياب اللجان والامتيازات والمنافع، وبما أن القاضي الذي يخاف لا يليق به أن يكون قاضياً. لذلك، فإني أدعو نقابات الصحافة والمحرّرين والمحامين في بيروت والشمال وجميع رجال الفكر والأدب والإعلام من لبنانيين وغير لبنانيين وجميع القضاة والمساعدين القضائيين إلى حضور المؤتمر الصحافي الذي سأعقده يوم الأربعاء 1982/5/5 في قاعة محكمة الجنايات في قصر العدل لكشف كل الحقائق ووضع كل النقاط على الحروف" (النهار 1982/5/4).

وهذا ما تسبب فعليا باستدعاء قضاة عدة[131]. كما أن القرار شكل أساسا لقرار النائب العام التمييزي كميل جعجع بحظر المؤتمر الصحافي[132] الذي دعا إليه منيف حمدان في الخامس من أيار 1982. لا بل ذهب جعجع الى حد تكليف رجال قوى الأمن بمنع حصوله[133]. وقد جاءت بالواقع الحرب في الخامس من حزيران 1982 لتحسم المسألة وفق ما سنبينه أدناه.

السّلطة التنفيذيّة

في هذا المجال، شكّل دور وزير العدل (خاتشيك بابكيان) عنصرا أساسيّا. والى جانب ذلك، لعب الوزيران سليم الجاهل وسامي يونس دورا محدودا على خلفية أنهما قاضيان سابقان، فيما أدى الإضراب إلى تدخل رئيس الجمهورية الياس سركيس في فترة لاحقة. والواقع أن علاقة الوزير باللجنة اتسمت بالتشكيك والعدائية. فهو لم يكتفِ بالتنكر لمشروعية اللجنة على أساس أنّ مجلس القضاء الأعلى هو "ممثّل الجسم القضائي[134]" وهو "السلطة التي تشرف على أوضاع القضاء بالتعاون مع وزارة العدل" وأن بحث المطالب معه ضمانة لبحثها على مستوى المسؤولية "الوطنية"، بل ذهب إلى حد طعن القضاء كجسم بحيث دعاه إلى التحلّي بروح المسؤولية (مسؤولياته الكبرى والتاريخية) التي قد يكون فقدها أو على شفير ذلك[135]. كما أنه حاول الحدّ من طموحات القضاة بحجج مختلفة لا تخلو من التعارض. فبعدما حصر مطالب اللجنة بمطالب مادية، زايد عليها في الحرص على مصالح القضاة من خلال التأكيد على أنه أعدّ قبل تحرك اللجنة مشروع قانون لإنشاء صندوق تعاضد للقضاة. كما زايد عليها في الحرص على المصلحة الوطنية بقوله أن لا بد من التعامل مع المطالب في الإطار الوطني العام، "فتحرك القضاة لا بد أن يسبب تحرّكات مطلبية موازية لموظفي مختلف القطاعات العامة[136]".

131 ومنهم كبريال معوشي ومنيف حمدان، لاستماعهم أمام هيئة التفتيش القضائي لرفضهما الاذعان لقرار الامتناع عن التصريحات الإعلامية.

132 النهار، 1982/5/5.

133 النهار، 1982/5/5.

134 النهار، 1982/4/30.

135 النهار، 1982/4/7.

136 وقد لمحت اللجنة القضائية بأن السلطة التنفيذية ربما تكون وراء هذه التحرّكات "فتأخذ منه ذريعة لحرمان الجميع (النهار، 1982/4/26).

وهـذا التحـوّل فـي المواقـف اسـتجرّ اسـتياء مجلـس القضـاء الأعلـى الـذي طالبـه مـرارا بالإيفـاء بالتزاماتـه. لا بـل نقلـت الصحـف أن رئيـس التفتيـش القضائي عبد الباسـط غندور قاطـع الاجتمـاع فـي القصـر الجمهـوري إحتجاجـا علـى تصرفـات وزيـر العـدل[137]، هـذا مـع العلـم أن وزيـر العـدل تقـدم بمشـروع قانـون تفاديـا للإضـراب اعتبرتـه اللجنـة أنـه غيـر كاف[138].

الإعلام والرأي العام والنواب

فـي هـذا المجـال، نسـجل بدايـة الاهتمـام الإعلامـي المتزايـد بالتحـرك. وفيمـا تداولـت الصحـف أخبـار اللجنـة فـي الصحـف علـى شـكل شـبه يومـيّ، فإنـه مـا عـدا خبـر الإعـلان عـن الإضـراب[139] وعـن توقفـه، كانـت هـذه الأخبـار تـرد إجمـالا فـي الصفحـات الداخليّـة فـي المحليّـات. وقـد عمـدت بعـض الصحـف إلـى نشـر تحقيقـات تنـاول بعضهـا محطات تاريخيّـة مـن التحـركات القضائيـة[140]. كمـا نسـجّل أن إحـدى المجـلات عنونت أحـد مقالاتها "ثـورة القضـاة".

كمـا أنـه كان للتحـرك أصـداء فـي أوسـاط النـواب انقسـمت بيـن مؤيـد ومعـارض، علمـا أن بعـض مؤيّديـه ذهبـوا إلـى حـد وضـع اقتراحـات قوانيـن[141].

---

137 وقد طالب غندور الوزير بالحضور إلى مجلس القضاء "و الاعتذار عمّا أدلى به من أقوال اعتبرت ماسة بالمجلس" (النهار، 1982/4/30). وقد توافد عدد من القضاة لشكره على موقفه.

138 النهار، 1982/4/17.

139 النهار، 1982/4/25.

140 الأنوار، 1980/1/27.

141 ومن أبرز الداعمين، النائب ألبير مخيبر الذي أعلن مساندته "لمطالب القضاة المحقّة"، النهار، 1982/4/10، وان أبدى ارتياحه لوضع حدّ للاضراب الذي وصفه ببلبلة "تسيء في النهاية إلى كرامة المؤسسة القضائية" النهار، 1982/5/6. كما "شارك" القضاة أسفهم لصدور قرار مجلس القضاء الأعلى (المهدَّد بالتطهير) ونشره في الصحف [...] وهو لا يخلو من الإثارة والتشهير المقصودين" وأعلن أنه سيقدّم اقتراح قانون يلغي القانون الرقم 65/49، أي قانون التطهير. وبرز رأي للنائب حسن الرفاعي اعتبر فيه أنه "كان من المفروض أن يعلن القضاة الإضراب منذ زمن"، مضيفاً أنه "إذا عرفنا دافع تصرّف الحكومة عموماً ووزير العدل خصوصاً يصبح إضراب القضاة أكثر من مبرّر. فوزير العدل الذي عرف منذ أشهر بتحرّك القضاة للوصول إلى بعض حقوقهم، نراه حتى اليوم يأتي إلى المجلس النيابي من دون أن يكون لديه أي قرار جازم سلباً أو إيجابا، فخلال الأزمة وقبل أن يلجأ القضاة إلى الإضراب، قدّم عدد من النواب اقتراح قانون لمعالجة أوضاع القضاة المادية، النهار، 1982/4/29. كما ظهرت إرادة التعاون عندما قدّم النواب منير أبو فاضل وألبر مخيبر وحسن الرفاعي في نهاية الأزمة اقتراح قانون يتبنى المشروع الذي سبق وأقرّه مجلس القضاء الأعلى (النهار، 1982/5/5) وباركته اللجنة، لا بل أن اللجنة القضائية، ذهبت الى حد اتهام السلطة التنفيذية بمصادرة كل الحلول التي أرادت السلطة الاشتراعية وضعها للتمادي في إذلال السلطة القضائية (النهار، 1982/4/24). أما المواقف السلبية فكانت مثلاً لرئيس لجنة الإدارة والعدل النائب أوغست باخوس. فبالرغم من إعلان دعمه لمطالب القضاة، وجّه كتاباً مفتوحاً إليهم يناشدهم فيه الإقلاع عن فكرة الإضراب و"الترفّع عن الانزلاق العاطفي لأن ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان (النهار،1982/4/17).. ويدوره أهاب نائب رئيس مجلس النواب منير أبو فاضل بالقضاة "أن يلاحقوا مطالبهم بالطرق القانونية خصوصاً أن اللجان المشتركة أبدت كل استعداد للدفاع عن قضيتهم المحقة". كما اعتبر أنه "لا يجوز أن يهدّدوا بالإضراب وهم الذين يحاكمون من

في مشروعية التحرك

كما في التحركات القضائية السابقة، طرحت مشروعية تحرك 1982 اشكاليات عدة، ليس فقط على صعيد التجمع بحد ذاته، بل أيضا على صعيد الوسائل والأساليب ومدى توافقها – ليس فقط مع المناقبية القضائية - بل أيضا مع القوانين.

المشروعية التمثيلية للتحرك

هنا نسجّل بداية مساعي اللجنة المبادرة إلى مضاعفة العناصر الآيلة إلى اعطائها مشروعية تمثيلية للقضاة. فمن جهة أولى نسجل مساعيها، وربما تكون الأولى من نوعها، إلى الربط بين جميع الهيئات القضائية. وهذا ما سيكون لاحقا مقدمة لمجموعة من مشاريع قوانين قدمت في الأعوام 1996-1998، لجهة إنشاء هيئة عليا للسلطة القضائية (تعنى بالقضاء العدلي والقضاء الإداري وديوان المحاسبة) على حدّ سواء، علما أن الخطاب التوحيدي للجنة ذهب أبعد من ذلك بحيث شمل إطاره أيضا المحاكم الشرعية. وهذا المسعى التوحيدي أسهم ولا بد في زيادة عدد القضاة الحاضرين في الجمعيات العمومية (أكثر من 350 قاضيا). فضلا عن ذلك، برزت المشروعية التمثيلية للتحرك في إظهار أعداد مماثلة من القضاة في جمعيات عامة انعقدت خلال فترة زمنية قصيرة نسبيا. والواقع أن هذا المسعى التوحيدي فرض ذاته حتى في الآليات الرسمية المتبعة في موازاة هذا التحرك. وهذا ما عبر عنه اشتراك مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة بوضع مشروع قانون لتحسين أوضاع القضاة.

كما أن القوة التمثيلية للتحرك دفعت وزير العدل إلى الادعاء بأن تمثيل القضاء منوط قانونا بمجلس القضاء الأعلى وحده، وكأنه بذلك يغلب الشرعية القانونية المفترضة على المشروعية التمثيلية المتمثلة في الجمعيات العامة للقضاة.

يحرّض عليه (النهار، 1982/4/21). كما كان هناك مواقف نيابية عدّة (ميشال ساسين وعادل عسيران وأنور الصباح ويوسف حمود (الذي طالب الوزير بابكيان بالإستقالة) وإدوار حنين، النهار، 1982/4/28).

في مشروعية الوسائل والأساليب

فيما لقينا هنا جدلا مماثلا لما حصل سابقا بشأن التصريحات الإعلامية، بلغ الجدل درجة أعلى بشأن قرار التوقف عن العمل (الإضراب). ففي هذا المجال، تجاوز الجدل مدى توافق الوسيلة مع المناقبية أو الأخلاقية أو الأعراف القضائية ليتناول مدى توافقها مع القانون ولا سيما على ضوء حظر الإضراب الوارد في قانون الموظفين العامين.

فكيف للقضاة أن يخالفوا القانون الذي يحظر صراحة على الموظفين التوقف عن العمل، فيما أن وظائفهم هي تحديدا ضمان احترام القانون؟ وألا يرمي تصرفهم في كل الحالات إلى تحقيق مطالب ذاتية بما يشكل تصرفا نقابيا بحتا، بمعزل عن المصلحة الاجتماعية، بل بمعزل عما يتسبب به من أضرار اجتماعية وخصوصا فيما يتصل بآلاف الموقوفين على سبيل التحقيق؟ وهذا ما لقي مساحة واسعة في الإعلام، كما هو حال ذلك الموقوف الذي نفذت مذكرة إحضاره، فطلب المدعي العام في بيروت من رجال الأمن "وضعه في أمرة وزارة العدل لبتّ مصيره". والواقع أن هذه الاعتراضات لم تصدر فقط عن السلطة أو عن نواب أو مواطنين، إنما أيضا عن أعضاء في التحرك نفسه (صباح حيدر)، وفقا لما نقرؤه في مناقشات الجمعيات العمومية. ومن أهم الأصوات المخالفة لقرار الإضراب، هو رئيس هيئة التفتيش القضائي عبد الباسط غندور الذي كان أحد أبرز الأعضاء المؤسسين لجمعية "حلقة الدراسات القضائية".

بالمقابل، فإن اللجنة بررت هذه الوسائل بالطابع الاستثنائيّ للظروف الحالية الذي يفرض تخطّي النصوص والأعراف التي تنظّم عمل القضاء والقضاة في الظروف العادية وبعبارة أخرى بالضرورة. فهل من المعقول والمقبول التكلم على المناقبية القضائية بمفهومها الضيق، وعلى موجب التحفظ، في حين أن سلطة القضاء تنهار، وقراراته تستباح من قبل الميليشيات وقوى الأمر الواقع؟ وعليه، تمّ ربط قرار التوقف عن العمل باعتبارات عدة ك "كرامة" القضاء و"استقلاله" و"استحالة القيام بالمهام الدستورية" في الظروف الحالية. كما عمدت اللجنة إلى نشر دراسة قانونية لأحد أعضائها، القاضي فرنسوا ضاهر، اعتبر فيه أن ذلك القرار شرعي وقانوني نظرا للأوضاع الحالية والتي تجعل التوقف عن العمل ضروريا. ف "أن تعلن سلطة دستورية نفسها متوقفة عن العمل وتعطل بالتالي ما لا يقل عن جزء من الدستور، فأقل ما يستدل

منه أن أشياء خطيرة وهامة قد استدعت مثل هذا الإجراء الجماعي" بحيث "تجد السلطة القضائية نفسها في وضع لا يمكنها النفاذ منه إلا عبر تعطيل دورها وتعليقه لحين، لأنه عملا بالقواعد الدستورية العامة التي تنظم علاقة السلطات الدستورية فيما بينها، يكون التعامل والتحاور الشريف قد انقطع بين السلطة القضائية وأي من السلطتين الدستوريتين الباقيتين. كما يعني كذلك أنه توجد حالة انعدام وزن بين السلطة القضائية وبقية السلطات الدستورية، وبالتالي خلل فيما بينها، بحيث أصبحت متابعة ممارسة السلطة القضائية لمهامها أمرا غير جائز ما لم ترتضِ لنفسها انتقاصا في كرامتها وهيبتها".

لا بل ذهبت اللجنة أخيرا إلى الإشارة إلى ما قام به قضاة فرنسا عندما تظاهروا في شهر كانون الثاني 1971 لتستمدّ من هذه المقارنة مع بلد أوروبيّ عريق شرعية أكبر.

نتائج تحركات 1979-1982

ما أن انتهت تحركات 1979-1982 وما أظهرته من زخم اعتراضي، حتى بدأت نتائجها في الظهور. فمن جهة، بدأت منذ 1982 المساعي لإنشاء صندوق تعاضد للقضاة. ومن جهة أخرى، عمد مجلس القضاء الأعلى إلى تضمين التشريعات الجديدة الصادرة بشأن تنظيم القضاء أحكاما تحول دون تجاوزه على غرار ما حصل في هذه الفترة.

إنشاء صندوق تعاضد القضاة

لقيت مطالبة تحركات 1979-1982 لجهة إنشاء صندوق تعاضد قضاة قبولا لدى مجلس القضاء الأعلى في 1982. وهذا ما يعكسه الطلب المشار إليه أعلاه من المجلس إلى الحكومة في كانون الثاني 1982. وفي غضون السنة نفسها، صدر قرار عن وزير الإسكان والتعاونيات حمل الرقم 1/66ق تاريخ 1982/3/4. وإزاء رفض اللجنة، عادت الحكومة وأعدت مشروع قانون معجل أرسل إلى مجلس النواب بتاريخ 4 أيلول 1982 ويقضي بتنظيم صندوق تعاضد القضاة. وفي 1983، أصدرت الحكومة

بتاريخ 1983/7/29 المرسوم الاشتراعي رقم 52. وبوشر العمل به في بداية 1984. وسيكون هذا الصندوق بمثابة قارب النجاة بالنسبة إلى الكثير من القضاة بعد انهيار قيمة العملة الوطنية وتاليا قيمة رواتبهم.

المادة 44 الجديدة: مجلس القضاء الأعلى كممر إلزامي لأي تحرك جماعي

بعد سنوات من انتهاء التحرك، صدر مرسوم اشتراعيّ بتاريخ 1985/3/23 بتعديل عدد من مواد قانون تنظيم القضاء العدلي، ومن بينها المادة 44 التي باتت تنص بموجب هذا المرسوم على أنه "مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 59/6/12 (نظام الموظفين)، كل مطلب جماعي وظيفي يجب أن يمرّ عبر مجلس القضاء الأعلى". ومن النافل القول أنّ توقيت هذه المادة يوحي أنّه جاء على خلفية تحرّكات اللجنة القضائية، وما تخللها من تنازع بين القضاة ومجلس القضاء الأعلى. وإذ تقر هذه المادة بأحقية القضاة بوضع مطالب جماعية، فإنها تخضع هذه المطالب لضوابط، أبرز ضرورة المرور لمجلس القضاء الأعلى. وهذا ما سنتوسع فيه في القسم الأخير من هذه الدراسة.

وفيما سيستخدم القضاة في فترة الوصاية السورية هذه المادة كمدخل لخرق الصمت المهيمن والضاغط، فإن التحركات اللاحقة ستؤدي إلى فرض تفسير لها أكثر انسجاما مع مبدأ استقلالية القضاء وتمتع القضاة بحرية التعبير والتجمع أسوة بسائر المواطنين.

القسم الثالث

التحرّكات القضائيّة في فترة "الوصاية السوريّة" (1991-2005)

أوّل ما يلحظه الباحث في هذا المجال هو محدوديّة التّحركات القضائيّة في هذه الفترة، ليس فقط في عددها إنما أيضا في أهدافها وأبعادها. وفيما شكل انهيار العملة الوطنية ومعها القيمة الشرائية لرواتب القضاة عاملا محفزا للحركة، فإن قوة السلطة الحاكمة المستمدة من قوة الوصاية السورية شكلت عاملا سلبيا أمام تطور أي تحرك جماعي واسع، بما فيها التحركات القضائية. ويجدر التذكير هنا بأمور ثلاثة بالغة الدلالة:

1. تعديل المادة 15 من قانون الموظفين في اتجاه مزيد من التضييق على حرية الموظفين العامين[142]

2. إصدار قرار حكومي بمنع أي تجمعات أو تظاهرات[143]

3. فضلا عن التضييق على حرية إنشاء الجمعيات إلى درجة استبدل معها نظام التصريح بنظام الترخيص.

4. وقد زاد من هذه الهيمنة وجود شخصيتين قضائيتين في فترات متلاحقة في قمة الهرم القضائي: الأول فيليب خير الله وقد شغل منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى من1992 حتى 1997، والذي أبدى مواقف عدة ضد أيّ تحرك جماعي للقضاة حتى في أكثر الفترات صعوبة. والثاني، القاضي "القوي" عدنان

142 تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 15 بموجب القانون رقم 144 الصادر بتاريخ 6 أيار 1992، والذي ألغى الفقرة الأولى من هذه المادة واستعاض عنها بالنص الاتي: "أن يلقي أو ينشر دون إذن خطي من رئيس ادارته، خطبا أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في أي شأن كان." الفقرة الأولى قبل التعديل تنص على "أن يشتغل بالأمور السياسية أو ينضم إلى الأحزاب السياسية أو يحمل إشارة حزب ما, أو يلقي أو ينشر بدون إذن كتابي من الرئيس المختص في وزارته خطبا أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات في جميع الشؤون".

143 أعلنت حكومة الرئيس رفيق الحريري في 28 تشرين الثاني 1994، التأكيد على منع التظاهرات للمشاة والسيارات.
الصفحة1998-5-25121--https://www.addiyar.com/article/727715

عضوم الذي عين نائبا عاما تمييزيا في سنة 1995 واستمر في منصبه حتى 2004، مما أدى إلى تعزيز الهرمية داخل القضاء.

كما يضاف في الاتجاه نفسه مضمون مدونة الأخلاقيات القضائية التي تم إقرارها في كانون الثاني 2005، وقد ذهب إلى الحدّ من حريات القضاة بالتعبير والتجمع وتأسيس جمعيات، بخلاف شرعة بنغالور العالمية.

وفيما شهد الخطاب العام حول استقلال القضاء تطورا لافتا في سنتي 1997 و1998 مع تقديم عدد من النواب والشخصيات العامة مقترحات لتعزيز استقلال القضاء[144]، فإن هذا الأمر عاد ليتراجع مع خروج الرئيس الراحل رفيق الحريري من الحكم في آخر 1998 حتى 2000.

أزمة قضاء ما بعد الحرب: الاستقالات الجماعية

إذ يؤكد البعض أن اللجنة القضائيّة عقدت بعض الاجتماعات المصغّرة في النّصف الثّاني من الثّمانينات[145] وأنّ بعض أعضائها بقي يعرّف نفسه بهذه الصفة وأنهم شعروا بعيد انتهاء الحرب بأن تحقيق مطالبها هو شرط ملازم لإعادة إعمار الدولة الجديدة، يسجّل أن هذه اللجنة فشلت منذ حزيران 1982 في استقطاب القضاة وتاليا في تكوين أي تحرّك عامّ ذات شأن.

وهذا ما تأكّد مع إحجام غالبية القضاة عن تلبية الدعوة التي وجهها إليهم الأمين العام للجنة القضائية منيف حمدان للاجتماع في نيسان 1991 لتحديد مطالب القضاة ومساعديهم والسبل لتحقيقها[146]، رغم ظروف العمل القاسية التي كانوا يعانون منها،

144 نزار صاغية، قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في جمهورية ما بعد الطائف، المركز اللبناني للدراسات، 2008.

145 مقابلة مع القاضيين السابقين منيف حمدان وفرنسوا ضاهر.

146 وقد دعي بموجبها القضاة (من عدليين وإداريين وقضاة شرع ومذهب) للاجتماع في 25 نيسان 1991 في قاعة محكمة التمييز الجزائية في قصر العدل في بيروت وأبرز ما تضمنته: "بعد أن طفح الكيل [...] وأصبحت حال القضاة لا تطاق، وأحوال

وخصوصا بعد انهيار القوّة الشرائيّة للعملة الوطنيّة. وقد جاءت استقالة منيف حمدان إفراديا (وهو أحد رواد التحركات الجماعية للقضاة السابقة) دليلا بليغا على تراجع فكرة التجمع القضائي وتاليا على استبعاده كأسلوب من شأنه نشل القضاء من واقعه المأزوم.

إلا أنه رغم ذلك، انعقد عدد من الاجتماعات المؤثرة، كما شكل تراكم الاستقالات الفردية عامل ضغط على دوائر الحكم، أدّى إلى تحسين الرواتب وتعزيز موارد صندوق تعاضد القضاة وتقديماته.

اجتماعات بداية التسعينيات على خلفية تدني العملة الوطنية

شهدت أوائل التسعينات عدّة اجتماعات بين القضاة احتجاجاً على الوضع المعيشي وتدني الليرة اللبنانية وبالتالي رواتبهم. ويلحظ أن القضاة كانوا كلفوا في البداية اللجنة القضائية مفاوضة مجلس القضاء الأعلى لمطالبته بالقيام بالاتصالات اللازمة لتحقيق هذه المطالب. وأتت هذه التحركات بعدما أعدّ ثلاثون قاضياً كبيراً استقالاتهم من وظائفهم، لتقديمها في حال فشل تحقيق مطالبهم في بداية عام 1991. وقد نقلت النهار أن سبعين قاضياً اجتمعوا في قصر العدل في 30 أيلول 1991 بعد تعثر المفاوضات مع الحكومة للبحث في موضوع زيادة أربع درجات استثنائية للقضاة من الدرجة الحادية عشرة وما دون[147]. وقضى الاجتماع بتأليف لجنة من ستة قضاة يمثلون كل المحافظات لمتابعة هذا التحرك وترتيب لقاءات مع المعنيين في متابعة هذا الملف. وتبعاً لذلك، عقدت اللجنة سلسلة اجتماعات مع رئيس مجلس القضاء الأعلى الراحل عاطف النقيب ورئيس مجلس النواب آنذاك حسين الحسيني.

واستمرت هذه التحركات بفعل تقاعس الحكومة عن تلبية مطالب القضاة وامتناع مجلس القضاء الأعلى عن الدعوة إلى إضراب أو حتى إلى جمعية عمومية. وعليه، عاد واجتمع حسبما نقلته جريدة النهار نحو 150 قاضياً في قاعة محكمة التمييز في قصر العدل في 9 آذار 1993. وقد اتفقوا أيضاً على تأليف لجنة لمتابعة القضية. وقد

مساعديهم لا تطاق، وأحوال دور عدلهم لا تطاق، تتشرّف اللجنة القضائية بدعوة جميع السادة القضاة [...] للبحث في جدول أعمال مؤلف من نقطتين: "تحديد مطالب القضاة ومساعديهم وتحديد السبل لتحقيقها".

147 قضاة يتحركون لتحسين أوضاعهم. جريدة النهار، 1 تشرين الأول 1990.

اجتمعت هذه الأخيرة برئيس مجلس القضاء الأعلى فيليب خير الله لتشرح له مشاكل القضاة، فتلقوا وعدا بالإجابة على مطالبهم في غضون 15 يوماً[148].

وأمام إصرار الحكومة على عدم زيادة رواتب القضاة، عاد والتقى حسب جريدة الأخبار أكثر من خمسين قاضياً كلاً من رئيس مجلس القضاء الأعلى والمدعي العام التمييزي منيف عويدات ورئيس هيئة التفتيش القضائي ديب درويش في 6 نيسان 1993. وأبلغوا مجلس القضاء الأعلى قرارهم باللجوء إلى الإضراب والتوقف عن العمل إذا لم يقرّ مجلس الوزراء مطالبهم[149]. وفي 20 نيسان 1993، عقد اجتماع في ديوان مجلس القضاء الأعلى حضره قضاة كبار من كل المناطق مطالبين مجلس القضاء بدعوة القضاة إلى جمعية عمومية[150]. لكن مجلس القضاء دعا إلى التريّث مجدداً لإفساح المجال لمزيد من التشاور مع الحكومة. وقد كان رئيسه من أشدّ المعارضين لعقد جمعية أو الدعوة إلى الإضراب.

استقالات القضاة المتراكمة

في موازاة ذلك، وما أن تبددت توقعات القضاة بشأن النوايا الإصلاحية لدولة ما بعد الطائف، وقدرتهم الذاتية على تحريك الوضع، برزت حركة استقالات في صفوف العديد من القضاة تبعا لانهيار القيمة الشرائية لرواتبهم بعد انهيار العملة الوطنية في الثمانينات. وقد بلغت أوجها بين عاميْ 1991 و1993. وفيما حصلت هذه الاستقالات إفراديا على خلفية تدني القيمة الشرائية للرواتب، فإن لجوء بعض أصحابها إلى نشر أسباب استقالاتهم وتضمينها احتجاجا حادا لكيفية التعامل مع القضاء، شكّل عنصرا ضاغطا وربما أساسيا في بعض سياسات وزارة العدل الآيلة إلى تحسين أوضاع القضاة المالية بما بات يسمى سياسة "وقف النزف" القضائي. وقد بدا أثر الاستقالات واضحا في الأسباب الموجبة لقانون زيادة رواتب القضاة لاحقا.

ومن أبرز هذه الاستقالات، استقالة القاضي الراحل جوزيف غمرون المقدمة لوزير العدل بهيج طبارة والتي عبّر فيها ببلاغة عن اعتراضه لما آلت إليه الأوضاع في القضاء:

148 150 قاضياً ناقشوا أوضاعهم ولوّحوا بإضراب. جريدة النهار، 10 آذار 1993.
149 القضاة نحو إضراب إذا لم تقرّ مطالبهم. جريدة النهار، 7 نيسان 1993.
150 مجلس القضاء يتحرك لإقرار مطالب القضاة. جريدة النهار، 22 نيسان 1993.

"أستقيل لأني لم أعد أستطيع التحمّل، أن يقف قاض على باب مستشفى، مصاباً بنوبة اختناق كادت تقضي عليه، فيُمنع من الدخول لأنه لا يحمل في جيبه ألف دولار... ولأني لم أعد أستطيع التصوّر أن يصل القضاة إلى آخر الشهر وهم المؤتمنون على أرواح العباد وأرزاقهم وليس في جيبهم ما يؤمن شراء كتاب لهم ولا قميص لأولادهم ولا حتى أحياناً رغيف، وهم على الذل قاعدون...

ولأني وأنا القاضي، لم أعد أستطيع الإحتماء في حمى دولة، يكرم فيها الشاويش، ومن حقه التكريم، أكثر مما يكرّم كبير من القضاة.

وقد تعلمت في البيت وفي المدرسة وفي الكلية بأن حرية المواطن وكرامته واستقلاله لا تكون إلا من خلال قضاء حرّ وصريح ومستقل. هذه المدرسة التي علمتها وعشتها طوال تلك السنين إنها تستقيل اليوم...، إنها تستقيل من خلال من سبقني من القضاة ومن خلال من يسابقني منهم إلى الاستقالة.

فهل يراد لعدلية لبنان... أن يخرج منها القضاة فيدخل الموظفون؟ وأي إعمار لأي مستقبل نعد به أنفسنا وأولادنا والعالم من حولنا في وطن لا قضاة فيه؟

إن معنويات القضاء عبثاً صنعها إلا القضاة. إن وضع القضاء اليوم يمنعني من إكمال الرسالة وأنا على الإيمان نفسه".

في الاتجاه نفسه، ذهب رئيس محكمة الجنايات في بيروت القاضي منيف حمدان في كتاب استقالته: "القضاة بأكثريتهم قد جاعوا. إلى الرغيف جاعوا وإلى الكتاب جاعوا. وإلى الاستقرار جاعوا. وإلى النهوض من كبواتهم جاعوا[151]".

ولحقه رئيس محكمة الاستئناف في بيروت القاضي مارون عزيز فوجّه كتاباً إلى وزارة العدل رأى فيه أن "أدنى حقوق القاضي من الطمأنينة والكرامة وصفاء العيش لم يعد متوافراً في الزمن الراهن" ليعلن أن أحواله الشخصية وظروفه الخاصة "لا تمكنني من الاستمرار في تأدية رسالتي القضائية على الوجه الذي يرضي الله، وبالشكل الذي أريده لنفسي[152]".

151 فارس خشان. ست سنوات في وزارة العدل (1992-1998). بيروت: دار النهار، 2000، ص 28.
152 والقاضي عزيز استقال من رئاسة استئناف بيروت. جريدة النهار، 21 تشرين الأول 1992.

كذلك اعتبر القاضي جوزيف جريصاتي أن "الوضع المأساوي الذي آلت إليه السلطة القضائية من الناحيتين المعنوية والمادية لم يعد يمكنني من الاضطلاع برسالتي القضائية[153]". وكذلك أعلن القضاة بيار صفا، غبريال بيضا، هنري نقاش، محمد البابا، جورج جهشان، صباح حيدر، موسى كلاس، رندى كفوري وريمون معلوف استقالاتهم ليعود من ثم بعضهم عنها كما سبق بيانه.

مجلس القضاء يكبح حماسة القضاة

اكتفى مجلس القضاء الأعلى طوال فترة تحرّك القضاة وحتى بعدما عمد عدد كبير منهم إلى تقديم استقالاتهم بإصدار البيانات ودعوة أعضائه إلى الاجتماع والتفاوض مع الحكومة.

فرغم تأكيد المجلس المتكرر على وجوب الاستماع إلى مطالب القضاة وإزالة عوامل القلق التي يعانون منها وتؤثر على نتاجهم القضائي، عمد المجلس تكراراً إلى التذكير بأن القضاء يعمل بصمت[154]. الموقف نفسه عبر عنه المجلس في رفضه الدعوة إلى أي تحرك أو جمعية عمومية للقضاة وأيضا في رفضه القاطع للإضراب لأن القضاة "سلطة ولا يمكن التخلي عن دورهم[155]".

وفي هذا الاتجاه، ذهب رئيس مجلس القضاء الأعلى الراحل فيليب خيرالله في مقابلة مع النهار: "القضاة لا يضربون". ورغم خطورة الوضع، نقلت "النهار" عن هذا الأخير أن "لا لزوم لتوجيه دعوة إلى عقد جمعية عمومية للقضاة[156]" للتباحث في الخطوات الواجب اتخاذها للضغط على مجلس الوزراء لإقرار تحسينات فعلية على أوضاع القضاة المادية". وفي الاتجاه نفسه، اعتبر المدعي العام التمييزي الراحل منيف عويدات أن "القضاة لا يضربون ولا يستقيلون. القضاء سلطة دستورية... فهل تستقيل السلطة من مهماتها خصوصاً أنها مسؤولة أمام الضمير والشعب في إحقاق الحق وحماية حقوق النص ومصالحهم؟ إن مجلس القضاء الأعلى قبل استقالات عدد من القضاة ورفض استقالات آخرين. من حيث المبدأ لا يستطيع مجلس القضاء الأعلى

153 جريصاتي وزين: استقالتان جديدتان في سلك القضاء. جريدة النهار، 23 تشرين الأول 1992.
154 مجلس القضاء الأعلى دعم "بالإجماع" توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاة. جريدة النهار، 12 نيسان 1991.
155 خيرالله: القضاة لن يتخلوا عن مسؤولياتهم. جريدة النهار، 28 نيسان 1993.
156 بهجت جابر. القضاة لجأوا إلى الاستقالات رداً على الموقف السلبي للحكومة. جريدة النهار، 24 نيسان 1993.

أن يقول لقاض ما يرغب في تغيير نمط حياته والتغلب على حال العوز التي يعيشها، لا تستقل. لكننا نعتبر الاستقالة احتجاجاً على الوضع القائم تهرباً من المسؤولية. ولا يجوز لنا أن نردّ على عدم تلبية الحكومة مطالبنا بعمل سلبي. نعم هذا لا يجوز. ونحن لا نريد هدم مؤسسة الدولة لإرغام المسؤولين في السلطة الإجرائية على إعطائنا مطالبنا[157]".

مفاعيل حركة الاستقالات

لقيت هذه التحركات والاستقالات أصداء عدة في الإعلام، لا بل أيضا في مناقشات المجلس النيابي، بما ولد شعورا عاما بوجود تحرك/أو عمل جماعي بمعزل عما إذا كان هنالك اتفاق أو تنسيق مسبق بين هؤلاء.

ومن الشواهد على ذلك ما أدلى به النائب محمود طبو في إحدى جلسات المجلس النيابي: "وكيف يمكننا ألا ننتبه إلى هذا الخلل والخطأ في الجسم القضائي خاصة وأنه لا يمرّ أسبوع واحد بدون أن يتقدّم أحد القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والإقتدار باستقالته بدءاً من القاضي منيف حمدان ومروراً بالقاضي كلاس والقاضي صباح حيدر. ثم توّجت هذه الاستقالات باستقالة القاضي جوزيف غمرون المعروف باقتداره ونزاهته. هل هذا الأمر عادي حتى تعامل السلطة القضائية بهذا الاستخفاف واللامبالاة؟ أليس تقديم الاستقالات المعللة يوجب توجيه الأنظار إلى معالجة الخلل في هذا الجسم القضائي؟ إني أقول: إن القضاة ليسوا موظفين ولكنهم سلطة. فإذا ما تخلى القضاة عن رسالتهم، فإنني أدقّ ناقوس الخطر لأننا نؤسس في هذه الحالة لثورة جديدة[158]".

كما أدّت هذه الاستقالات إلى حث السلطة التنفيذية على إعادة النظر في رواتب القضاة، فرفعت ولو بشكل محدود عام 1993. كما أقرّ قانون رقم 284 فصل سلسلة الرتب والرواتب للقضاة عن سلسلة الموظفين العامين في 30 كانون الأول 1993، ما سمح بزيادة رواتب القضاة لاحقاً وبشكل منفصل. كذلك تمّ تخصيص صندوق تعاضد القضاة بمساعدة مالية إضافية، بحيث إرتفعت المساهمة من مليار ليرة

157 بهجت جابر. القضاء إلى أين وكيف تعزيزه. جريدة النهار، 3 تموز 1993.

158 محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في 11 شباط 1993.

لبنانية سنوياً إلى أربعة مليارات ليرة[159]. وقد شهد العام 1998 الزيادة الأهم لرواتب القضاة، بحيث تمت مضاعفة الرواتب في هذه السنة. وما كان هذا القانون ليتم لولا تحرك جماعي آخر للقضاة.

عريضة الثلاثمائة قاضيا، 1997

شكلت هذه العريضة[160] التي أعدّتها مجموعة من القضاة خلال صيف العام 1997، "بمعرفة بعض أركان مجلس القضاء الأعلى[161]"، ووقّع عليها حوالي ثلاثمائة قاضيا عدليا، التحرك الأبرز في فترة الوصاية السورية.

مطالب العريضة معنوية ومادية

قد تضمنت هذه العريضة مجموعة من المطالب المادية والمعنوية تحت راية أن "لا كرامة للوطن إلا بكرامة القضاء". وفيما ركز نصّ العريضة على المطالب المعنوية، تمّ تضمين المطالب المادية في ملحق لها. وقد جاءت هذه الأخيرة أكثر تفصيلا ودقة، بعدما تمنى موقّعو العريضة على مجلس القضاء الأعلى "إيلاءها الأهمية العاجلة التي تستحق" على اعتبار أنها "حقّ كرّسته القوانين النافذة" وهو حقّ لا يحتمل أي تأجيل.

ومن أبرز المطالب المعنوية لجهة ضمان استقلالية القضاء، تعزيز دور مجلس القضاء الأعلى بحيث "يتمتّع بكل ميزات الاستقلال على الصعيدين المادي والمعنوي فتوكل إليه وحده كل الشؤون المتعلّقة بالقضاة من تعيينات ومناقلات وتنظيم وتخصّص له موازنة خاصة يتولّى الإنفاق منها على كل ما يتطلّبه حسن سير العمل القضائي بما ذلك تأمين الرواتب التي تليق بالجسم القضائي" وأيضا "إتمام عمل الوزير بهيج طبارة عبر فصل القضاء نهائياً عن الوظيفة العامة". كما تضمنت المطالب المعنوية

159 خشان، ص 34.
160 نص العريضة في النهار، 1998/2/27.
161 خشان، مذكور أعلاه، ص 165.

مطالب بوضع نصوص تنظيمية من شأنها نقل العمل القضائي إلى عصر جديد يضع حدّا لتكديس الدعاوى عن طريق تحديث القوانين المعمول بها وتبسيط الإجراءات المتعلّقة بطرق التبليغ وسير المحاكمة وتطبيق الأحكام ومكننة العمل القضائي وتعزيز جهاز المساعدين القضائيين. بالمقابل، خلت هذه العريضة من أي إشارة إلى إساءات الإعلام أو افتراءاته.

أما أبرز الشؤون الحياتية الملحّة، الاستفادة من زيادة غلاء المعيشة التي حرم منها القضاة وتحسين موارد صندوق التعاضد عبر زيادة مساهمة الدولة وبعض الرسوم وإفادة القضاة من الحقوق المادية العائدة لأعضاء السلطتين الأخريين (أي الوزراء والنواب) فضلا عن تأمين قروض سكنية ميسرة للقضاة.

هذا مع العلم أن العريضة تضمنت تسليما بسلطة مجلس القضاء الأعلى وعلامات احترام فائق له. فبعدما أكد موقعوها أنهم لا يريدون "التشبّه بأحد" في إشارة ربما إلى التحركات الجماعية السابقة، شددوا على أن رفع الصوت بموجب العريضة يتمّ "عبر" مجلس القضاء الأعلى سندا للمادة 44 من قانون تنظيم القضاء العدلي (كما تم إقرارها في 1985) وليس ضده أو بغض النظر عن رأيه.

نتحرك لنصمت...

وبعد أشهر من إعلان العريضة المشار إليها أعلاه وبتأثير منها، أصدر مجلس القضاء الأعلى (وكان يرأسه آنذاك القاضي منير حنين)، في 19 شباط 1998، بياناً[162] أدخل مادة إضافية إلى النقاش السياسي المحتدم آنذاك بشأن استقلالية القضاء. فعلى خلفية هذا البيان، اجتمع بتاريخ 26 شباط 1998 عدد من القضاة، قدر عددهم بمئتين غالبيتهم شباب من المحافظات كافة[163]، بشكل عفوي[164]، وذلك في الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز في قصر العدل في بيروت. والواقع أن مقارنة عناوين البيان الرئيسية بعناوين العريضة المشار إليها أعلاه وبمقررات اجتماع 26 شباط 1998 إنما تظهر فارقا شاسعا في المنطلقات والاهتمامات رغم مظاهر التأييد والتأييد المتبادل.

162 النهار، 1998/2/20.
163 النهار، 1998/2/27.
164 العبارة منسوبة لرئيس مجلس القضاء الأعلى منير حنين، النهار، العدد المذكور أعلاه.

فالبيان بدا في عناوينه الكبرى (الخمسة الأولى) امتدادا (ولو متباينا بعض الشيء) لخطاب وزير العدل آنذاك الداعي إلى صون هيبة القضاء في مواجهة الانتقادات التي غالبا ما كانت تصور على أنها افتراءات أو بأقل تقدير ديماغوجية تخلو من الموضوعية، ومن هنا دعوة وسائل الإعلام إلى توخّي النقد الموضوعي ودعوة المجتمع برمته لقبول الأحكام القضائية وتحمّل مسؤولياته لحفظ سلامة العمل القضائي. بالمقابل، فإنّ التعهد بالعمل على تحسين أوضاع القضاة المادية والمعنوية وبالتعبير عما يختلج في صدورهم من مشاعر غبن يتحملونه "بصمت" فقد جاء في أسفل البيان.

أما لائحة المطالب التي خلص إليها الاجتماع الحاصل أصلا تأييدا للبيان، فقد تضمّنت[165] عناوين مختلفة أبرزها:

1. وضع قانون جديد يرعى شؤون القضاة بوضع سلسلة للرواتب مستقلة عن القطاع العام.

2. تأمين قروض سكنية للقضاة بفائدة مخفّضة.

3. رفع النسبة المئوية التي تضاف على أساس راتب القاضي من أجل احتساب المعاش التقاعدي، أي تعويض نهاية الخدمة، إلى مئة في المئة.

4. زيادة نسبة تعويض الإغتراب للقضاة الذين يشغلون مراكز في المناطق البعيدة.

5. تكليف الأعضاء الدائمين في المجلس تنفيذ هذه القرارات ومراجعة السلطات المختصة.

فضلا عن تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون بتنظيم القضاء العدلي، يشارك فيها القضاة حنين ورئيس هيئة التفتيش القضائي وليد غمرة والنائب العام التمييزي عدنان عضوم بالإضافة إلى ثلاثة قضاة آخرين.

165 النهار، 1998/2/27.

وانطلاقا من ذلك، جاز التساؤل فيما إذا كانت مظاهر التأييد والتأييد المتبادل تخفي بالواقع من جهة مساعي معينة لدى روّاد المبادرة القضائية باستغلال بيان مجلس القضاء الأعلى للمضي قدما في تحركهم، ومن جهة أخرى مسعى لمجلس القضاء الأعلى لاستيعاب مطالب القضاة وشكاويهم في تحرك يتولى -هو- التحكم به، وذلك عملا بمسلمتين: الأولى السلطة التمثيلية لمجلس القضاء الأعلى والثانية التزام موجب التحفظ الذي يفترض أن صمت القضاة هو القاعدة فلا يرفع الصوت – والمقصود صوت ممثل مجلس القضاء الأعلى - إلا عند الضرورة.

وهذا ما نقرأه بوضوح في بيان المجلس ووقائع الاجتماع وما أعقبهما، علما أن التأكيد على هذين الأمرين أخذ منحى تصاعديا، بما يؤشر إلى تراجع ما وبأية حال إلى محاولة استيعاب متزايدة لأي تحرك قضائي مستقبلي. وهذا ما نستشفه في مجموع المعطيات الآتية:

1. الدليل الأول: ما نص عليه البيان لجهة أن مجلس القضاء الأعلى يتعهد التعبير عما يختلج نفوس القضاة من شعور بالغبن يتحمّلونه بصمتٍ كبير وكأنه بذلك يؤكد أنه ممثل الذين لا بد أن يبقوا صامتين (!). وهذا أيضا ما نقرؤه في خاتمة البيان حيث ورد أن اضطرار المجلس لإصداره يشكل بحد ذاته "أمرا يدعو إلى التأمّل".

2. الدليل الثاني المتمثل في وقائع الاجتماع القضائي: ففيما وصفه المستشار الإعلامي لوزير العدل آنذاك فارس خشان بالاجتماع الصامت[166]، رأت إحدى الصحف[167] أن ما جرى "لم يره أحد منذ عقدين"، في إشارة إلى تجربة اللجنة القضائية في أول الثمانينات، لتوضح من ثم أنه كان للأعضاء الثلاثة الحكميين في مجلس القضاء الأعلى (وهم رئيس مجلس القضاء الأعلى والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي) مواقف أو كلمات في المناسبة، نفت التدخلات السياسية بل أن يكون هنالك من يشكو منها[168] أصلا، في موازاة التركيز إلى درجة "الإبهار" على المطالب المادية للقضاة. كما نستشف أدلة

166 خشان، ص 167.

167 النهار، مذكور أعلاه.

168 فقد ورد في صحيفة النهار(مذكور أعلاه) أن القاضي وليد غمره (رئيس التفتيش القضائي) تلا أمام القضاة بياناً مفصّلًا بالمطالب المادية، بينما أكّد حنين أن التحرّك "تلقائي عفوي"، معتبراً حضور القضاة دعما لمجلس القضاة الأعلى ولبيانه. كما أكد أن الشكوى هي مادية ومعنوية وأن لا أحد يشكو من التدخلات السياسية. كما أكّد المدعي العام التمييزي عدنان عضوم عدم تأثر السلطة القضائية بالسياسية، نافياً بالتالي بأن يكون ذلك سبب التحرّك.

مماثلة في مقررات الاجتماع التي ذهبت إلى حد تعيين لجنة مؤلفة من ستة أعضاء منهم القضاة الثلاثة الحكميين المشار إليهم أعلاه. هذا مع العلم أن اللقاء لم يدم أكثر من نصف ساعة تمنّى القضاة بنتيجته لمجلس القضاء الأعلى التوفيق في توجّهه[169].

3. الدليل الثالث وقوامه تصريحات ما بعد الاجتماع، حيث رأى حنين أن مجلس القضاء الأعلى أصدر البيان أصلاً تلبيةً لنداء القضاة، وأن لا خطوات تالية لأن القضاء "صامت". وقد ردّد هذه الكلمة عدة مرات في إجاباته على أسئلة الصحفيين، مؤكدا أن المشاركين أجمعوا على أن متابعة التحرّك ليست مهمّة القضاء. ويلحظ أن تصريح نقيب المحامين في بيروت الأسبق أنطوان قليموس الذي حضر إلى مقر مجلس القضاء الأعلى ذهب في الاتجاه نفسه: "لا تطلبوا الكلام من مجلس القضاء". وحول إمكانية حصول تجمعات أخرى، ردّ النقيب قليموس: "هذه ليست شغلة القضاء" وأن "ما حصل ليس تظاهرة قضائية لأن القضاء هم الصامت الأكبر[170]".

مفاعيل عريضة 1997

وقد كان لهذه العريضة أثر كبير، ليس فقط على مجلس القضاء الأعلى الذي التزم بتنفيذ عدد من المطالب وبالأخص المطالب المتصلة بالحقوق المالية، والسلطات العامة والمعارضة على حدّ سواء. فمن جهة، تمت مضاعفة رواتب القضاة في سنة 1998. ومن جهة أخرى، شهدت سنة 1998 طفرة استثنائية لم يشهد لبنان مثيلا لها لمشاريع القوانين الصادرة عن نواب أو محامين. ومن أبرز هذه المشاريع: اقتراح قانون تنظيم السلطة القضائية المقدم من النائب عصام نعمان، اقتراح قانون السلطة القضائية المقدم من النائبين حسين الحسيني وبطرس حرب ومشروع قانون إنشاء الهيئة العليا للقضاء المقدم من نقيب المحامين في بيروت مرسال سيوفي.

وقد أيّد وزير العدل بهيج طبارة مضمون البيان. فيما اعتبر النائب حسين الحسيني أن ما حصل "يشكّل قرع أجراس التحذير من خطر قد يدهم البلاد وأن تحرّك القضاة

169 النهار، 1998/2/27.

170 كلوديت سركيس. القضاة لبوا النداء وتجمعوا بكثافة في قصر العدل. جريدة النهار، 27 شباط 1998.

ليس إلا البداية، لأننا لا نريد أن نجبرهم على خوض معركة القضاء، فهي من واجب النواب والمواطنين والصحافة والقوى الضاغطة والهيئات المعنية ببقاء الوطن". كما رأى النائب بطرس حرب أن التحرك "هو صرخة في وادٍ تؤكّد المطالبة باستقلال هذه السلطة، وكأنه يرمي إلى فتح ملف القضاء في شكل عام[171]" لكي يعود القضاة فيكونوا "أنصاف الآلهة" من جديد.

وكان من اللافت بالمقابل أن اعتبر النائب نجاح واكيم أن دافع مجلس القضاء لإصدار بيانه يتمثّل في "الضغوط والتدخلات التي يمارسها" عليه رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري[172].

تحرك احتجاجي ضد استدعاء قضاة لخدمة العلم (1999)

وقد حصل هذا التحرك في أواخر سنة 1999، على خلفية استدعاء 16 قاضيا (منهم 3 قضاة أصيلون) (الأول قاض منفرد جزائي في بيروت ورئيس محكمة دير القمر، والثاني عضو في محكمتي البداية في صيدا والنبطية والثالث عضو في المحكمة المدنية الابتدائية في بيروت) إلى الالتحاق بخدمة العلم تحت طائلة اتخاذ تدابير بحقهم بعد إلغاء المرسوم[173] الآيل إلى إعفاء الموظفين كافة (ومنهم القضاة) من خدمة العلم طيلة مدة وجودهم في الخدمة.

فبنتيجة ذلك، حصل تحركان جماعيان:

1. الأول حين حرّر المدعوون إلى خدمة العلم مذكرة تم نشرها في جريدة السفير ضمن مقال تحليليّ إخباريّ لفارس خشان[174] وهي موجّهة إلى عدد من

171 النهار، 1998/2/27.
172 خشان، مذكور أعلاه، ص 169.
173 مرسوم الإلغاء رقم 619، 12-5-1999 وقد ألغى المرسوم رقم 10237 تاريخ 1997/5/10.
174 1999/12/20.

المسؤولين القضائيين أو السياسيين وفقا لهذه الجريدة. وقد أدلى المدعوون إلى الخدمة في مذكّرتهم بأن استدعاءهم لخدمة العلم غير قانونيّ ليس فقط لأنه يمسّ حقوقا مكتسبة، بل أيضا لأنه يتعارض مع الضمانات القضائيّة، المنصوص عليها دستورا أو في قانون القضاء العدلي، ولا سيّما لجهة مبدأي "فصل السلطات" واستقلاليّة القضاء". فلماذا أعفي الوزراء والنواب من خدمة العلم دون القضاة؟ وكيف يبقى القاضي مستقلا في إصدار أحكامه طالما أنه سيقضي سنة كاملة خاضعا لأقراد من الجيش فضلا عن عدّه من ثم مجنّد احتياط يمكن استدعاؤه في أي حين؟ فما معنى الضمانة القضائية إذا خضع القاضي لأمرة الرتباء لا الضباط فحسب وذلك طيلة فترة التنشئة مع تكرار كلمة "سيدنا" وإلقاء "التحية العسكرية" إلى من هم أعلى رتبة؟ كما أدلوا بأن الإعفاء لا يشكل خروجا عن مبدأ المساواة، طالما أن وضع القاضي هو أقرب إلى أوضاع الفئات المستثناة كالوزراء والنواب (طالما أنه كما هم سلطة) من الخدمة منها إلى أوضاع المواطنين الخاضعين له. ثم انتهوا إلى طرح تساؤلات بشأن مدى ملاءمة إخضاع القضاة لخدمة العلم: "ألا تزيد الخدمة من مشكلة النقص في عدد القضاة؟ هل الوطن بحاجة إلينا كمجندين أم كقضاة؟ ألا نخدم وطننا عبر وظيفتنا القضائية التي تتطلب منا الجهد والسهر على تطبيق القانون؟ هل القضاة بحاجة فعلا إلى تلك الخدمة؟ هل هم بحاجة لتنشئة وطنية في الوروار (مكان تواجد ثكنة المجندين)؟ ألا تكفي أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى لجعلهم رجالا صالحين لوطنهم؟".

2. الثاني، توقيع عريضة (نشرت هي الأخرى في جريدة السفير[175] ضمن مقال تحليلي إخباري لفارس خشان) من قبل 264 قاضيا رفعوها إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضائه سندا للمادة 44 من قانون تنظيم القضاء العدلي. وقد رفضوا بموجبها استدعاء القضاة لتعارضه مع مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء فضلا عن تعرّضه لأوضاع القضاة المعنوية والمادية وإسهامه في زيادة النقص المعروف في سلك القضاء. والواقع أن رفع العريضة إلى مجلس القضاء الأعلى يشكل هنا أيضا تسليما بسلطة المجلس ومرجعيته، وهو تسليم دعموه بإعلان الثقة بحرص المجلس على استقلالية القضاء وكرامته. بل أنهم ذهبوا أبعد من ذلك بحيث أكدوا أن هذا الكتاب يشكل بحدّ ذاته "خضوعا كاملا" للقانون المناط بالقضاء تطبيقه. ووفقا للمحلل القضائي فارس خشان،

175 1999-12-23.

رفضت قلة من القضاة التوقيع على العريضة لأسباب مختلفة، فبعضهم مثلا رفض الأسلوب واعتبره دون المستوى المطلوب للتحرك، إذ بات يقتضي أن يتوقف القضاة عن العمل. وتجدر الإشارة إلى أن جريدة "النهار" نقلت عن القضاة "استهجانهم تسريب العريضة إلى الإعلام واعتبروا أنها مراسلة في شأن داخلي بين القضاة ومجلس القضاء[176]". ورفضوا استغلال الموضوع في السياسة لأن هذه القضية ومعالجتها شأن قضائي صرف.

والواقع أن هذه المذكرة والعريضة لم تظهرا إلا في مقالات صحفية، وبقيتا بأية حال من دون مفعول في أجواء توحي بغلبة العسكرة على القضاء.

موجب التحفظ والتواضع في مدونة السلوكيات القضائية

على وقع هذه التحركات، انعقدت بتاريخ 23 كانون الثاني 2015 جمعية عمومية للقضاة بناء على دعوة رئيس مجلس القضاء الأعلى، لإعلان شرعة القواعد الأساسيّة لأخلاقيات القضاة. ويسجل في هذا الصدد أن الشرعة وضعت من قبل لجنة مؤلفة من أربعة من كبار قضاة من دون إشراك أي من القضاة في صياغتها. كما أنه لم يتح لأي منهم مناقشتها في الاجتماع المخصص للإعلان عنها.

ولعلّ أبرز القواعد الأخلاقيّة فيما يعنينا هنا هو التشديد على "موجب التحفّظ" والمبالغة في تحديد مفاعيله، مع ما يستتبع ذلك من تقييد لحريات القضاة في التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات. وهذا ما سنعود إليه في القسم الأخير من هذه الدراسة.

176 كلوديت سركيس. تسريب العريضة أثار استياء قضاة العدلية تعاطت بهدوء مع قضية خدمة العلم. جريدة النهار، 24 كانون الأول 1999.

القسم الرابع

تحركات قضائية في ظل نظام "التطييف" (2005-2018)

خلال هذه الفترة، ساد نظام شمولي من نوع آخر، جاز تسميته نظام شمولية التطييف. فبعدما اعتمد نظام ما قبل 2005 معادلات طائفية مرنة في توزيع المراكز القضائية، تمّ تعميم مبدأ المناصفة في 2009 ليصبح أحد المبادئ الأساسية التي ارتكزت عليها تشكيلات 2017 حسبما أعلنه وزير العدل سليم جريصاتي[177]. ومن أهم العوامل التي قادت إلى هذه التوجهات، عودة الزعماء المسيحيين "الأقوياء" إلى سدة الحكم وأيضا الانقسام الحاد السني الشيعي.

بمقابل هذا العامل السلبي، توفرت في هذه الفترة عوامل محفزة داخلية وخارجية لقيام تحركات قضائية بل لإنشاء جمعية للقضاة.

فعلى صعيد العوامل الخارجية، برزت حراكات قضائية عدة في دول عربية. وأشهر هذه التحركات وأكثرها بروزا في الفضائيات تمثل في تحرك نادي قضاة مصر أو ما عرف بالتيار الاستقلالي داخله في 2005 و2006 في مواجهة نظام الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك. وقد عاد نادي قضاة مصر ليبرز في مواجهة الحكم القصير للأخوان المسلمين تبعا لانتخاب الرئيس السابق محمد مرسي، وتحديدا في سنتي 2012 و2013. وقد تعرّف القضاة لاحقا على تحرك جمعية القضاة التونسيين في 2005، وأيضا حراكات ما بعد 2011 في تونس والمغرب.

177 رانيا حمزة، افتتاح السنة القضائية 2017-2018: نشيد ومجاملات وكاتو دايت إكراما للرؤساء والوزراء، موقع المفكرة الإلكتروني، 2017/11/1. ونزار صاغية، عشرة معاول لهدم استقلال القضاء في لبنان: التشكيلات القضائية 2017، المفكرة القانونية، العدد 51، أيلول 2017.

أما على صعيد العوامل الداخلية، فتجدر الإشارة إلى عاملين أساسيين:

الأول، ضعف الهيئات القضائية الناظمة. فمجلس القضاء الأعلى شهد نقصا في عدد أعضائه الذي تدنى إلى ثمانية وبقيت رئاسته شاغرة لأكثر من تسعة أشهر178 كما أن عدد أعضاء هيئة التفتيش القضائي انخفض إلى اثنين في سنة 2010 وشغرت سدة رئيسها لأكثر من سنة ونصف (آب -2008 آذار 2010)، مما جرد الهيئة من امكانية ممارسة صلاحيتها بالإحالة إلى مجالس التأديب. وما زاد من ضعف مجلس القضاء الأعلى، هو عجزه عن ثني السلطات السياسية عن اتخاذ قرارات سلبية بحق القضاة، أبرزها المس بصندوق تعاضد القضاة،

الثاني، الأزمة السياسية التي أعقبت اغتيال الرئيس رفيق الحريري وبخاصة في فترة 2005-2008. وعدا عن أن هذه الأزمة منعت ملء الشواغر في مجلس القضاء الأعلى وهيئة التفتيش القضائي كما سبق بيانه، فإنها حالت أيضا دون إجراء تشكيلات قضائية ما بين 2005 و2009. وتبعا لذلك، انتظر أكثر من مائة قاضيا أصيلا من خريجي معهد الدروس القضائية سنوات طويلة قبل تعيينهم في مراكز قضائية، مما أدى إلى تقارب هؤلاء.

ولفهم التحركات الحاصلة خلال هذه الفترة، يجدر البدء في عرض كيفية نشوء فكرة جمعية في الوعي القضائي، لنعرض من ثم أهم التحركات القضائية وما رشحت عنه من محاولات لإنشاء جمعية.

وقبل المضي بذلك، يلحظ أنه على الرغم من اقتناع العديد من القضاة الإصلاحيين بأهمية إنشاء جمعية، فإن جهودهم لم تثمر بعد لأسباب عدة، بعضها يتصل بخشيتهم من الدخول في مواجهة مع مجلس القضاء الأعلى بغياب ضمانات واقعية وقانونية كافية للاستقلالية وبعضها الآخر (وقد يكون الأهم) يتصل في ضعف روابط الصداقة والثقة بين القضاة بفعل تراكمات سوء التنظيم القضائي.

178 2 كانون الثاني 2011 إلى 11 تشرين الأول 2012.

إعادة إحياء فكرة إنشاء جمعية للقضاة: تأثيرات الحراكات العربية و"إرث الستينيات"

تعود أول المحطات لمناقشة فكرة إنشاء جمعية إلى 2006، في تأثير مباشر لتحرك التيار الاستقلالي في نادي قضاة مصر في 2005-2006. وقد تبعتها محطة أخرى أعطت زخما وانتشارا كبيرين لهذه الفكرة، تمثلت في تنظيم مؤتمر إقليمي تحت عنوان: "حين تجمع القضاة"، حيث تم توزيع دراسة حول إرث التجمعات القضائية في لبنان، وبخاصة بما يتصل بإنشاء جمعية "حلقة الدراسات القضائية".

ندوة "القضاء المستقل، دروب ممكنة للإصلاح"

انعقدت ندوة[179] "القضاء المستقل: دروب ممكنة للإصلاح" بتاريخ 1 تموز 2006، وذلك بهدف البحث في أهمية إنشاء جمعية للقضاة على ضوء الحراك الاستثنائي لنادي قضاة مصر الحاصل في سنتي 2005 و2006[180]. وقد شارك في الندوة أحد أبرز أعضاء نادي قضاة مصر المستشار حسام الغرياني الذي تناول الوقفة الاحتجاجية لنادي قضاة مصر، إلى جانب أكاديميين من مصر والمغرب وتونس وسورية.

وخلال الندوة، قدمت ورقتان لبنانيتان بالغتا الأهمية:

1. الأولى قدمها رئيس هيئة التفتيش الأسبق (عضو المجلس الدستوري الحالي) القاضي طارق زيادة تحت عنوان: "محاولة أولية في تأريخ التحركات الجماعية للقضاة اللبنانيين بعد الاستقلال". وقد استعاد فيها ذاكرة مفقودة حول التجمعات القضائية الحاصلة في الستينيات والسبعينيات والثمانينات. وأهمية هذه الورقة تكمن في أنها أعادت توجيه موضوع الندوة من تساؤل حول مدى

179 نظم الندوة أحد مؤسسي المفكرة نزار صاغية بالتعاون مع مؤسسة هاينريش بول الألمانية في بيروت.
180 فتوح الشاذلي، التحرك الجماعي للقضاة في مصر، في "حين تجمع القضاة"، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2009.

ملاءمة التشبه بدول عربية نشأ فيها نواد للقضاة إلى تساؤل حول أهمية التمثل بتجارب سابقة في لبنان على هذا الصعيد.

2. الثانية، ألقاها القاضي سهيل عبود تحت عنوان: "دعوة لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان". وضمّن عبود كلمته مجموعة من الإعلانات:

2.1 الأول، أن التحرك أو التهديد بالتحرك من شأنه دفع السلطات الأخرى إلى مراعاة استقلالية السلطة القضائية ونطاق هذه السلطة،
2.2 الثاني، "كل تحرّك جماعي يفترض بداهة التنظيم والتوجيه من قبل هيئة منظمة وموجهة". ورأى أنه من المفترض إيجاد هيئات أخرى إلى جانب مجلس القضاء الأعلى، قادرة على تحريك القضاء جماعياً، أو قادرة على تفعيل أي تحرك قضائي جماعي، وذلك عبر تأليف نقابة أو جمعية للقضاة أو نادٍ للقضاة"،
2.3 الثالث أن "نظام جمعية القضاة يعتبر متوافقاً مع القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها، ومع قرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 32/40 تاريخ 85/11/29 ورقم 146/40 تاريخ 85/12/13 ومتماشياً أيضاً مع الشرعة العالمية للقاضي الصادرة عن الاتحاد العالمي للقضاة ومع ما أقره الإتحاد الأوروبي بهذا الصدد".

وشدد على "أنّ كل تحرك قضائي جماعي يبقى مرتبطاً بإرادة القضاة أولاً وأخيراً ويتعاضدهم حول هدف واحد وبتوجيه مطالبتهم بصورة مسؤولة بالإضافة إلى ارتضائهم تحمل التضحيات في سبيل إنجاح تحركهم". أما فيما يتعلق بوسائل التحرك القضائي الجماعي، فاعتبر عبود "أن التمهيد للتحرك القضائي المستقبلي يبدأ بتنظيم الداخل القضائي وبتجديد الصورة القديمة لقضاة لبنان، الذين يفترض بهم أخذ المبادرة والشروع في ورشة الأيدي النظيفة، وتطبيق الرقابة الذاتية ونظام الأهلية، وإصلاح عيوب غير خافية على أحد، مفعّلين التفتيش القضائي، محسّنين الإنتاجية نوعاً وكماً".

أما من حيث أهداف التحرك القضائي الجماعي، كان من اللافت أن القاضي عبود وضع في مقدمتها "تكريس حق القضاة في التجمع وفي التحرك بقصد نيل مطالبهم المحقة"، منوها أن من شأن ذلك أن يسمح بـ "متابعة دؤوبة لمشروع تكريس السلطة

القضائية المستقلة من النواحي القانونية والتنظيمية والمالية". كما أنه يسمح في استنهاض الرأي العام وهيئات المجتمع المدني بقصد المساهمة في ورشة السلطة القضائية المستقلة وتوعية الرأي العام على ضرورة تحقيق هذه السلطة المفترض بها حماية الحريات وضمانة الحقوق.

وكان من اللافت أن عبود ضمّن مداخلته عدداً من الرسائل الموجهة لمجلس القضاء الأعلى والتي هدفت إلى طمأنته على أن جمعية مماثلة لا تكون نقيضا لمجلس القضاء الأعلى إنما عونا له. وقد سلّم القاضي عبود أن للمجلس قدرة في قيادة التحرك "متى توافرت لديه نية التحرك وإرادة التغيير وذلك إنطلاقا من المهام المنوطة به بمقتضى المادة 4 من قانون تنظيم القضاء العدلي دون نفي الحاجة إلى إدخال تعديلات تتعلق بطريقة تشكيله وصلاحياته".

وختم عبود طالبا من مجلس القضاء الأعلى إخضاع نفسه لمبدأ المحاسبة أمام الجمعية العمومية للقضاة على أساس برنامج يلتزم تجاهها تطبيقه[181].

مؤتمر "حين تجمع القضاة"

انعقد هذا المؤتمر في تشرين الأول 2008 بحضور أكثر من 50 قاضيا لبنانيا وبمشاركة حوالي 13 قاضيا ضمن المتحدثين، وبمشاركة 3 قضاة من نادي قضاة مصر (حسن الغرياني ومحمد مكي وأشرف البارودي). وقد قدمت خلاله شهادات ومساهمات أكاديمية حول تجارب التحركات الجماعية للقضاة في عدد من الدول العربية (مصر وتونس والجزائر والعراق) إلى جانب دراسة حول التجمعات القضائية في لبنان[182]. وقد عمدت الدراسة المذكورة إلى توثيق التجارب التي سبق للقاضي زيادة الحديث عنها في 2006، وفي مقدمتها الدراسة المتصلة بحلقة الدراسات القضائية. وفيما نشرت جميع هذه الأوراق في كتاب مرجعي تحت عنوان: "حين تجمع القضاة" وزع على العدد الأكبر من القضاة، شكل توثيق تجربة تأسيس جمعية "حلقة الدراسات القضائية" من قبل أعلام مشهود لهم في القضاء اللبناني في نهاية الستينيات عاملا هاما في تعزيز مشروعية تأسيس جمعية جديدة للقضاة.

181 سهيل عبود. دعوة لتأسيس جمعية للقضاة في لبنان. جريدة النهار، 4 تموز 2006.
182 قدم الورقة الباحثان سامر غمرون ونزار صاغية.

ويلحظ أن المؤتمر انعقد في فترة كان عشرات القضاة خريجي المعهد يعانون فيها من تأخر تعيينهم في المحاكم بفعل التجاذبات السياسية الحاصلة منذ اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري كما سبق بيانه. وقد شكل هذا الأمر عاملا أساسيا في تعزيز الحضور القضائي لأعمال المؤتمر وتفاعلهم معه.

في ختام المؤتمر، تلاقى عشرات القضاة في غرفة مغلقة، لكن تقرر إرجاء البحث في إنشاء جمعية إلى زمان ومكان آخرين.

التحركات الجماعية للقضاة

بنتيجة ما تقدم، باتت فكرة إنشاء الجمعية ابتداء من 2008 منتشرة بشكل كبير بين القضاة، بحيث برزت بشكل منتظم في موازاة مبادرتهم إلى أي تحرك جماعي أو كلما استشعروا اعتداء أو اكتشفوا محدودية مجلس القضاء الأعلى في الدفاع عن القضاء ومصالحه.

ولهذه الغاية، تلاقى القضاة في مناسبات عدة، في منازل خاصة للتباحث بشأن إنشاء جمعية[183]. ولعل الاجتماع الأبرز هو الاجتماع الحاصل في جامعة الكسليك في جبيل في 2008 بدعوة من عدد من القضاة على خلفية الخلاف المحتدم الحاصل بين عضوي مجلس القضاء الأعلى رالف رياشي والنائب العام التمييزي سعيد ميرزا، وبحضور الأول. وقد حضر الاجتماع أكثر من خمسين قاضيا، لكنه انتهى إلى فشل بفعل خلافات حادة نشأت بين عدد من المشاركين فيه. وعلى صعيد آخر، أجرى عدد من رؤساء غرف محكمة الاستئناف سلسلة اجتماعات في ما بينهم للتباحث في مدى ملاءمة إنشاء جمعية. إلا أن المبادرة لم تصل إلى خواتيمها[184]. وسنكتفي هنا في تعداد المبادرات التي حصلت علانية، والتي حصل بعضها في إطار تحرك جماعي للقضاة، وبخاصة في سياق الاعتكافات المتكررة التي لجأوا إليها في فترة 2013 حتى 2018.

183 حين تجمع القضاة، ص 112.
184 التحركات داخل القضاء، 2013. المفكرة القانونية، العدد 13، كانون الثاني 2014.

التوقيع على نظام إنشاء جمعية بمناسبة مؤتمر "القضاء العربي في ظلال الثورة"

في 15 تشرين الأول 2011، نظمت "المفكرة" في بيروت مؤتمرا تحت عنوان "القضاء العربي في ظلال الثورة"، بحضور قضاة مصريين وتونسيين. وقد خُصّص المؤتمر لإعادة التذكير بدور الهياكل القضائية في الحراك الحقوقي القضائي الحاصل في تونس ومصر، والذي مهد للثورتين الحاصلتين في هذين البلدين. وخلال هذا المؤتمر، وقع عشرة قضاة لبنانيين نظاماً تأسيسياً لجمعية. ولكن لم يتمّ متابعة اجراءات تسجيلها لأسباب تتصل برغبتهم بمزيد من التواصل مع سائر القضاة وأيضا بعدما تدخلت هيئة التفتيش القضائي لوقف هذه المبادرة[185].

الاعتكاف احتجاجا على اعتداء جهاز أمني على قاضٍ

في حادثة لافتة، نشأت في أوساط القضاة وخصوصا الشبان منهم ردود أفعال تضامنية لافتة واستثنائية بعد اعتداء عناصر من الجيش اللبناني على القاضي بلال بدر في آذار 2013. وسرعان ما اتخذت ردود الأفعال هذه طابع مواجهة ليس مع المؤسسة العسكرية إنما قبل كل شيء مع مجلس القضاء الأعلى الذي تقاعس وفق هؤلاء عن اتخاذ إجراءات حمائية كافية. وقد تعزز شعور هؤلاء بنقص الحماية بعد الزيارة التي قام بها رئيس المجلس جان فهد لقائد الجيش جان قهوجي في الأيام اللاحقة للحادثة، من دون أن يدلي بأي تصريح يتصل بالقضية. وقد اتجهت مواقف القضاة المعترضة في اتجاهين اثنين:

أولا، أعلن عدد من القضاة من تلقاء أنفسهم تعليق جلساتهم احتجاجا على الاعتداء على زميلهم من دون أي تغطية من مجلس القضاء الأعلى، وذلك للمرة الأولى بتاريخ قصور العدل منذ 1982 في ظل حراك اللجنة القضائية آنذاك.

ثانيا، تداعى هؤلاء إلى اجتماعين في 2013/10/1 و2013/10/7 حضرهما عشرات القضاة وتوافقوا على ضرورة إنشاء نادٍ يتولى الدفاع عن مصالحهم واستقلالهم بشكل مناسب ضمن أقصر المهل. وقد وجه بعض القضاة في 12 تشرين الأول

185 المشهد القانوني: ولى زمن القضاء الصامت. المفكرة القانونية، العدد 4، نيسان 2012.

2013 إلى زملائهم دعوة بواسطة sms للتشاور في موضوع إنشاء جمعية للقضاة. وبالفعل، لبّى الدعوة حوالي 55 قاضيا، غالبيتهم من الشباب، اجتمعوا في قصر العدل في القاعة المقابلة لقاعة محكمة التمييز (المكان المحدد في الدعوة) التي تمّ إغلاقها بقرار من مجلس القضاء الأعلى. وقد اتفق الحاضرون على إنشاء جمعية لكن تريثوا بهدف التباحث مع قضاة هم أعلى درجة يتدارسون من جانبهم إمكانية تأسيس جمعية للقضاة منذ أشهر وبهدوء[186].

اعتكافات القضاة على خلفية قانوني سلسلة الرتب والرواتب وطرق تمويلها

خلال هذه الفترة، حصلت عدد من الاعتكافات القضائية احتجاجا على توجّه المجلس النيابي إلى إعادة النظر في تقديمات صندوق تعاضد القضاء وتقصير العطلة القضائية، فضلا عن جعل رواتب موظفين من الفئتين الأولى والثانية أعلى من رواتب القضاة، ومن ثم على إقرار المجلس النيابي لهذا التوجه. وقد سجلت هذه الاعتكافات محطات أربع، شكلت كل منها بالنسبة للقضاة محطة تعليمية لتطوير وسائل عملهم، وزيادة حظوظ نجاحها. وقد دفعت هذه الاعتكافات في نهاية المطاف المجلس النيابي إلى التراجع عن قوانين كان أقرها سابقا وإلى منح القضاة درجات ثلاث.

وقبل استعراض اعتكافات القضاة، تجدر الإشارة إلى أن القرار الأول بالاعتكاف صدر عن الأعضاء الحكميين في مجلس القضاء الأعلى - وهم (رئيس المجلس والنائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائيّ) – بتاريخ 26-5-2006، وذلك في إطار اجتماع عام للقضاة وعلى خلفية التجاذب السياسي والإعلامي بشأن استكمال تعيين أعضاء جدد في المجلس. وإذ انتهى الاجتماع بتكليف هؤلاء بوضع لائحة بأسماء البدائل في المجلس، فإنه ترافق مع إعلان التوقف عن العمل ليوم واحد. وقد استبعدنا هذا الاجتماع العام من تحركات القضاة الجماعية على أساس أنه أتى بقرار من الهرمية القضائية وبمعزل عن أي حراك قضائي: فالدعوة للاجتماع جاءت من القضاة الذين يشغلون أعلى المناصب والذين ترأسوا الاجتماع وأداروه لينتهي إلى مقررات آلت عمليا إلى تعزيز مكانتهم[187].

186 نزار صاغية. فكرة تجمّع القضاة (2008-2013): أبعادها القضائية والاجتماعية. المفكرة القانونية، العدد 12، تشرين الثاني 2013.

187 عن هذا الأمر، يراجع الخبر المنشور في جريدة النهار بعنوان: "انتفاضة القضاة: ارفعوا أيديكم.... لصبرنا حدود"، العدد الصادر بتاريخ 27-5-2006، ص 1.

اعتكاف أيار 2014

يذكر الاعتكاف الذي بادر إليه القضاة في أيار 2014، ردا على القرار الذي اتخذه المجلس النيابي بتقصير العطلة القضائية من شهرين إلى شهر في جلسته المنعقدة في 14 أيار 2014 خلال مناقشة مشروع سلسلة الرتب والرواتب، وأيضا على تضمين مشروعي القانون لإقرار السلسلة ولتمويلها، بنوداً أخرى من شأنها المسّ بحقوق القضاة أبرزها البند الآيل إلى المس بتقديمات صندوق تعاضد القضاة.

وتجدر الإشارة إلى أن مستوى تجاوب القضاة مع هذه الدعوة قد اختلف وفق الدرجات والمناطق والوظائف[188]. ففيما كان التجاوب شبه تام في محاكم الشمال، بلغت نسبة التعطيل في بيروت، حسب مصادر قضائية، ما يقارب 50% مع نسب متقاربة في محاكم بعبدا والجديدة ونسب أدنى في المحافظات الأخرى. أما من حيث الدرجات، وإن كان القضاة الشباب القوة الغالبة في هذا التحرك، فإنه شمل أيضا قضاة من ذوي الدرجات والمناصب العالية، ومنهم قضاة من رؤساء محاكم استئناف ومحكمة التمييز.

وقد استمرّ هذا الحراك رغم تدخل رؤساء محاكم الاستئناف في المحافظات وهيئة التفتيش القضائي لثني القضاة عن التوقف عن العمل. وقد بلغت مساعي هيئة التفتيش درجة الإيعاز لبعض القضاة عقد جلساتهم تحت طائلة اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم، بحجة "أن القضاء سلطة وأن السلطة لا تُضرب".

ويلحظ أن إضراب القضاة تزامن مع إضراب الموظفين العامين، وتحديدا كتاب المحاكم بدعوة من هيئة التنسيق النقابية بتاريخ 14 أيار 2014. وقد بدا القضاة وكأنهم يوافقون هؤلاء في كسر المادة 15 من قانون الموظفين العامين التي تحظر عليهم الإضراب[189].

188 نزار صاغية. نواب يصنعون هشاشة القضاء، وقضاة يردّون بالحراك والمواجهة في لبنان. المفكرة القانونية، العدد 17، أيار 2014.
189 المرجع أعلاه.

اعتكاف آذار 2017

حصل هذا الاعتكاف في الأسبوع الثاني من شهر آذار 2017، قبل أيام من انعقاد جلسة تشريعية لمجلس النواب للنظر في مشروعي القانون المعدلين في شأن سلسلة الرتب والرواتب وكيفية تعديلها.

فما أن تسرّب هذان المشروعان، حتى بدأ التململ في صفوف القضاة. ونشط كثيرون منهم لنشر المعلومة وحثّ القضاة على التحرك دفاعا عن حقوقهم[190]. وقد أنشئت لهذه الغاية مجموعتا واتساب تحت تسمية "قضاة لبنان" ضمتا عددا كبيرا من القضاة من جميع المناطق.

وفيما تداعى القضاة بالتنسيق مع الرئيس الأول في محكمة استئناف بيروت طنوس مشلب إلى اجتماع عام في محكمة التمييز، لجأ مجلس القضاء الأعلى إلى استيعاب هذا التحرك من خلال الدعوة إلى اجتماع عام في 13 آذار 2017 لاتخاذ موقف موحد من مشاريع القوانين المطروحة. وقد انتهى الاجتماع إلى صدور بيان عن مجلس القضاء الأعلى أعلن فيه أنه مضطر "إلى أن يعلن اعتكاف القضاة في مكاتبهم، على أن يتمّ الاستمرار في النظر في قضايا الموقوفين، والقضايا الملحّة، والتدابير الاحتياطية التي لا تحتمل التأجيل، وجلسات المزايدة العلنية، ريثما تتمّ معالجة الخلل القائم..."[191].

وابتداء من هذا الإعلان، دخلت السلطة القضائية في إضراب مفتوح شامل سيستمر لثلاثة أيام، حيث توقف القضاة عن مزاولة عملهم وعلّقوا جلسات التحقيق والمحاكمات والمراجعات في جميع المحاكم والدوائر القضائية اللبنانية. وأكد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد أن التحرك الاعتراضي سيبقى قائماً إلى "أن يتمّ التراجع عن البنود التي تنال من القضاة وحقوقهم". واللافت أن هذا الحراك لم يقتصر على القضاة العدليين إنما اتسع ليشمل القضاة الإداريين والماليين والشرعيين[192]. وبتاريخ 16 آذار 2017، أصدر مجلس القضاء الأعلى بالتوافق مع رئيسي مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة بياناً بتعليق الإعتكاف "في ضوء ما لمسه من تجاوب وحرص ووعود قاطعة".

190 اعتكاف القضاة وضغوط لإلغاء غروب الواتساب. المفكرة القانونية، العدد 48، نيسان 2017.
191 لهذه الأسباب اعتكف القضاة في مكاتبهم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى. جريدة النهار، 13 آذار 2017.
192 عون إلى الفاتيكان اليوم.. ويتمنّى مُراجعة الضرائب.. و"السلسلة" أمام المجلس. جريدة الجمهورية، 15 آذار 2017.

وتبعاً لفك الإضراب، تمسك القضاة بأهمية الإبقاء على مجموعتي الواتساب الذي تحوّل إذ ذاك إلى فضاء عامّ يتبادل القضاة من خلاله الآراء ووجهات النظر فيما بينهم بهدف إنضاجها وتطوير الحس المشترك فيما بينهم. ويذكر أن هاتين المجموعتين الوطنيتين جاءتا بمثابة تطور لمجموعات واتساب سابقة، كانت أنشئت على صعيد المحافظات من قبل الهيئات الاستشارية[193] المنشأة ابتداء من 2013. وقد ترسّخ الانتماء إلى مجموعتي الواتساب حين رفض قسم كبير من أعضائه الإذعان للتعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2017/5/11، بوجوب الانسحاب منهما تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

ويُلحظ أن هذا التعميم استعاد المواقف المتشددة لمجلس القضاء الأعلى إزاء حريتي التعبير والتجمع. فمن جهة، منع التعميم أي تواصل بين مجموع قضاة لبنان من خارج جبّة مجلس القضاء الأعلى. ويُفهم من ذلك أن الخروج عن التحفظ بالنسبة إلى المجلس لا يرتبط بالضرورة بمضمون التواصل بين القضاة (أي بما قد يقولونه أو يفعلونه)، إنما بفعل التواصل بحدّ ذاته. ولم يستثنِ المجلس من الحظر إلا المجموعات التي ينشأها القضاة العاملون في المحافظة نفسها، شرط أن يتقيدوا بالأمور الإدارية لهذه المحاكم من دون تجاوز. وقد عكس موقف المجلس المذكور درجة عالية من التخوّف والحذر إزاء أي تواصل قد يؤدّي إلى نشوء قوى قضائية منافسة له أو من شأنها أن تضعف سلطته في التحكّم في القضاء. ومن هذه الزاوية، بدا "التحفظ" بمثابة مُرادف للإمتناع عن أي قول أو عمل من شأنه إنشاء حركة قضائية متحررة عن توجيهات مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يكون مُرتبطاً بحال من الأحوال بمقتضيات الوظيفة القضائية وما تفترضه من حماية لثقة المتقاضين.

ورغم إبلاغ التعميم للقضاة، فإن المواقف إزاءه جاءت متفاوتة. ففيما انسحب منه نصفهم تقريباً إذعانا لطلب المجلس، عبّر كثيرون أن المجلس هو في معرض اتّخاذ مواقف سلطوية تنتقص إلى الحدّ الأدنى من المشروعية، رافضين الإستجابة لمضمون التعميم. وما أسهم بذلك هو موقف بعض رؤساء المحاكم الإستئنافية الذين امتنعوا عن تبليغ التعميم إلى القضاة العاملين فيها.

193 في 2013، أنشأ مجلس القضاء الأعلى الهيئات الاستشارية وهي هيئات منتخبة على صعيد كل محافظة من قبل القضاة العاملين فيها. ويكون لهذه الهيئات دور استشاري محض وهي تتولى مهمة مساعدة الرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف.

وبفعل ذلك، عاد إلى الواجهة النقاش القديم الجديد حول أخلاقيات القضاة، وخصوصاً بما يتصل بحريتي التعبير والتجمع. فمن جهة، موقف السّلطة ممثلة بمجلس القضاء الأعلى وقوامه أن موجب التحفظ هو الأصل وأن من شأنه أن يجرّد القضاة من هاتين الحريتين، فلا يمارسون منها إلا ما يسمح به المجلس صراحة. ومن جهة ثانية، موقف التيّار الإصلاحيّ داخل القضاء الذي يرى أن المبدأ هو الحرية التي تشكل ممارستها شرطاً لتعزيز التضامن بين القضاة وتالياً منعتهم إزاء مختلف أشكال التدخل والتهميش والاستفراد.

اعتكاف صيف 2017

المناخ السائد سابقا لجهة التجاذب بين مجلس القضاء الأعلى وقضاة الواتساب حول مشروعية انضمامهم إلى هاتين المجموعتين سيتغير تماما مع إقرار المجلس النيابي مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب، ومن ضمنه البنود التي تجيز للحكومة التعرض لصندوق تعاضد القضاة خلافا للوعود التي كانت أعطيت لمجلس القضاء الأعلى في آذار 2017. فما أن تم إقرار هذه النصوص، عاد القضاة المنسحبون من مجموعتي الواتساب لينضموا تلقائيا إليهما بحثا عن كيفية مواجهة مشروع القانون الذي تم إقراره. وكان من اللافت تزايد أعداد المنتسبين إلى هاتين المجموعتين إلى ما يزيد عن 300 قاض، متجاوزين بذلك بشكل كامل الحظر الوارد في التعميم الصادر عن مجلس القضاء الأعلى، من دون أن يلقى ذلك هذه المرة أي اعتراض من المجلس.

وما يفسر ربما هذا الواقع هو تنامي شعور لدى القضاة بأن تلاقيهم بات ضرورة بعدما عجز المجلس عن حماية حقوقهم. وقد استخدم الواتساب لتوسيع دائرة النقاش بين القضاة حول هذا الشأن والتداعي فيما بينهم للتلاقي. وقد حصلت تبعا لذلك اجتماعات عامة عدة بدعوة من قضاة الواتساب، شكلت هنا أيضا عامل ضغط على المجلس لإعلان الاعتكاف أو للتأكيد على استمراره. ففيما انتظر قرابة 50 قاضيا أمام مقر مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2017/7/20 لأكثر من خمس ساعات، بموازاة انعقاد اجتماعه، انتهى المجلس إلى إصدار بيان أعلن فيه اعتكاف القضاة عن العمل إلى حين تحقيق مطالبهم[194]. ثم، عاد قضاة الواتساب وتداعوا لاجتماعين في مقر

194 بيان للمفكرة القانونية دعماً لقضاة لبنان: التعرض المنتظم لاستقلالية القضاء تقويض لأسس الدولة. المفكرة القانونية، 20 تموز 2017.

محكمة التمييز بتاريخي 2017/7/24[195] و2017/8/21 على خلفية مخاوفهم من عودة المجلس عن قرار الاعتكاف. وفي كلا الاجتماعين، حضر رئيس مجلس القضاء الأعلى برفقة عدد من أعضائه ليؤكدوا استمرار الاعتكاف بالغالبية.

كما ذهب القضاة في السياق نفسه إلى تطوير تواصلهم عن طريق الواتساب في مجالين اثنين:

أولا، استخدام الواتساب كأداة تسمح لهم بتنظيم عرائض وتوقيعها. وكانت أولى العرائض في هذا الخصوص العريضة التي وقعها أكثر من 352 قاضيا إلكترونيا. وأهم ما تضمنته هذه العريضة مطالبة مجلس القضاء الأعلى الاستمرار في اعتكافه إلى حين تحقيق المطالب المادية ومطالبته بإطلاع الرأي العام على حقيقة مواقف القضاة وعدالتها. كما أن هذه العريضة تضمنت ليس فقط مطالب مادية، إنما أيضا مطالب معنوية قوامها وضع تشريع جديد يتضمن ضمانات استقلالية القضاء الأساسية في مجالي التشكيلات القضائية وتكوين مجلس القضاء الأعلى.

أما التطور الثاني، فقد حصل بعد أيام من توقيع العريضة في أواسط آب 2017، حين بادر القيمون على المجموعتين إلى تغيير تسميتهما لتصبح "نادي قضاة لبنان" (1) و(2)، الأمر الذي أدى عمليا إلى استيلاد نادٍ في العالم الافتراضي بكل ما للكلمة من معنى. وحصل تعديل التسمية على هذا الوجه في خضم الاعتكاف، وبعدما تخوف القضاة من أن يرجع المجلس عن قرار الاعتكاف بشكل أحادي، ومن دون استشارتهم مسبقا. ودعماً لهذا التوجّه، تولى عدد من القضاة إرسال صفحات فايسبوك لعدد من أندية قضاة العالم، ردا على الانتقادات المطلقة لإنشاء ناد، ليبينوا تخلّف لبنان عن دول العالم كافة في هذا المجال. وغداة الإعلان عن تغيير التسمية، استدعت هيئة التفتيش القضائي بتاريخ 2017/8/14 عدداً من القضاة الناشطين في هذا الإطار، من دون أن يتضح إذا كان الأمر مرتبطا حصرا بتعديل التسمية أم يتعلق بمسائل أخرى متصلة بالحراك القضائي. إلا أنه وتبعا لتسرب الخبر، عاد رئيس هيئة التفتيش القضائي بركان سعد ودعا القضاة المذكورين إلى جلسة جماعية بتاريخ 16 آب بعيدا عن أي إجراء تأديبي. وقد انتهى الاجتماع بإعلان مشترك بأنه كان وديا شرح فيه القضاة الأسباب التي تدعوهم للتحرك. وما تزال المجموعتان حتى كتابة هذه الأسطر تحملان تسمية "نادي قضاة لبنان".

195 الهام برجس. الجمعية العمومية للقضاة في محكمة التمييز: التلويح بالاستقالة الجماعية دفاعا عن حقوق الناس بقضاء عادل. المفكرة القانونية، 25 تموز 2017.

وبتاريخ 2017/8/28، عاد المجلس عن الاعتكاف بالاستناد إلى الوعود التي تلقاها بتحقيق مطالب القضاة، وسط مشاعر استياء عارم من عدد كبير من القضاة، أدت إلى استدعاء العديدين إلى التفتيش القضائي على خلفية هذا التصريح أو ذاك.

اعتكاف آذار 2018

قد يكون الاعتكاف الحاصل في آذار 2018 الاعتكاف الذي حظي بأكبر قدر من التحضير والتباحث. وقد حاول القضاة ضمان نجاحه من خلال استخلاص الدروس من خيبة اعتكاف صيف 2017.

فطوال أشهر، نشط القضاة على مجموعات الواتساب للبحث في امكانية مقاطعة لجان القيد التي ستتولى الإشراف على الإنتخابات النيابية في 2018. وقد استمر القضاة رغم الاستدعاءات المتكررة من هيئة التفتيش القضائي لثنيهم عن المضي في هذه المناقشة. فضلا عن ذلك، أبدى القضاة توقا إلى تحصين أي حراك مستقبلي لهم بأمرين:

الأول، ضمان سيادة القضاة في تقرير شؤونهم، بمعزل عما قد يتخذه مجلس القضاء الأعلى من مواقف، وذلك تجنبا لمصير مشابه لما انتهى إليه اعتكاف آب 2017. وقد جاء تعديل تسمية المجموعتين لتصبح "نادي قضاة لبنان" لتعكس قناعة بضرورة إنشاء مؤسسة تضمن استمرارية التضامن بين القضاة وقدرتهم على الدفاع عن حقوقهم.

والثاني، صياغة خطاب إيجابي في اتجاه الرأي العام وذلك تصحيحا للمواقف الإعلامية المسبقة في شأن مطالب القضاة. وفي هذا الاتجاه، سعى قضاة إلى التسويق لعريضة يتعهد بها القضاة برفع السرية المصرفية عن حساباتهم المصرفية. إلا أن هذه العريضة لم تحظَ بإجماع واسع بين القضاة، مما أدى إلى استبدال التوقيع على العريضة بالتوقيع على تعهدات شخصية بهذا الشأن. وهذا ما حصل فعلا مع إيداع عشرات القضاة لتعهدات بهذا الشأن لدى مجلس القضاء الأعلى.

وفور تسرّب مشروع قانون الموازنة العامة لسنة 2018 والذي تضمّن تخفيضا لتقديمات صندوق تعاضد القضاة، دقت ساعة الصفر. فقد تداعى قضاة الواتساب إلى اجتماع عام في محكمة التمييز بتاريخ 2018/3/15 تعهدوا فيه خطيا بالاعتكاف عن العمل

ابتداء من 2018/3/19 من دون استئذان مجلس القضاء الأعلى أو التحاور معه بشأنه، فضلا عن المطالبة بإعفائهم من المهام المناطة بهم في لجان القيد المشرفة على الانتخابات النيابية. وفيما تم تسريب هذا التعهد، سارع مجلس القضاء الأعلى إلى إصدار بيان ينفي أي اعتكاف للقضاة. وفي موازاة ذلك، سعى المجلس إلى استيعاب الحراك القضائي من خلال تنظيم عدد من الاجتماعات العامة مع قضاة المحافظات. وفيما صرح الرئيس فهد في الاجتماع الأول أن السلطة لا تعتكف إنما تطالب وهي تعمل، اعترض عليه قضاة على خلفية أن المجلس كان قرر الاعتكاف خلال صيف 2017، بما ينسف ما يدّعيه اليوم؛ وأنه لو صحّ أن السلطة لا تعتكف، فإنه يتعين تاليا على المجلس الذي اعتكف أن يستقيل فورا. كما أعلن بعض القضاة أنهم ماضون في اعتكافهم، حتى ولو تحركت هيئة التفتيش ضدهم؛ بل أعلن البعض استعدادهم للتوجه جماعيا إلى الهيئة من دون دعوة مسبقة.

الأهم من كل ذلك هو أن القضاة عقدوا جمعية عمومية ثانية فور انفضاض الجمعية العمومية التي دعا إليها المجلس، حيث وقع عشرات منهم على تعهد خطي بتأسيس نادٍ للقضاة، لتتواصل فيما بعد التواقيع إلكترونيا على مجموعتي الواتساب. وبالفعل، بدأ العمل فورا بعد ذلك على تحرير أنظمة للجمعية المذكورة، التي انتهى حوالي 32 قاضيا إلى توقيعها وإيداعها لدى وزارة الداخلية بتاريخ 30 نيسان 2018.

وفي الأيام اللاحقة لبدء اعتكاف القضاة، تميّز مجلس القضاء الأعلى بموقفين اثنين شكلا انعطافة هامة في أدائه وأساليب عمله:

الأول، تمثل في البيان الصادر في 2018/3/21 عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، ردا على كتاب وزير العدل سليم جريصاتي في اليوم السابق بتحميل المجلس مسؤولية فشله في ثني القضاة عن اعتكافهم.

وقد عكس هذا الكتاب تحوّلا في أسلوب المجلس بمخاطبة السلطة التنفيذية، بحيث حلّت لغة المساءلة للسلطة التنفيذية محلّ لغة المناشدة التي غالبا ما ميّزت بياناته السابقة. وقد بدا ذلك واضحا من خلال تحميل وزير العدل صراحة مسؤولية إجهاض التعديل القانوني لآليات التشكيلات وجعل الحكومة مسؤولة عن حال الامتعاض الذي يسود القضاء. أكثر من ذلك، ذهب المجلس إلى حد ختم بيانه بنبوءة مفادها أنه

"لا يمكن أن ينتظم العمل في المحاكم"، إلا بتدخل من السلطات السياسية التشريعية في اتجاه إعادة الأمور إلى نصابها.

وبما لا يقل أهمية عن ذلك، ذكر البيان بالمادة 44 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تنص على أن القاضي مستقل. فليس للقاضي أي رئيس مباشر أو غير مباشر كي يخضع لتعليماته. وليس هنالك قيادة أو ريادة في القضاء، لا قانونا ولا واقعا. لا بل ذهب البيان أبعد من ذلك في اتجاه القول أن جُلّ ما يميز أعضاء المجلس أنهم يتولون أعمالا إدارية محددة حصرا في المادة 5 من قانون تنظيم القضاء العدلي. ومن هذه الوجهة، شكّل البيان تصحيحا للخطاب السابق: فبعدما اعتبر المجلس في مناسبات عدة أنه يختزل السلطة القضائية، ها هو يعتبر نفسه مجرد هيئة إدارية تقوم بأعمال لضمان استقلال القضاة الذين هم يمثلون هذه السلطة.

وأبعد من ذلك، وفي تحول جذري في توجهه، اعترف المجلس بأهمية التحرك الجماعي للقضاة، مشيدا بإيجابية تحرك 1982 والذي حصل القضاة بنتيجته على صندوق تعاضد مستقل. وعليه، شهدنا تحولا أساسيا في خطاب مجلس القضاء الأعلى الذي غالبا ما سعى إلى إنكار حرية القضاة بالتعبير والتجمع، مجردا إياها من أي وظيفة إيجابية.

من هذه الزوايا كافة، أدى موقف المجلس ليس فقط إلى إعادة رسم العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية على نحو يعزز استقلالية القضاء الخارجية (تجاه السلطات الأخرى)، إنما أيضا وفي الآن نفسه، إلى إعادة رسم العلاقة بين مجلس القضاء الأعلى والقضاة على نحو يعزز استقلالية القضاء الداخلية (أي استقلالية القضاة إزاء الهرمية القضائية ممثلة بكبار القضاء)[196].

أما الموقف الثاني المتميز للمجلس، فقد تميز في انضمامه للإعتكاف بتاريخ 2018/3/27، بما يعكس رضوخا لمطالب جمع القضاة في هذا المضمار.

فضلا عن ذلك، يلحظ أنه خلال فترة هذا الاعتكاف، تمت دعوة عدد من الجمعيات العمومية على صعيد المحافظات، وهي آلية عمل من شأنها تعزيز مشاركة القضاة في إدارة شؤون محاكمهم، بما يسد ثغرة تشريعية في هذا المضمار.

196 بيان متميز لمجلس القضاء الأعلى، وحراك القضاة يحقق فوزا معنويا مزدوجا، موقع المفكرة الإلكتروني، 2018/3/22.

وقد حمل هذا الاعتكاف المجلس النيابي على قبول مطالب القضاة، ولا سيما لجهة إبقاء تقديمات صندوق تعاضد القضاة على حالها وإقرار ثلاث درجات للقضاة[197]. وجاء هذا الانتصار ليعزز زخم القضاة وقناعتهم بأهمية التضامن فيما بينهم لترسيخ حقوقهم المادية والمعنوية في آن.

جدل حول مشروعية لجوء القضاة إلى الاعتكاف (الإضراب)

شكل اعتكاف القضاة الواسع في آذار 2018 مناسبة لمناقشة مشروعية لجوء القضاة إلى الإعتكاف، بخاصة أنه حصل، أقله في بادئ الأمر، من دون تغطية من مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى حسب القانون مهمة "السهر على استقلال القضاء". ويسجل بداية أن القضاة آثروا استخدام تعبير اعتكاف متفادين أي استخدام لمفهوم "الإضراب".

وقد حصلت هذه المناقشة خلال الاجتماع العام للقضاة المنعقد في 2018/3/19، حيث أصر القضاة خلاله على أحقيتهم في اللجوء إلى الاعتكاف ولو من دون موافقة المجلس، كما سبق بيانه. وقد عاد رئيس مجلس القضاء الأعلى ليذكر في بيانه الصادر في 2018/3/21، بنجاح اعتكاف 1982 في تحقيق مكاسب هامة للقضاة، بما يؤشر إلى اعترافه بهذه الحرية.

كما حصلت هذه المناقشة من قبل النواب وعدد من الوزراء بمناسبة الجلسة التشريعية للنظر في مشروع قانون الموازنة العامة 2018 والحاصلة في موازاة اعتكاف القضاة في آذار 2018. وإذ أسف الجميع للجوء القضاة إلى الإضراب، فإنهم انقسموا في توجهات ثلاثة:

1. توجه أول مال إلى اعتبار أن الإضراب غير جائز. وهذا ما عبّر عنه رئيس مجلس الوزراء سعد الحريري والنائب نقولا فتوش الذي استعاد مقولة أن "العدالة لا تعتكف". إلا أنه يلحظ أنّ هذا التوجه خلا من أي زجر أو وعيد، بل جاء بمثابة تساؤل أو تسجيل موقف.

2. توجه ثان مال إلى اعتبار الإضراب جائزا وإن مكروها. وهذا ما عبر عنه بشكل

197 أول انتصار للقضاة منذ 1982: مدخل هام لبناء القضاء المستقلّ والدولة، موقع المفكرة الإلكتروني، 2018/3/30.

خاص رئيس المجلس النواب نبيه بري الذي وصف الإضراب بأنه غير محبذ، ف ""ما حلوة" أن نسمع عن إضراب القضاء، فهذا يعني إضراب العدالة".

3. توجه ثالث أقرّ بأحقية الإضراب، على أن يحصل لأسباب عامة، وليس لأسباب فئوية أو خاصة. وهذا ما عبّر عنه بشكل خاصّ النائب حسن فضل الله الذي تمنّى أن يقوم مجلس القضاء الأعلى "بانتفاضة على السلطة السياسية المهيمنة على القضاء، بانتفاضة من أجل حقوق الشعب اللبناني حينها كنا سنكون جميعنا معه. لكن لا نعطل المحاكم لأجل باقة مطالب متعلقة بجزء. لو عطلتم المحاكم مطالبة بالحقوق العامة لكنا كلنا معكم".

ولكن الأهم أن مجلس النواب انتهى إلى الموافقة على مطالب القضاة بما يعزز مشروعية لجوء القضاة إلى الإضراب للدفاع عن حقوقهم. واللافت أن رئيس مجلس الوزراء صرّح أنه ليس لديه مانع وإن كان هو "ضدّ".

تأسيس جمعية للقضاة: نادي قضاة لبنان

بتاريخ 2018/4/30، أودع القضاة لدى وزارة الداخلية بيانا بتأسيس جمعية "نادي قضاة لبنان". وقد وقع على أنظمة الجمعية 32 قاضيا، غالبهم من الدرجات المتوسطة والشابة. ويلحظ أن الأنظمة حملت توقيع القاضية ماري دنيز المعوشي رئيسة هيئة الاستشارات والتشريع، وهي الهيئة التي تتولى إعطاء المشورة للإدارات العامة.

ومن أبرز ما أكد عليه مؤسسو الجمعية ضمن أهدافها الواردة في نظامها الأساسي، الأمور الآتية:

1. دور الجمعية في "المساهمة في تحقيق استقلالية السلطة القضائية وترجمة هذه الاستقلالية عمليا من الناحيتين المادية والمعنوية"، علما أن هذا الدور برز في المقام الأول في لائحة الأهداف،

2. دور الجمعية في تعزيز أخلاقيات العمل القضائي. وإذ لحظ النظام صراحة

"معايير الحياد والنزاهة والتجرد في العمل القضائي"، فإنه اكتفت بالإحالة إلى قواعد الأخلاقيات القضائية الدولية (شرعة بنغالور للأخلاقيات القضائية ومواثيق الأمم المتحدة) من دون أي إشارة إلى مدونة القواعد الأخلاقية اللبنانية التي تم إقرارها في 2005. ويعكس تجاهل هذه المدونة الأخيرة موقفا سلبيا تجاه هذه المدونة التي تقيد من حرية القضاة في التعبير وإنشاء جمعيات،

3. دور الجمعية في ضمان تواصل القضاة مع جميع المؤسسات المعنية بالشؤون القضائية، بالإضافة إلى نقابتي المحامين وغيرها من المراجع المعنية. ويرجح أن المقصود بالمراجع المعنية المنظمات الحقوقية غير الحكومية،

4. دور الجمعية في تنمية قدرات أعضائها وشخصيتهم، من خلال إقامة الأنشطة العلمية والاجتماعية والثقافية والرياضية أو أيضا من خلال العمل على تعزيز التدريب المستمر للقضاة،

5. دور الجمعية في تعزيز مكانة القضاة والتزامهم بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. وهذا ما تمثل من خلال عدد من الأهداف منها "التأكيد على البعد الأسمى للرسالة القضائية وتعزيز مكانة القاضي ودوره الفاعل في المجتمع انطلاقا من المنزلة المعنوية الرفيعة التي يتمتع بها"، و"السهر على احترام مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان" و"تعزيز ثقافة المساءلة في المجتمع وتكريس دولة القانون وتقديم الإخبارات بخصوص جرائم الفساد والإثراء غير المشروع". وعدا عن أن هذه الأهداف تعكس إيمانا لأعضائها بوظيفة قضائية رائدة، فإنها تمهد لتعزيز التواصل مع القوى الاجتماعية الديمقراطية، من خلال تبني قضاياها ومؤازرتها في مكافحة الفساد والإثراء غير المشروع،

6. دور الجمعية في تعزيز كرامة القضاة، وضمنا "الادعاء والتدخل في دعاوى الجرائم الواقعة على القضاء والقضاة في أعمال شدة وتحقير وذم وقدح". ومن اللافت أن النظام أكد في سياق الهدف نفسه على أن تعزيز كرامة القضاة يتم مع تغليب روح المساءلة والشفافية. ويفهم من ذلك أن الجمعية تميز في دفاعها عن كرامة القضاة وفق مدى أحقية التعرّض للقضاة، فلا

تتدخل الجمعية إلا في الحالات التي يكون فيها التعرض غير محق. كما يفهم أن الجمعية تكون أيضا ملتزمة بمحاسبة القضاة وشفافية أعمالهم.

وكخلاصة، نستشف من هذه الأهداف أن مؤسسي الجمعية عبروا ضمن أهدافها عن تصور ديمقراطي إصلاحي يهدف إلى تحقيق مصالح القضاة بالانسجام مع الصالح العام وتحت سقفه.

هذه هي أبرز التحركات الحاصلة خلال (فترة -2005...). يضاف إلى ذلك عدد من التحركات الأقل أهمية، مثل تحرك مستشاري محكمة التمييز احتجاجا على حصر الترشح لانتخابات مجلس القضاء الأعلى برؤساء غرف محكمة التمييز من دون مستشاريها، بما يتعارض مع مبدأ المساواة بين القضاة[198]. كما نسجل العريضة التي وقعها عدد من القضاة مع ممثلين عن منظمات حقوقية للمطالبة بالتحقيق مع أحد القضاة بشأن مخالفات منسوبة إليه من دون الاكتفاء بمحاسبته[199].

198 نزار صاغية، معركة "مستشار محكمة التمييز": فلنتحدث عن أبعادها. موقع المفكرة الإلكتروني، 2012/5/14.
199 عريضة ليست ككل العرائض: هذه "العريضة القضائية" التي وقعت. المفكرة القانونية، العدد 4، نيسان 2012.

القسم الخامس

في محاولة لمقارنة التحركات الجماعية للقضاة

كخلاصة لما تقدم، نتبين أن القضاء اللبناني شهد عددا من التحركات الجماعية خلال تاريخه. وفيما تباينت هذه التحركات من حيث عمقها وأهدافها ووسائل عملها وتحدياتها خلال الفترات التي شملتها هذه الدراسة، فإن مردّ هذا التباين يعود أقله جزئيا لاختلاف الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة وانعكاساتها على واقع القضاء.

ففي الفترة الأولى، أخذ التحرك الجماعي للقضاة شكل منتدى هدفه استنهاض القضاة وسط أجواء الازدهار وتنامي الحراك المجتمعي. وهذا ما تمثل في تأسيس جمعية حلقة الدراسات القضائيّة وأعمالها اللاحقة. وقد بدا بمثابة محاولة أولى لجمع القضاة تعزيزا للتّضامن والتواصل فيما بينهم وصولا إلى تطوير المهام القضائية واستنهاض القضاة على أساس الروح المهنية المشتركة ومرجعيّة العلم والمصلحة العامّة. وتاليا، بدا كأنما المسعى (أقله عند بداياته) نهضوي مؤسساتي يرمي إلى تطوير القضاء تحقيقا للمنفعة الاجتماعية فيما بقيت التوجهات النقابية، أقله في بدايات التحرك، في حدّها الأدنى، ومبنية على مبدأ التعاونية (الحصول على شروط فضلى في السوق بفضل التكتل) أكثر مما هي مبنية على فكرة الحق المكتسب أو الضغط على السلطة لحماية المصالح أو الحصول على منافع معينة. وقد انعكس ذلك في صوغ أهداف الجمعية (العلم، كمال المؤسسة القضائية، التعاون للحصول على شروط فضلى..) ولكن أيضا في صوغ أساليب عملها وخطابها (إنشاء جمعية مما يؤشر إلى طول أمدها، إعمال النقد الذاتيّ والسعي إلى تطوير الذات مع الإبتعاد عن أي عمل ضاغط مباشر ضد السلطة، أو حتى عن وسائل الإعلام). وهذا هو أيضا ما انعكس في أسس المشروعية التي أساسها العلم والتخصص.

والواقع، ودون التقليل من شأن القضاة المبادرين إلى هذا التحرك، تجدر الإشارة إلى أن هذه التوجهات تتوافق إلى حدّ ما مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك أي بين 1969 وأوائل السبعينات. وأبرز أوجه هذا التوافق، الآتية:

1. استمرار النمو الاقتصادي والعمراني، وقد ترافق مع تطوّر الحركات الجماعية الطلابية والاجتماعية على أنواعها في تلك الفترة.

2. أن التحرك حصل غداة سقوط الشهابيّة في انتخابات 1968 وعقب اجراءات تطهير القضاء الحاصلة في الستينيات، مما قد يؤشر أنه بمثابة يقظة قضائية ترورم الاستفادة من انحسار قوة الحاكم لاستنهاض القضاء تعزيزا لمكانته الاجتماعية ومنعا لأي امتهان مستقبليّ، تماما كالذي يدعم بيته بعدما هدّت العاصفة أجزاء منه. و"الحلقة" بذلك تصرفت كأنها تساهم في تأسيس مرحلة جديدة، ربما في موازاة الغالبيّة النيابيّة المنتصرة، والتي هدف برنامجها المعلن آنذاك إلى تعزيز النظام الديمقراطيّ في مواجهة ما أسموه "العسكرة".

3. الخطاب المؤسساتي للحلقة وتنصلها من الصفة النقابية (كمال المؤسسة القضائية...). وقد بدا هذا الخطاب بشكل عام، وأيا يكن موقف المبادرين إليها من الشهابية، متأثرا إلى حدّ بعيد بالمناخ العام الآيل إلى تعزيز المؤسسات العامة والدولة وتغليب المصلحة العامة على المصالح الفئوية على أنواعها.

أما في الفترة الثانية، فقد أخذت التحركات طابعا نقابيا واضحا، في خضمّ الحرب وفي ظلّ هوان السلطة التنفيذية وبشكل أعم الدولة. وقد عكست هذه التحركات بوضوح كليّ مشروعا نقابيّا في منطلقاته وأهدافه ووسائل عمله، قوامه توحيد القضاة وممارسة الضغوط على اختلافها ضد السلطة لتصحيح أوضاع القضاة، وسط خطاب لا يخلو من تمجيد الذات ومن إعطاء التحرك طابع التحرّك المصيريّ.

فعريضة 1979 الصادرة عن خريجي المعهد (المشفوعة بما سمي "دراسة" بما يؤشر إلى تأثرها بحلقة الدراسات) لا تعدو كونها بيان مطالبة بتحسين أوضاع القضاة المادية. وهذا ما سيبدو أكثر وضوحا مع تحرك 1980 وخصوصا مع تحرك 1982. فأهداف التحرك هي بكلمة حماية مصالح القضاة سندا لمستلزمات استقلالية القاضي.

وإذا قدمت المصالح المادية في 1979 و1980 على أنها شرط لتحقيق المصالح المعنوية – أي استقلالية القاضي ومنعته - فإن تحرك 1982 بدا مرنا لجهة تجزئة هذه المطالب، بدعوى أن المطالب المادية هي الأكثر إلحاحا. والأمر نفسه نلمحه بشأن الوسائل: فبعدما اعتمدت اللجنة خطابا توحيديا تعبويا قوامه تصوير التحرك على أنه مصيري تتوقف عليه كرامة القضاء أو مذلته للأعوام الخمسين القادمة (!!)، أقدمت اللجنة على استعمال وسائل ضغط ضدّ السلطة، بدءا من اللجوء المكثف إلى الإعلام وانتهاء بإعلان التوقف عن العمل، والذي أراده البعض مفتوحا.

وهنا أيضا، يسوغ القول بأن التحرك، في مبدئه وتوجهاته، خضع إلى حد كبير للتأثيرات المحيطة.

فبخلاف أي من الحقبات السابقة أو اللاحقة، يلحظ أن السلطة التنفيذية كانت في هذه الحقبة في أضعف حالاتها، علما أن وزير العدل كان في سنة 1979 قاضيا (يوسف جبران، وهو في الآن نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى)، مما شكل ربما بالنسبة إلى التحرك فرصة إضافية للتأثير على السلطة لانتزاع مكاسب معينة.

فضلا عن ذلك، فإن ظروف الحرب هي بحد ذاتها أكثر ملاءمة للتحرّكات الرامية إلى نتائج آنيّة على المدى القصير، وهي تشكّل عاملا مشجّعا لاعتماد وسائل وخطب ذات طابع راديكالي، درج الإعلام على وصفها بالثورة. بالمقابل، فإن اتحاد القضاة بمعزل عن طائفتهم يبقى لافتا في ظلّ زمن الانقسام الطائفي الحادّ الحاصل آنذاك.

أما على صعيد القضاء، فيلحظ أن عددا كبيرا من قضاة تحرك الثمانينات شهدوا أو شاركوا في أعمال حلقة الدراسات القضائية، المختلفة في جوهرها ومنطلقاتها بشكل كامل. وهذا ما عبّر عنه منيف حمدان بقوله أن اللجنة القضائية هي وريثة حلقة الدراسات القضائية. ومن هذا المنطلق، جاز التساؤل عما إذا كانت راديكالية اللجنة القضائية بمثابة ردة فعل على قمع "الحلقة" تماما كما كانت ربما الحلقة (بداية التحركات الجماعية) "ردة فعل" على تطهير القضاة. كأنما الجسم القضائي يفرز وسائل للتعبير عن حنقه وسخطه إزاء استئثار السلطة في إدارة شؤونه، كلما لحظ تراجعا في قوّة السلطة. وما يزيد هذه الفرضية قوّة أنّ تحرّك 1982 شهد تصعيدا واضحا في الأساليب والوسائل بالنسبة إلى تحرك 1980 الذي كان بدوره تحركا تصعيديا بالنسبة إلى عريضة 1979.

أمـا الفتـرة الثالثـة (الوصايـة السـورية)، فقـد أخـذت فيهـا التحـركات القضائيـة طابـع الاحتجـاج الخافـت والمجـرد مـن أي مفعـول تراكمي. وقـد يعـود ذلـك إلـى شـمولية النفوذ السـوري وتقييـد الحريـات الجماعيـة عمومـا وتراجـع الثقـة والـروح الجامعـة بيـن القضـاة. فقـد تمثلـت هـذه التحـركات ببيانـات أو عرائـض أو مجـرد احتجاجـات تسـلّم بسـلطة مجلـس القضـاء الأعلـى وبأنهـا بنْـت سـاعتها ولا قـدرة لهـا للتحـول إلـى تحـرّك دائـم أو حتـى عـن تكويـن مفعـول تراكمي. فالاسـتقالات "المسـمّاة جماعيّـة" انتهـت بالواقـع إلـى اسـتقالات فرديّـة، فيمـا أنّ مجمل البيانـات الأخرى (بيـان الثلاثمائة قاضيّـا (1997)، عريضة خدمـة العلـم) سـلّمت بسـلطة مجلـس القضـاء الأعلـى وخلت مـن أيّ إشـارة –ولـو تلميحا- إلـى نيـة إطـلاق تحـرك أو تجمـع ذات ديمومـة معينـة ولـو محـدودة.

وأن تتخـذ التحـركات القضائيـة هـذا الطابـع يلقـى أيضـا هنـا تفسـيرا علـى ضـوء النظـام السياسـيّ الاجتماعـيّ السـائد آنـذاك. فمـن جهـة أولـى، بـدت السـلطة الحاكمـة بمعناهـا الواسـع فـي أقـوى حالاتهـا بفعـل المظلـة السـورية. بالمقابـل، بـدت القـوى الاجتماعيـة الديمقراطيـة فـي أضعـف حالاتهـا فـي ظـل انهيـار الطبقـة المتوسـطة ورواتـب العامليـن (ومنهـم القضـاة) فـي القطاعيـن العـام والخـاص علـى حـدّ سـواء والسياسـات المتبعـة للحـدّ مـن الحريـات الجماعيـة علـى اختلافهـا. وهـذا مـا تجلـى فـي التدابيـر الآيلـة إلـى الحـدّ مـن حريـة الجمعيـات (الانتقـال عمليـا مـن نظـام الإعـلان عـن الجمعيـة إلـى نظـام الترخيـص) فضـلا عـن حظـر التجمـع والتظاهـر بقـرار عـام مـن مجلـس الـوزراء. وإذا رجعـت حكومـة الحـص (1999) عـن بعـض هـذه التدابيـر، فـإن النظـام بقـي بشـكل عـام راغبـا فـي ضبـط الحـراك الاجتماعـي، بـل عازمـا علـى حظـر أيّ حـراك مـن شـأنه أن يولّـد ديناميّـة اجتماعيّـة علـى نحـو يخرجـه عـن السـيطرة. وقـد جـاءت أحـداث 7 آب 2001 بقمع المتظاهريـن علـى أبـواب قصـر العـدل لتؤكـد علـى ذلـك.

وعلـى هـذا المنـوال، بـدت العرائـض الاحتجاجيّـة الوسـيلة القصـوى للتحـرك، علمـا أنّ القضـاة رفعـوا الصـوت فقـط فـي الفتـرات التـي وجـدوا فيهـا دعمـا مـن تحـركات معارضـة ذات وزن سياسـي. فعريضـة حزيران-تمـوز 1997 وتحـرك شـباط 1998 جـاءا فـي مـوازاة الاقتراحـات الإصلاحيـة القضائيـة لمعارضـة الحريـري، فيمـا أن عريضـة 1999 (الخجولـة) جـاءت فـي نهايـة عـام شـهد منازعـات عـدة بيـن الرئيـس لحـود ورئيـس الـوزراء السـابق رفيـق الحريـري. وليـس أدلّ علـى ذلـك أنّ الخبـر الصحفـي الوحيـد الـذي تنـاول هـذه العريضـة ورد ضمـن مقـال لفـارس خشـان، وهـو المستشـار السـابق لوزيـر العـدل بهيـج طبـارة.

أما على صعيد القضاة، فيلحظ أن هذه الفترة شهدت تراجعا كبيرا للثقة بالقضاء، وهو تراجع ازداد حدة مع رواج اللامساءلة ووسائل الإغراء والإفساد والترغيب والترهيب. مما أوجد مناخا من اللاثقة بين القضاة أنفسهم وقناعة لدى كثيرين بصعوبة أي تحرك جماعي في ظل القضاء الحالي، الذي عانى ما عاناه أثناء الحرب وما بعدها. لا بل أن بعض القضاة الذين قابلناهم رأوا أن ظروف تلك الفترة وصعوبة إحداث أي إصلاح أو حراك اعتراضي دائم، حتمت الاحتماء بمجلس القضاء الأعلى اتقاء للأسوأ وإبراز دوره في مواجهة السلطات الأخرى بعيدا عن أي تشكيك[200]. وهذا ما يفسر التسليم بسلطة هذا المجلس.

أما خلال الفترة الرابعة، فقد تناولنا التحركات الحاصلة بعد انسحاب الجيش السوري واحتدام الانقسام الطائفي تبعا لاغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري (-2005الآن..). وفيما ضعفت تبعا لذلك السلطة الحاكمة، فإنها سعت إلى تعويض هذا الضعف من خلال انتهاج شمولية المحاصصة الطائفية في مختلف مؤسسات الدولة، ومن بينها القضاء. وقد ترافق هذا النهج مع تظهير هوية القضاة الطائفية بعدما باتت عنصرا أساسيا في مساراتهم المهنية، وتحويلها إلى أداة لحثّ القضاة على الارتباط بدرجة أو بأخرى بمرجعيات سياسية من طوائفهم، مع ما يستتبع ذلك من تفتيت وتجزئة للقضاء.

تبعا لذلك، بدا القضاء في مختلف هيئاته ومراكزه "الحساسة" كأنه امتداد للسلطة الحاكمة، في انقساماتها وخلافاتها واهتماماتها، بما يهدد هويته وآدابه الأساسية (المحافظة على مسافة من السلطة الحاكمة) ويعطل دوره. وعليه، بات التحدّي الأصعب ولكن الأكثر إلحاحاً في هذه الفترة يكمن في إيجاد بيئة مهنية من شأنها إنتاج مفعول معاكس، أي إعادة الوصل بين القضاة وإنشاء أطر تضامن من شأنها تحصينهم وتعزيز منعتهم في مواجهة سياسات الاستفراد والاستتباع والتطييف. وبخلاف فترة الوصاية السورية، حيث رأى غالبية القضاة مصلحة في التوحّد وراء مجلس القضاء الأعلى، اتّقاء للأسوأ في ظل نظام غلبت عليه سياسات القمع وامكانية التغيير، فإن القضاة رأوا في هذا المجلس، في تركيبته واهتماماته، امتدادا لنظام التطييف والمحاصصة، وتاليا ذراعا للسلطة الحاكمة داخل القضاء أكثر مما هو ذراع لهم في مواجهة هذه السلطة أو درء تدخلاتها أو التخفيف من حدّتها. وهذا ما يفسر التجاذبات العديدة الحاصلة بين القضاة والمجلس بين سنتي 2013 و2018

200 مقابلة مع القاضي سامي منصور.

والتي شهدت أوجّها في إعلان القضاة اعتكافا عن العمل بمعزل عن مجلس القضاء الأعلى بل خلافا لمطالبه، في آذار 2018.

وبمعزل عن مدى نجاح القضاة في مقاومة هذه السياسات، فإنه من اللافت أن كثيرين من القضاة، وبخاصة القضاة الذين تعرضوا للغبن نتيجة رفضهم الانخراط في شبكات السلطة والمصالح، سعوا بشكل متكرر، وإن متقطع، إلى ضمان استمرارية التضامن فيما بينهم ومأسسته. وفيما شكل إنشاء مجموعات واتساب للقضاة في 2017 فضاءً هاما لإرساء هذا التضامن، فإن هذه الجهود تكللت بإنشاء نادي قضاة لبنان.

وعليه، ومن هذه الزاوية، تتميز تحركات القضاة الحالية عن التحركات الحاصلة في فترتي الحرب والوصاية بتوقها إلى مأسسة التضامن بين القضاة. وإذ هي تتشبه من هذه الزاوية بالتحركات الجماعية الحاصلة في الستينيات، فإنها تتميز عنها بأهدافها وتطلعاتها. ففيما حدد قضاة الستينيات أهدافهم بتحقيق الكمال الفردي وكمال المؤسسة بما يعكس عملا استنهاضيا تنمويا، يبقى هدف قضاة 2017-2018 في عمقه حتى الآن دفاعيا وربما إنقاذيا، بدليل انخراطه في خانة الدفاع عن الحقوق المكتسبة ورفع الغبن عن القضاة. وهذا ما يجد تفسيره أقله جزئيا في اختلاف الأوضاع بين الفترتين. إلا أن هذا الواقع لم يمنع القضاة مؤسسي النادي من تضمين أهدافه عناوين تنسجم مع أهداف حلقة الدراسات القضائية وتصوراتها الاستنهاضية.

هذه هي مجموعة من الخلاصات التي ربما تسهم في تفسير الحراك أو اللاحراك الاجتماعي ومداه.

وبالطبع، لا نريد هنا القول ولا حتى الإيحاء بوجود حتمية للتوجه في منحى أو في آخر، ولا التقليل من أهمية العنصر الإرادي للقضاة أنفسهم، إنما فقط محاولة فهم التحركات القضائية ضمن واقعها السياسي الاجتماعي، تمهيدا لاستشراف امكانية تطويرها مستقبلا، بما يخدم منظومة العدالة في لبنان.

القسم السادس

حريات التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات: أي مشروعية؟

لقيت حرية التعبير والتجمع وإنشاء جمعيات للقضاة تطورا كبيرا على صعيد المعايير الدولية في العقود المنصرمة. فبخلاف التقاليد القضائية التي غالبا ما صورت القضاء على أنه سلطة صامتة، نشأت مفاهيم تكفل للقضاة التمتع بهذه الحريات أسوة بجميع المواطنين مع مراعاة القيود التي تفرضها الوظيفة القضائية، بمعنى أن تكون الحرية هي المبدأ والقيد هو الاستثناء. لا بل ذهبت المعايير الدولية أبعد من ذلك في اتجاه الإقرار بالوظيفة الاجتماعية لتمتع القضاة بهذه الحريات، بعدما اعتبرتها ضمانة لاستقلالية القضاة. وهذا ما تعكسه عدد من الوثائق الدولية الهامة، أهمها:

1. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في سنة 1985 وقد تضمنت مادتين في هذا الخصوص:

1.1 المادة 8 التي جاء فيها أنه "وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحقّ لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتّع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمّع. ومع ذلك يُشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء".

1.2 المادة 9 والتي جاء فيها أنه: "يتمتع القضاة بحرية تأسيس والالتحاق بجمعيات أو تنظيمات جماعية أخرى تمثّل مصالحهم الجماعية، تعزز تنشئتهم المهنية وتحمي استقلاليتهم القضائية".

2. الفقرة 1.7 من الشرعة الأوروبية حول نظام القضاة والتي تنصّ على أن "الجمعيات المهنية التي يؤسسها القضاة والتي يحقّ لجميع القضاة الالتحاق بها بحرّية، تُسهم بشكل ملحوظ في الدفاع عن الحقوق المناطة بهم في

أنظمتهم، خصوصاً في ما خصّ العلاقة مع السلطات والهيئات التي لها دور في اتخاذ قرارات متعلّقة بهم".

3. وثيقة بنغالور للأخلاقيات القضائية، وتحديدا المبدأ الرابع منها وهو مبدأ اللياقة[201] الفقرة 4.13 منه، والذي كرّس حق القاضي بالانضمام أو بتشكيل نقابة أو أية جمعية أخرى من هذا النوع، تمثّل مصالح القضاة[202]. ويلحظ أن هذه الوثيقة استبدلت موجب التحفّظ التقليدي Obligation de réserve بواجب أخلاقي وسلوكي ذاتي Devoir de convenance.

ونلحظ مما تقدم أن هذه النصوص قاربت حرية القضاة في تأسيس جمعيات، ليس على أنها حرية عامة مضمونة لجميع المواطنين، بل على أنها إحدى ضمانات استقلالية القضاة.

وقد تجلت هذه المعايير الدولية في تجارب عدد من الدول العربية، أبرزها تضمين الدستور المغربي لسنة 2011 المادة 111 التي أقرت صراحة للقضاة حق التمتع بحرية التعبير، وإن اشترطت أن تتمّ ممارستها بطريقة تتلاءم مع موجب التحفّظ وأخلاقيات الوظيفة القضائية.

وبالعودة إلى لبنان، تبقى النصوص وتفسيرها من قبل المراجع الرسمية، وفي مقدمتها مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، حتى اليوم بشكل عام مقيدة لهذه الحريات. وهذا ما يتجلى في مجموعة من النصوص القانونية وأيضا في مدونة الأخلاقيات القضائية.

201 Propriety (English version), Convenances (Version française).

202 V. Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime, Commentaire des Principes de Bangalore sur la déontologie judiciaire (2007), relatif au Principe 4.13. Mais le commentaire précise: «Cependant, en raison du caractère public et constitutionnel que revêt la charge de juge, le droit de grève peut être restreint».

نصوص قانونية معيقة؟

في هذا المجال، سنناقش قاعدتين قانونيتين قد تثاران في مواجهة حرية القضاة في تأسيس الجمعيات:

الأولى، مدى انطباق المادة 15 من قانون الموظفين على القضاة. فهذه المادة تفرض على الموظفين مجموعة من القيود والمحظورات، أهمها منع إلقاء أو نشر خطب أو مقالات أو تصريحات أو مؤلفات وذلك في أي شأن كان، إلا بعد الاستحصال على إذن خطي من رئيس الإدارة التي يعمل فيها الموظف، ومنع الإنضمام إلى المنظمات أو النقابات المهنية والإضراب عن العمل أو التحريض على الإضراب أو تنظيم العرائض الجماعية المتعلقة بالوظيفة أو حتى الاشتراك في تنظيمها وذلك مهما كانت الأسباب أو الدوافع.

فهل تنطبق هذه المحظورات على القضاة؟

المدخل للإجابة على هذا السؤال يتمثل في المادة 132 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تعدّ أحكام قانون الموظفين مطبقة على القضاة فيما لا يتناقض مع أحكام قانون تنظيم القضاء العدلي. وعليه، بفعل هذه المادة، تتغير وجهة السؤال ليتناول مدى تعارض المحظورات أو القيود الواردة في المادة 15 بشأن حريتي التعبير والتحرك الجماعي مع أي من أحكام هذا القانون. وما يعزز هذا التساؤل إلحاحاً هو اجتماع أمرين:

1. الأول، الإشارات المتكررة الواردة في قانون تنظيم القضاء العدلي والتي تكرس استقلال القاضي. وهذا ما نقرؤه في القسم الذي يؤديه القضاة بتوخي استقلال القضاء (مادة 3) وفي موجب مجلس القضاء الأعلى بالسهر على كرامة القضاء واستقلاله. الأمر نفسه نقرؤه في المادة 44 التي أشارت في الفقرة الأولى منها الى أن القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم،

2. مبادئ استقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تجعل حرية التعبير والتجمع ضمانات أساسية لاستقلال القضاء، بحيث يظهر أي مس بجوهرها بمثابة نقيض لهذا الاستقلال

أما المادة القانونية الثانية المقيدة فتتمثل في الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون القضاء العدليّ المعدّل والتي تنص حرفيا على أنه "مع مراعاة الأحكام الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 59/6/12 (نظام الموظفين)، كل مطلب جماعي وظيفي يجب أن يمرّ عبر مجلس القضاء الأعلى". وكما سبق بيانه، تمّ وضع هذه المادة بموجب المرسوم الاشتراعيّ 1985/3/23 على خلفيّة تحرّكات اللجنة القضائية، وما تخللها من تنازع بين القضاة ومجلس القضاء الأعلى. فما معنى هذه المادة؟ وما هي المحظورات أو الضوابط التي قد تنجم عنها؟

أول ما نلحظه هنا هو الركاكة والغموض في النصّ. فمفردة "يمرّ عبر" هي أقرب إلى اللغة الشعبيّة التقليديّة منها إلى القاموس القانونيّ المألوف وهي تقبل بأية حال تفسيرات عدّة، ولا سيما أنها وردت دون مقدمات ومنعزلة عن أي إطار تنظيمي من شأنه أن يحدد مثلا مفهوم المطالب الوظيفية الجماعيّة أو كيفية تقديمها للمجلس أو كيفية مناقشتها أو تبنيها من قبله. ومن هنا ساغ التساؤل فيما إذا كان "مرورها" (أي المطالب) يفترض أن يكون مجلس القضاء الأعلى أول العالمين بها فيعطى حق إبداء الرأي بشأنها ومناقشتها قبل إعلانها أم أنه يفترض علاوة على ذلك أن يوافق عليها وأن يتولى تاليا "هو" مهام تقديمها للسلطات المعنية وملاحقتها أمامها. والواقع أن غموض النص يعكس اضطرابا لدى واضعيه مرده ربما الرغبة في ضبط التحركات القضائية المستقلة مستقبلا والحؤول دون تجاوز مجلس القضاء الأعلى كما حصل في 1980-1982.

وتجدر الإشارة هنا بأن هدفية النص المتمثلة بتقييد حرية القضاة توجب تفسيره بشكل ضيّق، على نحو يتلاءم مع التوجهات الحديثة، سواء فيما يتعلق بتفسير عبارة "مرور" أو بتعريف "المطلب الوظيفيّ الجماعيّ"، مما يبقي النقاش بشأن التخفيف من مفاعيلها مفتوحا، علما أن هذه المادة لا تطال حتما التجمعات التي ليس لها مطالب وظيفية كأن تشكل حلقة دراسات او حلقة للتحاور أو ناديا ترفيهيا أو ما شابه...

وهذا ما أكده البروفسور "موريس هوريو" وهو أحد أعلام الفقه الفرنسي في المنتصف الأول من القرن الماضي بحيث ميز بين التجمعات النقابية أي التجمعات الآيلة إلى الدفاع عن مصالح أعضائها المادية أو المعنوية Intérêts économiques et professionnels de ses membres (والتي ظلت ممنوعة بالنسبة الى موظفي الدولة في فرنسا حتى 1946) والتجمعات الأخرى كالتجمعات الودادية (amicales) أو التجمعات

الآيلة الى الدفاع عن المصالح العامة للوظيفة Intérêts Communs de la carrière أي الدفاع عن مصالح عامة بعيدا عن الأنانية الذاتية او أي نية نقابية في وضع اليد على الوظيفة العامة والتي هي تبقى مشروعة قانونا عملا بمبدأ حرية الجمعيات، بل أيضا وفقا للمنطق والحس السليم والأعراف السائدة آنذاك[203].

قواعد أخلاقية معيقة؟

لعلّ أبرز القواعد الأخلاقيّة في هذا الصّدد، "موجب التحفّظ". والواقع أنّ ثمّة ميلا لبنانيا إلى المبالغة في فهم هذا الموجب سواء لجهة طبيعته أو ما يفرضه من قيود خلافا للتوجهات الحديثة.

فرغم أن شرعة الآداب اللبنانيّة 2005 أعلنت استنادها على شرعة بنغالور، فإنها ذهبت في اتجاه معاكس تماما. فقد تعمدت هذه الشرعة استبقاء عبارة "الموجب" مع التركيز على الموانع والضوابط المترتبة عليه، بما يشكل تأكيدا جديدا على المورثات في هذا المجال. وفي الاتجاه نفسه، تجاهلت الشرعة تماما حرية التجمع على نحو يخالف صراحة شرعة بنغالور[204]. كما أنها عمدت إلى تقييد حرية القاضي بالتعبير على نحو يحولها إلى استثناء ويمس من جوهرها. فقد تم تقييد حق القضاة بالكتابة والمشاركة بشؤون التنظيم القضائي بوجوب الاستحصال على إذن خاص لدى الضرورة أو بعد مراجعة الرئيس الأعلى كل ذلك شريطة ألا يضر النشاط بكرامة القضاء أو بممارسة المهمات القضائية. كما يمنع القضاة من التذمر من كثافة العمل التي تقابلها أوضاع مادية غير مرضية أي لا يحق للقاضي التعبير عن أي مشكلة قضائية أمام العامة مشددة على وجوب معالجة مثل هذه المشاكل ضمن المؤسسة القضائية، وفي إطار القانون.

203 Maurice Hauriou, Précis de droit administratif et de droit public, 4e édition, 1938.

204 وضعت قواعد بنغالور عام 2002 في لاهاي. ونورد أدناه الفقرة السادسة من القاعدة الرابعة المتصلة بحق القضاة بالتجمع وإبداء الرأي: «Comme tous les autres citoyens, le juge dispose de la liberté d'expression, de croyance, d'association et de réunion mais dans l'exercice de ces droits, il se conduira toujours de sorte à préserver la dignité de la fonction judiciaire ainsi que l'impartialité et l'indépendance de l'appareil judiciaire».

كما يراجع، المفكرة القانونية، الأوراق البحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، 8/7، أي حرية للقضاة في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات؟ 2017.

كما فاخر واضعو المدونة بتخصيص فصل خاص لمبدأ التواضع الذي شكل في الممارسة المعتمدة فيما بعد وجها آخر للتحفظ بحيث طبّق ضد قضاة انتقدوا أداء مجلس القضاء الأعلى، وخصوصا بشأن مشاريع التشكيلات القضائية، وقد صدرت بحقهم أحكام تأديبية.

ومن هذا المنطلق، ساغ القول أنّ من شأن ارادة التجمّع –في حال وجودها- أن تشكّل منطلقا لإعادة النّظر في آداب القضاة على نحو أكثر ملاءمة لاستقلاليّة القاضي، ومن شأنه أن يحدّ من الذرائع أو القيود التي قد تستمد من هذه الآداب. وهذا ما حصل في ظل الجدل الحاصل حول مدى مشروعية انضمام القضاة إلى مجموعات واتساب. وقد سبق وأشرنا إلى ذلك عند مناقشة أهداف الجمعية التي أسسها القضاة في نيسان 2018. ففي حين وضع النظام الأساسي أن أحد هذه الأهداف هو تعزيز الأخلاقيات القضائية، فإنه أحال إلى شرعة بنغالور من دون أي إشارة إلى الشرعة اللبنانية، في موقف واضح ضد هذه الشرعة بما فيها من قيود لحريات القضاة.

شـهد القضـاء اللبنـاني عـدداً مـن التحـركات الجماعيـة خـلال تاريخـه. وفيمـا تباينـت هـذه التحـركات مـن حيـث عمقهـا وأهدافهـا ووسـائل عملهـا وتحدياتهـا خـلال الفـترات الأربـع الـتي شـملتها هـذه الدراسـة، فـإن مـردّ هـذا التباين يعـود لاختـلاف الأوضـاع السياسـية والاجتماعيـة السـائدة وانعكاسـاتها عـلى واقـع القضـاء.

فخـلال الفـترة الأولى (١٩٦٩...)، أخـذ التحـرك الجماعـي للقضـاة شـكل منتدى، هدفه اسـتنهاض القضـاة وسـط أجـواء الازدهـار وتنامـي الحـراك المجتمعـي. ثـم عـاد التحـرك القضـائي ليأخـذ في خضـمّ حـرب ١٩٧٥-١٩٩٠ طابعـا نقابيـا واضحـا، في ظـلّ هـوان السـلطة التنفيذيـة وبشـكل أعـمّ الدولـة.

خـلال فـترة الوصايـة السـورية، أخـذت التحـركات القضائيـة طابـع الاحتجـاج الخافـت والمجـرد مـن أي مفعـول تراكمـي (بيانـات أو عرائـض). وقـد يعـود ذلـك إلى شـمولية النفـوذ السـوري وتقييـد الحريـات الجماعيـة عمومـا وتراجـع الثقـة والـروح الجامعـة بـين القضـاة.

أمـا بعـد زوال حكـم الوصايـة، سـعت السـلطة التنفيذيـة إلى تعويـض ضعفهـا مـن خـلال انتهـاج شـمولية المحاصصـة الطائفيـة في مختلـف مؤسسـات الدولـة، ومـن بينهـا القضـاء. تبعـا لذلـك، بـدا القضـاء في مختلـف هيئاتـه ومراكـزه "الحساسـة" كأنـه امتـداد للسـلطة الحاكمـة، بمـا يهـدد هويتـه وآدابـه الأساسـية ويعطـل دوره. وعليـه، بـات التحـدّي الأصعـب ولكـن الأكـثر إلحاحـاً في هـذه الفـترة يكمـن في إيجـاد بيئـة مهنيـة مـن شـأنها إنتـاج مفعـول معاكـس، أي إعـادة الوصـل بـين القضـاة وإنشـاء أطـر تضامـن مـن شـأنها تحصينهـم وتعزيـز منعتهـم في مواجهـة سياسـات الاسـتفراد والاسـتتباع والتطييـف.

مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي